الأَلفِيَّةُ المَكِّيَّة

فِي المُهِمَّاتِ الفِقْهِيَّة

الألفية المكية

في المهمات الفقهية

تأليف

أبي سليمان سلمان بن صالح حسين العماد

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

أبي عبد الرحمن

يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله ورعاه

فضيلة الشيخ العلامة

أبي أسامة

سليم بن عيد الهلالي

حفظه الله ورعاه

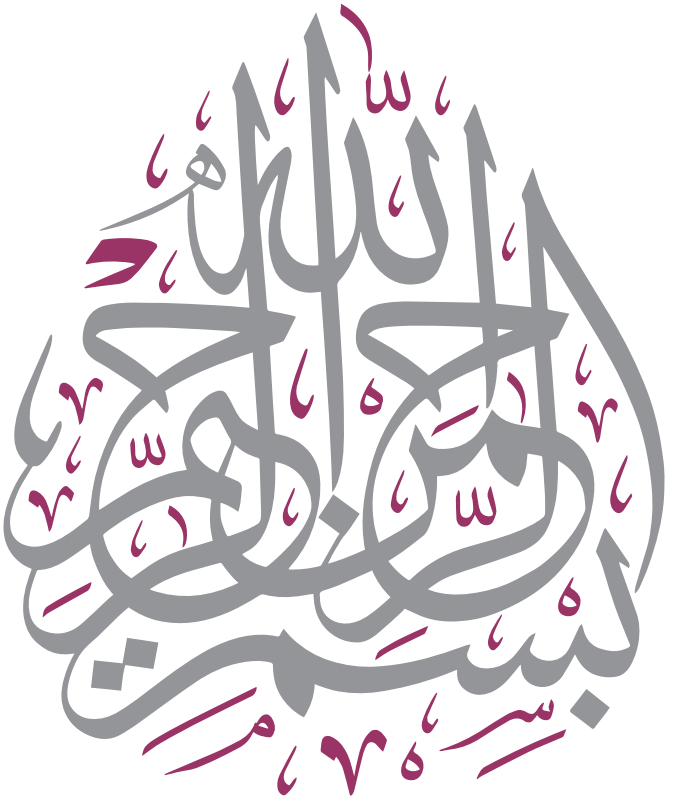

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

أما بعد فقد كان قرأ علي أخونا السلفي الصادق الفاضل الداعي إلى الله الأديب سلمان بن صالح العماد بارك الله في جل محفوظاته القيمة بعنوان الأضبة الملكية في المهمات الفقهية المشتملة على نحو ١٤١٤ بيتاً أتى فيها بمهمات الأبواب الفقهية المبثوثة على الأدلة بأسلوب أدبي جميل يسهل به إن شاء الله تعالى حفظ من الأبواب كما صنع بغيره واحد من سبقه في المسائل الفقهية وغيرها فجزاه الله خيراً ونفع به كثيراً

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فقد كان قرأ عليَّ أخونا السلفي الصادق المفضال الداعي إلى الله الأديب سلمان بن صالح العماد بارك الله فيه جل منظومته القيمة بعنوان: "الألفية المكية في المهمات الفقهية " المشتملة على نحو (١٤١٤) بيتا، أتى فيها بمهمات الأبواب الفقهية المبنية على الأدلة بأسلوب أدبي جيد يسهل به إن شاء الله تعالى ما نظمه من الأبواب كما صنع غير واحد ممن سبقه في المسائل الفقهية وغيرها، فجزاه الله خيرا ونفع به كثيراً.

كَتَبَه

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

(١٨ / ٣/ ١٤٤٥)

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له

واشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله

أما بعد: فإن للمنظومات الفقهية فعل السحر الحلال في جذب القلوب وترويض الأذواق على التطبيق العملي والارتباط المكين بالفقه، وتوظيف التشطير العروضي في استذكار المعلومات المتزاحمة والفروع المتداخلة، وحصر المسائل الكثيرة في العبارات البليغة الأثيرة التي تعجب الحافظ، وتدهش السامع وتأسره.

ومن هذه المنظومات المنظومة الفقهية التي نظمها ولدنا الفاضل سلمان العماد وفقه الله فقد اطلعت عليها فوجدتها سهلة ميسرة تستوعب جل أبواب الفقه القائم على فقه الدليل المستنبط من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح

فأسأل الله أن ينفع بها وبناظمها البلاد والعباد وأوصيه ونفسي بالثبات على منهج السلف واشغال الوقت بالعلم النافع والدعوة إلى الله على بصيرة.

كَتَبَه

سليم بن عيد الهلالي

عمان – الأردن

٤ / ٩ / ١٤٤٤ هجري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناظم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم **أما بعد:**

فإنه لما كان النظم من أحسن الوسائل لضبط العلوم وأسرعها للحفظ والاستحضار فقد انصبَّ تفكيري وتوجه عزمي بفضل من الله وعونه ثم بحثٍّ وتشجيع من بعض المشايخ الفضلاء -حفظهم لله – فنظمت عدَّة منظومات في فنون شتى منها "بلغة البلاغة"، و"**التعريف بأهم قواعد التصريف**"، و"**الدليل إلى علمي الخليل -العروض والقافية-**"، و"**المغيث في نظم المواريث**"، و"**نظم القواعد المثلى**"، و"**الإدلاء بنظم قواعد الإملاء**"، و"**المعين في ترتيب الأربعين**"، و"**المفيد في ترتيب أبواب كتاب التوحيد**"، و"**القصيدة السلفية**"، و"**تحفة الطلاب بنظم غرر الآداب**"، و"**تذكرة بأحوال الآخرة**" وكل هذه المنظومات أرفقتها بحمد الله في مجموعي "مفاتيح العلوم" وقد كان من أوائل هذه المنظومات هي هذه المنظومة التي بين يدي "الألفية المكية في المهمات الفقهية" وهي أحبهن إلى قلبي وقد كنت بدأت فيها عام ١٤٣٩هـ وانتهيت منها عام ١٤٤٠هـ وقد كانت بداية الشروع فيها في المسجد الحرام بمكة المكرمة

وقد بدأت أول أبياتها حال طوافي بالبيت العتيق حين بدتْ لي هذه الفكرة فشرعت في كتابة بعض أبيات المقدمة في جوالي ثم منها انصرفت إلى مكتبة المسجد الحرام داخل الحرم ثم مكتبة الحرم المكي في بطحاء قريش فشرعت بجمع أمهات المسائل من بعض المتون للمذاهب المعتمدة الأربعة، ثم متن الدرر البهية للشوكاني، ومنهج السالكين للسعدي وقد استفدت منه كثيرا، وعمدة الفقه لابن قدامة، ثم بدأت في تصفح سبل السلام للصنعاني، والمغني لابن قدامة، وبعض المواضع من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ، والسنن الكبرى للبيهقي وفي كل ذلك أختار من المسائل ما تعتمد على الأدلة الشرعية وقد استفدت من الكتب المذكورة جمع المسائل وترتيب الأبواب وبعد أن فرغت منها كان تنسيقي مع شيخنا الجليل العلامة المربي يحيى بن علي الحجوري – حفظه الله – يوم كان في بطحاء قريش وطلبت منه أن يفرغ لي وقتا لأقرأ عليه المنظومة فأجابني إلى ذلك وبكل تواضع - حفظه الله- فقرأتها عليه كاملة في فترة لم أضبطها بالتحديد وكان يعطيني وقتا كبيرا -حفظه الله- غالبا وذلك في المسجد الحرام وإذا لم ينزل الحرم بعض الأيام وهي قليلة يرسل لي برسالة فآتية إلى أحد مساجد بطحاء قريش فنبقى فيه وقد كنت أقرأ عليه مجموعة أبيات ونمر عليها بيتًا بيتًا، وكان ينبهني على بعض التنبيهات ويطلب مني إصلاح بعضها وهنا أحب أن أقول أنني عرفت من الشيخ أنه نقَّادةٌ في الشعر وليس بشاعر ولا زلت أذكر كلمته التي كان يكررها علي كثيرا "هذا البيت هندسْه" يعني أعد صياغته من جديد بشكل يكون أوضح وأسلس فكنت أعلِّم على الأبيات التي طلب مني هندستها أو النظر فيها فإذا رجعت إلى سكني

أول ما أبدأ به هو التصويب للأبيات التي علَّمت عليها وفي اليوم التالي أول ما نبدأ به قراءة الأبيات التي طلب مني إصلاحها وإعادة النظر فيها ثم أشرع في القراءة الجديدة وهكذا كان سيرنا إلى آخر المنظومة وقد كان عدد أبياتها نحو الألف، ثم تأخرت في إخراجها لما يعلمه الله فكان في ذلك غاية الخير لي والحمد لله فلما سافرت اليمن ونزلت مدينة إب جعلت أنظر فيها ثم جردت الشرح الممتع للعلامة العثيمين -رحمه الله- وبعض الكتب الأخرى فاستفدت منها كثيرا وأضفت إضافات كثيرة بما يقارب الثلث أو يزيد ثم في العام الماضي ١٤٤٤هـ أخرجت منها نُسخا فأعطيت شيخنا يحيى منها نسخة للمراجعة وهكذا أعطيت بعض المشايخ وبعد أن انتشر خبر الألفية بين بعض الأحبة من طلبة العلم كثرت المراسلات والطلب في إخراجها فتفرغت لها هذه الأيام فراجعتها أكثر من مرة وصوبت الكثير من الأبيات وتخلصت من كثير من الضرورات الشعرية وحاولت غاية جهدي أن أجعلها سلسلة يسيرة للقارئ والحافظ وزدت فيها أكثر من مائة بيت فقد كانت النسخة التي عرضتها أخيرا على فضيلة الشيخ يحيى الحجوري والشيخ سليم الهلالي وغيرهما عدد أبياتها ١٤١٤ بيتا واليوم صارت ١٥٣٠ بيتا ومما حاولت التخلص منه في هذه الطبعة ومع هذه المراجعة الأخيرة هي بعض عيوب القافية التي تضعف من متانة المنظومة كـ سناد التأسيس وهو أن يكون الشطر مؤسس والعجز غير مؤسس أو العكس مثل "يتجمَّلُ، يتحاملُ" والصواب في مثل هذا "يتجمَّل، يتحمَّل" ونحو ذلك فهذا النوع تخلَّصت منه في سائر القصيدة وهكذا كنت اعتمدت على التاء المربوطة حرف روي مثل "السَّعادةُ، الرِّوايةُ" وإن كان مثل هذا موجود في شعر

بعض فحول الشعراء ولكني عدَّلت كل ذلك ولم أعتمد على حرف التاء المربوطة بل لا بد من حرف قبلها، وهناك عيب أخف منه وهو مستساغ ويسمى تأسيس الإشباع وهو اختلاف حركة الدَّخِيل بحركتين متقاربتين مثل "عَلَى، ونُقِلَ"، "التشهُّدُ، يوجَدُ" ونحو ذلك وقد تخلصت من الكثير ولم يبق إلا مواضع يسيرة لا تضر، وقد حرصت أن أجعل قبل حرف الروي حرفا يوافق الشطر في غالب الأبيات وكلَّما حصل التوافق في أكثر من حرف مع اختلاف المعنى كان أجمل وأقوى وألذُّ في السمع وأعلى ذلك هو الجناس ولم يتفق لي منه إلا القليل مثل "الشَّهادة، والشَّهادة"، الشهادة الأولى الاستشهاد في سبيل الله، والشهادة الثانية شهادة الحق لا إله إلا الله محمد رسول الله، ونحوها وإنما هذا مثال على ذلك .

هذا ومما ميَّز هذه المنظومة هو ضغط المعلومات والمسائل الكثيرة في الأبيات القليلة فيقِلُّ جدا القيود في البيت أو الإطناب وإلا فالأصل أن كل كلمة في البيت تحمل مسألة أو قيدا في المسألة، هذا وقد أخذت مني هذه المنظومة جهدا كبيرا جدا نسأل الله القبول ولكني مرتاح لذلك ونفسي طيبة به وعسى أن تكون فاتحة خير لي في التفقه عليها من خلال شرحها بإذن الله تعالى .

هذا وإني مع ذلك كله لا أدعي العصمة أو التمام فالجهد البشري مهما كان معرض للنقص ولو طاوعت نفسي ما أخرجتها؛ لأني كل مرة أراجعها أزيد وأنقص وأعدل فيها، وأعتقد أني لو زدت حاليا وأعدت النظر فيها لبدا لي أن هذا أنسب من هذا وهذه الكلمة أوضح من هذه وهكذا، ولكن كل ما يهمني هو أن لا يكون فيها خطأ سواء لغوي أو فقهي فمن وقف على خطأ فيها فليدونه ثم

يفيدني به وجزاه الله خيرا وسأجعل في آخرها إن شاء الله جدولا لتدوين الملاحظات عليها لتلافي ذلك في الطبعات القادمة بإذن الله تعالى

هذا وقد كان الانتهاء منها بداية مساء يوم الجمعة ١٥/ ذي الحجة / ١٤٤٠ هـ في مكة المكرمة ثم طبعت منها نسخا يسيرة عام ١٤٤٤ ثم أعدت النظر فيها أكثر وهأنذا أخرجها اليوم بهذا الثوب مع نوع من الرضى عنها وكما أسلفت لو طاوعت نفسي ما أخرجتها ولكن البركة من الله تعالى.

هذا وأشكر بعد شكري الله تعالى شيخي العلامة يحيى بن علي الحجوري على ما قام به من تفريغ وقت لي وإفادتي كثيرا فيها وهكذا أشكر شيخي العلامة سليم بن عيد الهلالي -سلمه الله- على تقديمه وتشجيعه لي في هذه الرسالة وفي غيرها وهكذا الشكر موصول لكل من ساهم في إخراج هذه المنظومة للاستفادة منها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى الله

أبو سليمان سلمان بن صالح حسين العماد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ليلة الجمعة ٣/ جمادى الأولى / ١٤٤٥هـ

المُقَدِّمَةُ

١) الحَمْدُ للهِ الكَرِيْمِ الهَادِيْ ... إلى سَبِيْلِ الحَقِّ و الرَّشَادِ

٢) ثُمَّ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ما سَعَى ... سَاعٍ إلى الخَيْرِ وما عَبْدٌ دَعَا

٣) عَلى مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ ... والآلِ والصَّحْبِ بِلا تَنَاهِي[1]

٤) ثُمَّ إلَى الْأَلْفِيَّةِ المَكِّيَّةِ ... في زُبَدِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ

٥) ذَكَرْتُ فِيْهَا أَشْهَرَ المَسَائِلِ ... وَحُكْمُهَا اسْتُفِيْدَ بالدَّلَائِلِ

٦) على الصَّحِيْحِ غالبًا أَقْتَصِرُ ... والخُلْفُ إنْ كانَ شَهِيْرًا أَذْكُرُ

٧) وَقَدْ أُشِيْرُ فِي مَوَاضِعٍ إلى ... إجمَاعِهِمْ مِنَ المَظَانِ نُقِلَ

٨) مِنْ كُتُبٍ عَدِيْدَةٍ أَفَدْتُهَا ... أُرْجُوْزَةً لِلرَّاغِبِيْنَ صُغْتُهَا

٩) إِلَيْكَهَا مِنْ رَجَزِ المَنْظُوْمِ ... يَسِيْرَةً لِلْحَافِظِ المُنْهُوْمِ

١٠) وَالْفَضْلُ للهِ عَلَى الإنْعَامِ ... وَالحَمْدُ فِي البَدْءِ وَفِي الخِتَامِ

(١) تناهي: أي يبقى مستمرا لا يصل إلى نهاية.

كِتَابُ الْعِلْمِ

١١) الْعِلْمُ نُوْرٌ لِلْمُرِيْدِ السَّالِكِ ... يَنْجُو بِهِ العَبْدُ مِنَ المَهَالِكِ

١٢) وَأَصْلُ كُلِّ طَاعَةٍ، وَخَيْرِ ... وَرِفعَةٍ، جَلِيْلَةٍ وَقَدْرِ

١٣) وَيَكْتَسِيْ العَبْدُ بِزِيْنَةِ التُّقَى ... وَيَرْتَقِيْ فِي الفَضْلِ كُلَّ مُرْتَقَى

١٤) وَيَعْبُدُ اللهَ عَلَى بَصِيْرَةِ ... فِي جُمْلَةِ المَنَافِعِ الكَثِيْرَةِ

١٥) فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي الآخِرَةِ ... مَعَ صَلَاحِ الْحَالِ وَالسَّرِيْرَةِ

١٦) صَاحِبُهُ المَغْبُوطُ، وَالمحْسُودُ ... يَحْتَاجُهُ الأَحْرَارُ وَالعَبِيْدُ

١٧) تَحْصِيْلُهُ بِالْحِفْظِ وَالمُصَابَرَةْ ... وَالِجدِّ وَالإِخْلَاصِ وَالمُثَابَرَةْ

١٨) مِنَ القُرَانِ وَالْحَدِيْثِ وَالْأَثَرْ ... وَمَا سِوَاهَا فَضَلَالٌ وَضَرَرْ

١٩) وَإِنَّ هَذَا الْعِلَمَ دُيْنٌ خُذْهُ عَنْ ... أَهْلِ الرُّسُوْخِ وَالثَّبَاتِ وَالسُّنَنْ

٢٠) لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ عَنِ المُبْتَدِعَةْ ... فَكَمْ لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ وَتَبِعَةْ

تَعْرِيْفُ الفِقْهِ

٢١) الفِقْهُ فَهْمُ النَّصِّ وَالدَّلِيْلِ ... مُسْتَنْبِطَ الأَحْكَامِ بِالتَّعْوِيْلِ

٢٢) عَلَى القُرَانِ وَالحَدِيْثِ وَهُمَا ... أَصْلَانِ غُيْرُهَا يُرَدُّ لَهُمَا

٢٣) كَمِثْلِ إِجْمَاعٍ مَعَ القِيَاسِ ... شَرْطَ انْبِنَائِهِ عَلَى أَسَاسِ

الأَحْكَامُ التَّكْلِيْفِيَّةُ وَالوَضْعِيَّةُ

٢٤) وَدُوْنَكَ الأَحْكَامُ تَكْلِيْفِيَّةٌ خَمْسَتُهَا مَعْلُوْمَةٌ جَلِيَّةُ

٢٥) وَاجِبُ وَالمُبَاحُ وَالمَنْدُوبُ حَرَامُ وَالمَكْرُوْهُ ذَا تَقْرِيْبُ

٢٦) كَذَا الصَّحِيْحُ وَالفَسَادُ وَالسَّبَبْ وَالشَّرْطُ وَالمَانِعُ وَضْعِيٌّ غَلَبْ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الـمِيَاهُ وَالطَّهَارَةُ

٢٧) مَـــاءٌ طَهُـــوْر وَهُـــوَ مَـــا يُطَهِّـــرُ ... أَوْ طَـــاهِرٌ لَـــيْسَ لَنَـــا مُطَهِّـــرُ

٢٨) أَوْ نَجِـــسٌ فَهَـــذِهِ أَقْسَـــامُ ... ذَكَرَهَـــا الأَئِمَّـــةُ الأَعْـــلَامُ

٢٩) وَالأَصْـلُ فِـي الـمَاءِ طَهُـوْرٌ صَـافِيْ ... مَـا لَـمْ يُغَيَّـرْ أَحَـدُ الأَوْصَـافِ

٣٠) اللَّـوْنُ وَالطَّعْـمُ كَـذَ الرَّائِحَـةُ ... بِـنَجَسٍ خَالَطَهَـا وَاضِـحَةُ

٣١) أَمَّـا إِذَا غُيِّـرَ بِالـمُجَاوَرَةْ ... أَوْ طُـوْلِ مُكْـثٍ فَمِيَـاهٌ طَـاهِرَةْ

٣٢) وقِيْـلَ دُونَ القُلَّتَـيْنِ إِنْ تَحِـلْ ... نَجَاسَـةٌ فِـيْ طَـاهِرٍ فَـلا يَحِـلْ

٣٣) وَالـرَّاجِحُ الـمُعْتَبَرُ التَّغْيِيْـرُ ... سِـيَّانِ مَـا قَـلَّ أَوِ الْكَثِيْـرُ

٣٤) إِنْ زَالَ بِالـمُـخَالِطِ اسْـمُ الـمَاءِ ... كَالشَّـايِ زَالَ الحُكْـمُ بِـالإِجْزَاءِ[1]

٣٥) مُسْـتَعْمَلٌ عَلَـى الصَّـحِيْحِ طَـاهِرُ ... وَفِـي الصَّـحِيْحَيْنِ الـدَّلِيْلُ ظَـاهِرُ

٣٦) وَالبَـوْلُ فِـي الرَّاكِـدِ مِـنْ مَـاءٍ مُنِـعْ ... وَالاغْتِسَـالُ النَّهْـيُ صَـحَّ فَـامْتَنِعْ

(١) يعني إذا خالط الماء ما يغير اسمه كخليط الشاهي مثلا أو العصير فهذا يزول الحكم بالإجزاء أي لا يطهر وإن كان طاهرا في نفسه.

الاسْتِنْجَاءُ وَآدَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

٣٧) اسْتَنْجِ بالمَاءِ، أو الحِجَارَةِ ... ونحوِهَا من مُنْقِي القَذَارَةِ

٣٨) وَلْتَسْتَعِذْ بِاللهِ إِنْ دَخَلْتَ ... واحْمَدْهُ إِنْ مِنْ غَائِطٍ خرجْتَ

٣٩) ثُمَّ اسْتَتِرْ وانْأَى عَن الأَنْظَارِ ... فِيْ غَيْرِ ظِلٍّ وَسَبِيْلِ السَّارِيْ

٤٠) ولا اتِّجاهَ قِبْلَةٍ ما أمْكَنَ ... وسِيَّما غَيْرَ سِتَارٍ أو بِنَا

٤١) وَاسْتَنْقِ وِتْرًا لَا بِرَوْثَةٍ وَلَا ... عَظْمٍ وَكِلٍّ ذِي احْتِرَامٍ نُقِلَ

٤٢) لا تَتَمَسَّحْ أوْ تَمَسَّ باليَمِيْنْ ... فَقَدْ نَهَى عَنْ ذَا رَسُولُنَا الأَمِيْنْ

النَّجَاسَاتُ وَإِزَالَتُهَا

٤٣) زَوَالُ عَيْنِ نَجَسٍ تُصِيْبُهُ ... وَوَلَغُ الكَلْبِ أَتَيْ تَتْرِيْبُهُ

٤٤) وَالبَوْلُ وَالغَائِطُ دُوْنَ خُلْفِ ... وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ لَيْسَ مَخْفِيْ

٤٥) والمَذْيُ وَالوَدْيُ كَذَا الخِنْزِيْرُ ... وَالنَّعْلُ بِالتُّرْبِ أَتَى التَّطْهِيْرُ

٤٦) بَوْلُ الصَّبِيِّ كَانَ أَوْ صَبِيَّةِ ... وَإِنَّمَا غُلِّظَ فِي البُنَيَّةِ

٤٧) دِبَاغُ جِلْدِ مَيْتَةٍ يُطَهِّرُ ... والانْتِفَاعُ صَحَّ فِيْهِ الخَبَرُ

٤٨) بَوْلُ وَرَوْثُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ... فَطَاهِرٌ وَالخُلْفُ جَاءَ نَقْلُهُ

سُنَنُ الفِطْرَةِ

٤٩) ثُــمَّ خِصَــالُ فِطْــرَةٍ كَمَــا أَتَــتْ ... والــبَعْضُ وَاجِــبٌ وَبَعْــضٌ نُــدِبَتْ

٥٠) إِعْفَــاءُ لِحْيَــةٍ، وَجَــزُّ الشَّــارِبِ ... ومَضْــمِضٍ اسْتَنْشِــقْ مِــن الــمَطَالِبِ

٥١) وَالقَــصُّ للظُفْــرِ، وَنَتْــفُ الإِبِــطِ ... وَاسْــتَنْجِ، فِــي السِّــوَاكِ لَا تُفَــرِّطِ

٥٢) وَحَلْــقُ شَــعْرِ عَانَــةٍ أُكْمِلَــتِ ... مُجْمَــلُ مَــا قَــدْ صَــحَّ فِــي الأَدِلَّــةِ

شُرُوْطُ الوُضُوْءِ

٥٣) شَــرْطُ الْوُضُــوءِ الْعَقْــلُ وَالإِسْــلَامُ ... تَمْيِيْــزُ وَالنِّيَّــةُ يَــا هُمَــامُ

٥٤) طَهَــارَةُ الــمَاءِ زَوَالُ مَــانِعِ ... يَحُــوْلُ دَوْنَ بَشْــرَةٍ فَسَــارِعِ

٥٥) وَرَفْــعُ مَــا يُوْجِــبُ الاغْتِسَــالَ ... دُخُــولُ وَقْــتِ حَــدَثٍ تَــوَالَى

أَرْكَانُ الوُضُوْءِ

٥٦) والــرُّكْنُ: غَسْــلُ الوَجْــهِ وَاليَــدِيْنِ ... وَالــرَّأْسَ فَامْسَــحْ واغْسِــلِ الــرِّجْلَيْنِ

٥٧) مُرَتِّبًــــــا، مُوَالِيًــــــا وَذَانِ ... فَــرْضٌ عَلَــى الصَّــحِيْحِ مَعْــدُوْدَانِ

وَاجِبَاتُ الوُضُوْءِ

٥٨) وَوَاجِبٌ: مَضْمَضَةٌ بِخُلْفِ كَذَلِكَ اسْتِنْشَاقُهُ بِالأَنْفِ

سُنَنُ الوُضُوْءِ

٥٩) سُنَنُهُ: سَمٍّ، وَسُكْ، وَخَلِّلِ مُيَامِنًا، وَلِلْيَدَيْنِ فَاغْسِلِ

٦٠) تَدْلِيْكُ الاعْضَاءِ، وَمَا زَادَ عَلَى الفَرْضِ فِيْ الغَسْلَاتِ حَيْثُ نُقِلَ

٦١) تَعْمِيْمُ مَسْحِ الرَّأْسِ، والتَّشَهُّدُ وَالمَسْحُ لِلْآذَانِ خُلْفٌ يُوْجَدُ

نَوَاقِضُ الوُضُوْءِ

٦٢) نَوَاقِضُ الوُضُوْءِ: رِدَّةٌ، يَلِيْ زَوَالُ عَقْلٍ، أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ

٦٣) وَخَارِجٌ مِنْ دُبُرٍ أَوْ قُبُلِ وَمَسُّ فَرْجٍ، مُوْجِبٌ للغُسُلِ

الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ والجَوْرَبَيْنِ

٦٤) مِمَّا تَوَاتَرَ بِغَيْرِ مَيْنِ مَسْحٌ عَلَى الخُفَّيْنِ طَاهِرَيْنِ

٦٥) يَمْسَحُ مَرَّةً عَلَى ظَاهِرِهَا تَعَبُّدًا مُرَاعِيًا لِوَقْتِهَا

٦٦) فِلِلْمُقِيْمِ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهْ وَلِلْمُسَافِرِ الثَّلَاثُ مُدَّتُهْ

٦٧) يَبْـــدَأُ بِالتَّوْقِيْـــتِ مِـــنْ أَوَّلِ مَـــا ... يَمْسَـــحُ ذَا اخْتِيَـــارُ بَعْـــضِ العُلَمَـــاء

٦٨) وَمِثْلُهَـــا فِـــي الحُكْـــمِ مَسْـــحُ الجَـــوْرَبِ ... فِيْـــهِ حَـــدِيْثٌ ثَابِـــتٌ عَـــنِ النَّبِـــيْ

الْـمَسْحُ عَلَى الـجَبَائِرِ

٦٩) مَسْـــحُ الجَبَـــائِرِ هُـــوَ الـــمُخْتَارُ ... أَتَـــتْ بِهَـــا صَـــحِيْحَةً آثَـــارُ

٧٠) وَالجَمْـــعُ بَـــيْنَ الـــمَسْحِ وَالتَّـــيَمُّمِ ... بِـــهِ يَقُـــوْلُ بَعْضُـــهُمْ فَلَـــتَعْلَمِ

مَا يُوْجِبُ الغُسْلَ

٧١) جَنَابَـــةٌ والحَـــيْضُ والنِّفَـــاسُ ... الغُسْـــلُ فِيْهَـــا وَاجِـــبٌ أَسَـــاسُ

٧٢) أو الخِتَانـــانِ الْتَقَـــى فَيَغْتَسِـــلْ ... كَلَاهُمَـــا والـــنَّصُّ صَـــحَّ فَامْتَثِـــلْ

٧٣) وقَـــالَ قَـــوْمٌ يَجِـــبُ الغُسْـــلُ عَلَـــى ... مَـــنْ دَخَـــلَ الإِسْـــلَامَ والكُفْـــرَ قَلَـــى

صِفَةُ الغُسْلِ

٧٤) وَصِـــفَةُ الغُسْـــلِ كَمَـــا سَـــيَاتِيْ ... يَبْـــدَأُ بِالوَضُـــوءِ كَالصَّـــلَاةِ

٧٥) وَنَاضِـــحًا مُـــدَلِّكًا مُيَامِنَـــا ... وَفَـــوقَ رَأْسِـــهِ يَصُـــبُّ آمِنَـــا

٧٦) مُعَمِّمًـــا بِالـــمَاءِ سَـــائِرَ البَـــدَنْ ... أَخَّـــرَ رِجْـــلًا أَوْ يُقَـــدِّمْهَا حَسَـــنْ

التَّيَمُّمُ

٧٧) تَـــيَمُّمُ الصَّـــعِيْدِ مِمَّـــا شُـــرِعَ ... لِعَـــدَمِ الـــمَاءِ وَعَجْـــزٍ مَنَـــعَ

٧٨) بِضَـــرْبَةٍ لِلْوَجْـــهِ والكَفَّـــيْنِ ... لَـــمْ تَثْبُـــتِ النُّصُـــوصُ بـــاثْنَتَيْنِ

٧٩) يَبْـــدَأُ بِالوَجْـــهِ أَو اليَـــدَيْنِ ... وَالأَوَّلُ الأَفْضَـــلُ مِـــنْ وَجْهَـــيْنِ

٨٠) لِكَوْنِـــهِ مُوَافِـــقٌ لِلآيَـــةِ ... كَـــذَلِكَ الأَصَـــحُّ فِـــي الرِّوَايَـــةِ

٨١) نَـــوَاقِضُ الوُضُـــوْءِ نَـــاقِضٌ لَـــهُ ... وَزِدْ عَلَيْهَـــا الـــمَا لِمَـــنْ حَصَّـــلَهُ

٨٢) واشْـــتَرَطَ الـــبَعْضُ دُخُـــولَ الوَقْـــتِ ... وفَقْـــدَ مَـــاءٍ عِنْـــدَ كُـــلِّ مُفْتِـــيْ

٨٣) لِـــيْسَ عَلَيْـــهِ -فِـــي الأَصَـــحِّ- إِنْ وَجَـــدْ ... مَـــاءً إِعَـــادَةٌ إِذَا كَـــانَ اجْتَهَـــدْ

٨٤) مَـــنْ كَـــانَ فِـــي الصَّـــلَاةِ وَالـــمَاءَ قَـــدَرْ ... عَلَيْـــهِ فَلْـــيَمَسَّ مِنْـــهُ لِلْخَبَـــرْ[1]

٨٥) كَمَـــا يَصِـــحُّ مِـــنْ مَـــرِيْضٍ قَاعِـــدِ ... أَوْ غَيْـــرِ قَـــادِرٍ وَلَـــوْ مِـــنْ وَاجِـــدِ

مَا يُمْنَعُ مِنْهُ مَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ

٨٦) مَـــنْ لَـــمْ يَكُـــنْ عَلَـــى طَهَـــارَةٍ فَـــلَا ... يُصَـــلِّيْ أَوْ يَطُـــوْفُ مِمَّـــا نُقِـــلَ

٨٧) وَمِـــنْ دُخُـــولِ مَسْـــجِدٍ لِجُنُـــبِ ... وَحَـــائِضٍ وُنُفَسَـــا لِلْأَغْلَـــبِ

---

(١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، [وَ] لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

٨٨) وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَمَا نَخْتَارُ هُوَ الجَوَازُ صَحَّتِ الأَخْبَارُ

٨٩) وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مَانِعَانِ مِنَ الصِّيَامِ وَهُمَا سِيَّانِ

٩٠) ولَا تطلِّقْ حائضًا ويَقَعُ على الصَّحِيحِ والنُّصوصُ تَشْفَعُ

الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالاسْتِحَاضَةُ

٩١) الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ رِجْسَانِ هُمَا دُونَ خِلَافٍ عِنْدَ كُلِّ العُلَمَا

٩٢) مَا لِلْقَلِيْلِ فِيْهِمَا تَحْدِيْدُ وَلَا الكَثِيْرِ صَحَّ ذَا أَكِيْدُ

٩٣) وَلَهُمَا فَيَجِبُ الغُسْلُ لَدَى طُهْرٍ إِذَا دَلِيْلُ طُهْرِهَا بَدَا

٩٤) فَقَصَّةُ الطُّهْرِ أَوِ الجَفَافُ عَلَامَتَانِ مَا بِهَا خِلَافُ

٩٥) هَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ مِنَ الدِّمَاءِ وَهْوَ أَصْلُ أَمْرِهِ

٩٦) وَفِي اسْتِحَاضَةٍ مَعَ الحَيْضِ اجْتَمَعْ يُمَيَّزَا أَوْ بِاعْتِبَارٍ مُتَّبَعْ

٩٧) وَالمُسْتَحَاضَةُ إِذَا تَيَقَّنَتْ أَحْكَامُهَا كَامْرَأَةٍ قَدْ طَهُرَتْ

٩٨) إِلَّا الْوُضُوْ لسَائِرِ الصَّلاةِ والحُكْمُ فيمَا شَابَه الحَالَاتِ

٩٩) كَسَلَسٍ فِي البَوْلِ أَوْ فِي الرِّيْحِ أَوْ غَائِطٍ لَيْسَ لَدَى الصَّحِيْحِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

شُرُوْطُ الصَّلَاةِ

١٠٠) شُـــرُوطُ هَـــذِهِ الصَّـــلَاةِ مُجْمَلَـــةْ تِسْـــعٌ إِلَيْكَهَـــا أَخِـــيْ مُسَـــهَّلَةْ

١٠١) إِسْـــلَامُ، عَقْـــلٍ، مَيِّـــزٍ، ارْفَـــعْ، وأزِلْ واسْـتَقْبِلِ، اسْـتُرْ، وقتَهـا، انْـوي لا تَـزِلْ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

١٠٢) أَرْكَانُهَـــا: تَكْبِيْـــرَةُ الإِحْـــرَامِ والـــ قِيَـــامِ فِـــي الفَـــرْضِ لِقَـــادِرٍ حَصَـــلْ

١٠٣) قِـــرَاءَةُ الـــمَثَانِي وَالرُّكُـــوْعُ مَـــعْ رَفْـــعٍ يَلِـــيْ السُّـــجُودُ جِلْسَـــةٌ تَبَـــعْ

١٠٤) عَلَـــى الْعِظَـــامِ السَّـــبْعَةِ السُّـــجُودُ وَالَا، وَرَتِّـــــبَ وَذَا مَعْهُـــــوْدُ

١٠٥) تَشَـــهُّدُ الأَخِيْـــرِ، وَالجُلُـــوسُ لَـــهْ وَمُطْمَئِنًّـــا، والسَّـــلَامُ تَكْمِلَـــهْ

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ

١٠٦) وَاجِبُهَـــا: تَكْبِيْـــرَةُ انْتِقَـــالِ تَسْـــمِيْعُ فَـــرْدٍ، وَالْإِمَـــامِ التَّـــالِيْ

١٠٧) وَبَعْـــدَهُ التَّحْمِيْـــدُ لِلْجَمِيْـــعِ تَسْـــبِيْحُ فِـــي السُّـــجُوْدِ، وَالرُّكُـــوعِ

١٠٨) وَجِلْسَـــةُ التَّشَـــهُّدِ الأُوْلَـــى مَعَـــهْ فَـــاحْفَظْ فَحِفْـــظُ العِلْـــمِ جَـــمٌّ الـــمُنْفَعَةْ

سُنَنُ الصَّلَاةِ (القَوْلِيَّةُ)

١٠٩) فَسُـــنَنٌ قَوْلِيَّـــةٌ: تَـــأْمِيْنُ ... وَقَبْلَـــهُ اسْـــتِفْتَاحُهُمْ مُبِـــيْنُ

١١٠) مَـــا زَادَ عَـــنْ فَاتِحَـــةٍ، وَالجَهْـــرُ فِـــيْ ... جَهْرِيِّهَـــا، وَسِـــرِّهَا يَتْلُـــوْ خَفِـــيْ

١١١) زِيَـــادَةُ الثَّنَـــاءِ بَعْـــدَ الحَمْـــدِ ... لَـــدَى القِيَـــامِ مِـــنْ رُكُـــوْعِ العَبْـــدِ

١١٢) وَمَـــا عَـــدَى تَسْـــبِيْحَةٍ إِذَا رَكَـــعْ ... وَفِـــيْ السَّـــجُودِ وَهُـــوَ هَـــدْيٌ مُتَّبَـــعْ

١١٣) وَالـــذِّكْرُ بَـــيْنَ السَّـــجْدَتَيْنِ وَاخْتُلِـــفْ ... فِـــيْ قَـــوْلِ رَبِّ اغْفِـــرْ لِـــي فَـــاتْبَعْ مَـــا أَصِـــفْ

١١٤) صَـــلَاتُنَا عَلَـــى النَّبِـــيْ وَالآلِ ... صَـــلَّى عَلَيْـــهِ اللهُ ذَوْ الجَـــلَالِ

١١٥) فِيْهَـــا اخْـــتِلَافٌ ظَـــاهِرٌ كَـــذَاكَ فِـــيْ ... تَعَـــوُّذٍ قَبْـــلَ السَّـــلَامِ يَـــا صَـــفِيْ

سُنَنُ الصَّلَاةِ (الفِعْلِيَّةُ)

١١٦) وَسُـــنَنٌ فِعْلِيَّـــةٌ: قُـــلِ ارْفَـــعِ ... يَـــدَيْكَ فِـــي أَرْبَعَـــةٍ وَاتَّبِـــعِ

١١٧) ضَـــمٌّ، لِمَوْضِـــعِ السَّـــجُودِ يَنْظُـــرُ ... وَالأَدْعَـــى لِلْخُشُـــوعِ ذَا مُحَـــرَّرُ

١١٨) لِلْقَـــدَمَيْنِ حَالَـــةَ القِيَـــامِ ... بُعْـــدُهُمَا بِحَسَـــبِ الـــمَقَامِ

١١٩) وَفِـــيْ الرُّكُـــوْعِ القَـــبْضُ بِاليَـــدَيْنِ ... لِرُكْبَتَيْـــهِ سُـــنَّةُ الأَمِـــيْنِ

١٢٠) مُرَاعِيًـــا تَسْـــوِيَةً لِظَهْـــرِهِ ... وَزَادَ فِـــي اسْـــتِوَائِهِ بِهَصْـــرِهِ[1]

(١) «كَانَ إِذَا رَكَعَ هَصَرَ ظَهْرَه» أَيْ ثَناهُ إِلَى الْأَرْضِ. وأَصْلُ الْهَصْرِ: أَنْ تَأْخُذَ برَأسِ العُود فَتَثْنِيَه =

١٢١) وفِـــيْ السُّـــجُودِ وَاضِـــعًا يَدَيْـــهِ ... حِـــــذَاءَ مَنْكِبَيْـــــهِ أَوْ أُذُنَيْـــــهِ

١٢٢) وَعَضُـــدَيْهِ جَـــافِى عَـــنْ جَنْبَيْـــهِ ... وَبَطْنِـــهِ كَـــذَاكَ عَـــنْ فَخْذَيْـــهِ

١٢٣) مُبَاعِـــدًا لِلْفَخْـــذِ عَـــنْ سَـــاقَيْهِ ... مُفَرِّقًـــا مَـــا بَـــيْنَ رُكْبَتَيْـــهِ

١٢٤) وَالنَّصْـــبُ لِلـــرِّجْلَيْنِ، وَالأَصَـــابِعُ ... أَطْرَافُهَـــا لِقِبْلَـــةٍ تُتَـــابِعُ

١٢٥) والافْتِـــرَاشُ، وَالتَّـــوَرُّكُ مَـــعَ ... ذَاتِ التَّشَـــهُّدَيْنِ فِيْهَـــا وَقَـــعْ

١٢٦) وَبَـــيْنَ سَـــجْدَتَيْهِ يُقْعِـــيْ وَاخْتُلِـــفْ ... تَحْقِيْقُـــهُ نَوْعَـــانِ فِـــي الوَصْـــفِ عُـــرِفَ

١٢٧) فَـــالأَوَّلُ المَنْهِـــيُّ فِعْـــلُ الْكَلْـــبِ وَالْـــ ... آخَـــرُ مشْـــرُوْعٌ فَمَيِّـــزِ الجُمَـــلْ

١٢٨) مَشْـــرُوْعَةٌ جِلْسَـــةُ الِاسْـــتِرَاحَةِ ... فِـــي الـــوِتْرِ مِـــنْ صَـــلَاتِنَا لِلرَّاحَـــةِ

١٢٩) وَالْقَـــبْضُ لِلْخِنْصَـــرِ وَالَّتِـــيْ تَلِـــيْ ... تَحْلِيْـــقُ بِالإِبْهَـــامِ وَالوُسْـــطَى افْعَـــلِ

١٣٠) أَوْ يَقْـــبِضُ الجَمِيْـــعَ، فِـــيْ الْوَضْـــعَيْنِ ... يَرْفَـــعُ أَيْ سَـــبَّابَةَ اليَمِـــيْنِ

١٣١) شِـــمَالُهُ فِـــيْ سَـــائِرِ الأَحْـــوَالِ ... فَحَقُّهَـــا البَسْـــطُ فَعِـــهْ مَقَـــالِيْ

= إِلَيْكَ وتَعْطِفَهُ «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٦٤).

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

١٣٢) وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ: عِنْدَ التَّرْكِ ... لِلشَّرْطِ أَوْ لِلرُّكْنِ دُوْنَ شَكِّ

١٣٣) كَلَامُ عَمْدٍ، قَصْدُ تَرْكِ الواجِبِ ... تَحَرُّكٌ مُنَافِيٌ فِي الصَّائِبِ

١٣٤) وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِلَا خِلَافِ ... وَضَحِكٌ بِالصَّوْتِ لَيْسَ خَافِ

١٣٥) صَلَاتُهُ لِلْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ ... أَوْ عِنْدَهُ مَرْدُوْدَةٌ إِلَيْهِ

١٣٦) وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِي الحَمَّامِ ... وَالحُشِّ صَحَّ عَنْ ذَوِيْ الأَفْهَامِ

مَنْهِيَّاتُ الصَّلَاةِ

١٣٧) مَنْهِيْ: التِفَاتُ فِي الصَّلاةِ، والعَبَثْ ... وبِحُضُورِ الأَكْلِ أَوْ دَفْعِ الحَدَثْ

١٣٨) كَذَا الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الإِبِلْ ... والاخْتِصَارُ، حَمْلُ مَا بِهَا يُخِلّ

١٣٩) كَفُّ الشُّعُوْرِ، وَالثِّيَابِ فَاسْتَمِعْ ... مَسْحُ الحَصَاةِ غَيْرَ مَرَّةٍ مُنِعْ

١٤٠) بَسْطٌ كَمِثْلِ الكَلْبِ، أَوْ رَفْعِ البَصَرْ ... إِقْعَاؤُهُ المَنْهِيُّ قَيْدٌ مُعْتَبَرْ

١٤١) صَلَاةُ نَحْوَ مُشْغِلٍ أو نَارِ ... وَخَلْفَ نَائِمٍ عَلَى المُخْتَارِ

١٤٢) وَكَشْفُهُ العَاتِقَ، وَالإِسْدَالُ ... بَلْوَى الْكَثِيْرِيْنَ هِيَ الإِسْبَالُ

١٤٣) وَفِي الثِّيَابِ، وَالمَكَانِ المُغْتَصَبْ ... أَوْ بِلِبَاسٍ لَا يَحِلُّ تُجْتَنَبْ

١٤٤) يَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ، وَاللِّثَامُ ... وَذَا لِحَاجَةٍ فَلَا يُلَامُ

مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ

١٤٥) حَـافِظْ عَلَـى الصَّـلَاةِ فِـي مِيْقَاتِهَـا ... وَاحْـذَرْ مِـنَ التَّضْـيِيْعِ أَوْ شَـتَاتِهَا

١٤٦) فَوَقْتُهَـا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ﴾ ... فِـي آيَـةِ النِّسَـاءِ[1] حَيْـثُ بَانَـتْ

١٤٧) مُجْمَلُهَـا فِي قَولِـهِ: ﴿أَقِمِ﴾[2] أَتَـى ... تَفْصِـيْلُهَا عَـنِ النَّبِـيِّ ثَبَـتَ

١٤٨) بَعْـدَ الـزَّوَالِ فَصَـلَاةُ الظُّهْـرِ ... عَجِّـلْ وَأَبْـرِدْ فِـي اشْـتِدَادِ الحَـرِّ

١٤٩) والعَصْـرِ ظِـلُّ الشَّـيْءِ مِثْلُـهُ إِلَـى ... قَبْـلِ احْمِـرَارٍ فِـي اخْتِيَـارٍ حَصَـلَ

١٥٠) غُـرُوبُ شَـمْسِ مَغْـرِبٍ سَـوَاءُ ... عِنْـدَ غِيَـابِ حُمْـرَةٍ عِشَـاءُ

١٥١) وصَـلِّهَا مَـعَ الإِمَـامِ إِنْ حَضَـرْ ... أَخِّـرْ إِذَا أَخَّرَهَـا أَو انْتَظَـرْ

١٥٢) والفَجْـرُ وَقْتُهَـا صَـدَوْقُ الفَجْـرِ ... مُغَلِّسًـا ثُـمَّ اسْـفِرَنْ لِلْأَجْـرِ

١٥٣) كُـلُّ صَـلَاةٍ يَنْتَهِـي مِيْقَاتُهَـا ... فِـي غَيْـرِ فَجْـرٍ بِـدُخُوْلِ أُخْتِهَـا

١٥٤) وَآخِـرُ الصُّـبْحِ طُلُـوْعُ الشَّـمْسِ ... فَـذِي الـمَوَاقِيْتُ بِغَيْـرِ لَـبْسِ

١٥٥) لَا تُقْبَـلُ الصَّـلَاةُ قَبْـلَ الوَقْـتِ ... وَلَا تَصِـحُّ عِنْـدَ كُـلِّ مُفْتِـي

١٥٦) إِلَّا لِعُـذْرٍ وَكَـذَا التَّـأْخِيْرُ ... صَـحَّتْ لِأَنَّ ذَاكَ لَا يَضِـيْرُ

---

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨].

الأَذَانُ

١٥٧) فَرِيْضَـــــةُ الأَذَانِ لِلصَّـــــلَاةِ ... شَـــعِيْرَةٌ جَلِيْلَـــةُ الصِّـــلَاتِ

١٥٨) لَـــوْ يَعْلَمُـــوا لَاسْـــتَهَمُوا عَلَيْـــهِ ... لِفَضْـــلِهِ وَسَـــارَعُوا إِلَيْـــهِ

١٥٩) يَرْفَعُـــهُ الـــمُحْسِنُ فِي الأَدَاءِ ... وَضَـــابِطُ الوَقْـــتِ وَالِابْتَـــدَاءِ

١٦٠) لَا يَطْلُـــبُ الْأُجْـــرَةَ لِـــلْأَذَانِ ... فَـــاخْتَرْهُ مِـــنْ بَـــيْنِ ذَوِيْ الْإِيْمَـــانِ

١٦١) فَيَشْـــفَعُ الأَذَانَ ثُـــمَّ يُـــوتِرُ ... إِقَامَـــةً هَـــذَا عَلَيْـــهِ الأَكْثَـــرُ

١٦٢) فِـــي حَالَـــةِ التَّرْجِيْـــعِ صَـــحَّ شَـــفْعُهَا ... كَـــانَ أَبُـــو مَحْـــذُورَةٍ يَرْفَعُهَـــا

١٦٣) مُسْـــتَمِعٌ تَـــابَعَ إِلَّا الحَوْقَلَـــةْ ... يَـــأْتِي بِهَـــا عِنْـــدَ سَـــمَاعِ الحَيْعَلَـــةْ

١٦٤) مُسْـــتَقْبِلًا لِقِبْلَـــةٍ وَقَائِمَـــا ... عَلَـــى طَهَـــارَةٍ وَلَـــيْسَ لَازِمَـــا

١٦٥) وَوَاضِـــعًا أَصَـــابِعَ اليَـــدَيْنِ ... فِـــي أُذُنَيْـــهِ صَـــحَّ دُوْنَ مَـــيْنِ

١٦٦) حَيْعَلَتَـــانِ عِنْـــدَهَا يَلْتَفِـــتُ ... إِلَـــى اليَمِـــيْنِ وَالشِّـــمَالِ يَلْفِـــتُ

١٦٧) مِـــنْ غَيْـــرِ تَمْطِـــيْطٍ وَلَا تَعَسُّـــفِ ... فَـــالنَّهْيُ وَارِدٌ عَـــنِ التَّكَلُّـــفِ

١٦٨) وَجُمَـــلُ الأَذَانِ بِالإِجْمَـــاعِ ... خَمْـــسٌ وَعَشْـــرٌ شَـــاعَ فِـــي الأَصْـــقَاعِ

١٦٩) إِلَّا أَذَانَ الفَجْـــرِ زِيْـــدَ فِيْـــهِ ... تَثْوِيْـــبُ، هَـــذَا أَجْمَعُـــوا عَلَيْـــهِ

١٧٠) والفَجْـــرُ خُـــصَّ بِـــأَذَانٍ أَوَّلِ ... وَهُـــوَ بِلَيْـــلٍ فَاجْتَهِـــدْ فِـــي العَمَـــلِ

١٧١) فِـــي أَيِّهَـــا يُثَـــوِّبُ الـــمُؤَذِّنُ ... فِيْـــهِ خِـــلَافٌ وَاضِـــحٌ وَبَـــيِّنُ

١٧٢) وَالأَكْثَـــرُوْنَ أَنَّـــهُ فِـــي الثَّـــانِي ... وَالأَمْـــرُ وَاسِـــعٌ بِـــلَا نُكْـــرَانِ

١٧٣) وَابْتَدَعُوا حَيَّا عَلَى خَيْرِ العَمَلْ ... مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ أَوْ دَلِيْلٍ مُحْتَمَلْ

١٧٤) يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ ... لِمَطَرٍ، وَالبَرْدِ، وَالأَوْحَالِ

١٧٥) لَا يُجْزِئُ الأَذَانُ قَبْلَ الوَقْتِ ... لِلْفَرْضِ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

١٧٦) فَإِنْ قَضَى أَذَانَهُ فَلْيَذْكُرِ ... مَوْلَاهُ حَسْبَ مَا أَتَى فِي الخَبَرِ

١٧٧) وَيَسْأَلَنْ لِأَحْمَدَ الوَسِيْلَةَ ... مُبْتَغِيًا فِي فِعْلِهِ الفَضِيْلَةَ

القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ

١٧٨) فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَرْضٌ وَاجِبُ ... فِيْ هَذِهِ الصَّلَاةِ قَوْلٌ صَائِبُ

١٧٩) مَا زَادَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... أَوْجَبَهُ البَعْضُ وَلَيْسَ بِالحَرِيْ

١٨٠) وَصِفَةُ الزِّيَادَةِ المَذْكُوْرَةِ ... كَمَا أَتَتْ فِيْ السُّنَّةِ الْمَزْبُوْرَةِ

١٨١) يُطِيْلُهَا فِي الفَجْرِ، إِلَّا فِي السَّفَرْ ... وَالظُّهْرُ نَحْوَ (سَجْدَةٍ) مِنَ السُّوَرْ

١٨٢) وَالعَصْرُ نَصْفُ مَا أَتَى فِي الظُّهْرِ ... إِنْ مَدَّهَا وَتَسْتَوِيْ فِي القَصْرِ[1]

١٨٣) وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا كَمَا ... فَعَلَهُ نَبِيُّنَا مُعَلِّمَا

١٨٤) يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالقِصَارِ ... يُطِيْلُ تَارَةً عَلَى المُخْتَارِ

١٨٥) وَفِي العِشَا بِأَوْسَطِ المُفَصَّلِ ... وَوَرَدَ التَّخْفِيْفُ بِالْكُلِّ اعْمَلِ

(١) يعني إن مدَّ الظهر بنحو سورة السجدة جعل العصر على النصف من ذلك، وإن قصرها كما ورد في بعض الأحاديث بنحو الطارق والبروج ساوى بين الظهر والعصر

١٨٦) هَـذَا وَفِـي الأَخِيْـرَتَيْنِ يَقْتَصِـرْ[١] فِـي سِـرِّهَا وَجَهْرِهَـا لِـمَا أُثِـرْ

١٨٧) وَإِن يَّشَـأْ زَادَ بِمَـا تَيَسَّـرَ فَعَمَـلُ الرَّسُـولِ بِالْكُـلِّ جَـرَى

السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ

١٨٨) والسَّـهْوُ فِـيْ الصَّـلَاةِ بِالسُّـجُوْدِ يُجْبَـرُ فِـيْ مَكَانِـهِ الْـمَعْهُودِ

١٨٩) قَبْـلَ السَّـلَامِ حَالَـةُ النَّقْصَـانِ كَـذَلِكَ الشَّـكُّ عَلَـى الرُّجْحَـانِ

١٩٠) وَبَعْـدَهُ فِـيْ حَالَـةِ الزِّيَـادَةِ وَغَالِـبِ الظُّنُـونِ فِـيْ الْعِبَـادَةِ

١٩١) وَجُوْبُـهُ لِتَـرْكِ وَاجِـبٍ عَلَـى مَـا صَـحَّ مِـنْ أَقْـوَالِهِمْ وَنُقِـلَ

١٩٢) وَسَـجْدَتَا السَّـهْوِ إِذَا تَكَـرَّرَ مُجْزِئَتَـانِ حَيْثُمَـا تَقَـرَّرَ

١٩٣) وَفِيْـهِ تَكْبِيْـرٌ مَـعَ التَّسْـلِيْمِ وَيَسْـقُطُ السَّـهْوُ عَـن الـمَأْمُوْمِ

١٩٤) يَسْـتَدْرِكَنَّ الـرُّكْنَ ثُـمَّ يَسْـجُدُ إِذَا اسْـتَتَمَّ قَائِمًـا لَا يَقْعُـدُ

١٩٥) قَبْـلَ السَّـلَامِ وَبُعَيْـدُ يَصْـلُحُ وَالعُلَمَـاءُ بِـالجَوَازِ صَـرَّحُوْا

(١) يقتصر على فاتحة الكتاب.

بَعْضُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

١٩٦) وتَـــارِكُ الصَّـــلَاةِ هَـــلْ يُكَفَّـــرُ ... قَـــوْلَانِ وَالحُكْـــمُ بِكُفْـــرٍ أَظْهَـــرُ

١٩٧) لَا سِـــيَّمَا إِنْ لَـــمْ يُصَـــلِّ أَبَـــدًا ... لَا يُشْـــتَرَطْ بِـــأَنْ يَكُـــوْنَ جَحَـــدَ

١٩٨) وَأَجْمَعُـــوْا فِـــي حَالَـــةِ الجُحُـــوْدِ ... بِأَنَّـــــهُ يَكْفُـــــرُ بِالتَّأْكِيْـــــدِ

١٩٩) وَعَلِّمُـــوْا فِـــيْ سَـــابِعِ الْأَعْـــوَامِ ... وَالضَّـــرْبُ فِـــيْ الْعَشْـــرِ عَلَـــى الْإِلْـــزَامِ[1]

٢٠٠) وَسُـــتْرَةٌ عَلَـــى الصَّـــحِيْحِ تَجِـــبُ ... والأَكْثَـــــرُوْنَ أَنَّ ذَاكَ يُنْـــــدَبُ

٢٠١) وَسُـــتْرَةُ الإِمَـــامِ سُـــتْرَةٌ لِمَـــنْ ... يُصَـــلِّي خَلْفَـــهُ لِـــذَاكَ فَـــاعْلَمَنْ

٢٠٢) يَـــدْفَعُ مَـــنْ مَـــرَّ، وَذَا الْـــمَخْتَارُ ... يَقْطَـــعُ كَلْـــبٌ، مَـــرْأَةٌ، حِمَـــارُ

٢٠٣) وَقَيِّـــدِ الكَلْـــبَ بِلَـــوْنٍ أَسْـــوَدِ ... وامْـــرَأَةً سَـــنَّ الـــمَحِيْضِ حَـــدِّدِ

٢٠٤) وَالسَّـــاهِيْ وَالنَّـــائِمُ بِالتَّرْتِيْـــبِ ... يُصَـــلِّهَا لِلـــذِّكْرِ مِـــنْ قَرِيْـــبِ

٢٠٥) وَصَـــلِّ فِـــي النَّعْلَـــيْنِ طَـــاهِرَيْنِ ... والجَـــوْرَبَيْنِ وكَـــذَا الخُفَّـــيْنِ

٢٠٦) لَا تَجْعَلُـــوا قُبُـــورَكُمْ مَسَـــاجِدا ... مُحَـــذِّرنَّ رَاكِعًـــا وَ سَـــاجِدَا

٢٠٧) وَصَـــلِّهَا إِنْ شِـــئْتَ فَـــوْقَ الرَّاحِلَـــةْ ... لَـــيْسَ لِفَـــرْضٍ إِنَّمَـــا فِـــي النَّافِلَـــةْ

٢٠٨) إِلَّا إِذا تَعَـــــذَّرَ النُّـــــزُولُ ... لَهَـــا فَـــلَا بَـــأْسَ وذَا مَعْمُـــوْلُ

٢٠٩) وَصَـــلِّ قَائِمًـــا فَـــإِنْ لَـــمْ تَسْـــتَطِعْ ... فَقَاعِـــدًا إِنْ لَـــمْ تَكُـــنْ بِالـــمُسْتَطِعْ

٢١٠) صَـــلِّ عَلَـــى جَنْبِـــكَ عِنْـــدَ العُـــذْرِ ... إِنَّ الـــمُشَقَّةَ تَجِـــيْ بِاليُسْـــرِ

---

(١) أي الضرب في سبيل إلزامهم بالصلاة.

٢١١) ظَـــاهِرَةُ غَـــدَتْ مِـــنَ الَمآسِـــي ... فِـــي عَصْـــرِنَا تُـــرَى بِـــلَا التِبَـــاسِ

٢١٢) تَجِـــدُهُ فِـــي مَشْـــيِهِ سَـــلِيْمَا ... مُعْتَـــدِلًا تَـــرَاهُ مُسْـــتَقِيْمَا

٢١٣) وَقَـــادِرٌ يَـــأْتِي بالسُّـــجُوْدِ ... لَكِنَّـــهُ أَوْمَـــأَ فِـــي القُعُـــوْدِ

٢١٤) تَسَـــاهَلَ الكَثِيْـــرُ بِالكَرَاسِـــيْ ... فِـــي الفَـــرْضِ وَالنَّفْـــلِ بِـــلَا أَسَـــاسِ

٢١٥) تَجُـــوْزُ لِلْحَاجَـــةِ وَالضَّـــرُوْرَةِ ... لِظَـــاهِرِ الأَدِلَّـــةِ الْكَثِيْـــرَةِ

٢١٦) وفِـــي الصَّـــلَاةِ جَـــازَ بَعْـــضُ الْعَمَـــلِ ... لِحَاجَـــةٍ وَهْـــوَ خِـــلَافُ الْأَكْمَـــلِ

٢١٧) ضَـــابِطُهُ عَلَـــى اخْـــتِلَافٍ ظَـــاهِرِ ... مَـــا لَا يُحِيْلُهَـــا بِعَـــيْنِ النَّـــاظِرِ[1]

٢١٨) أَمَّـــا إِذَا كَـــانَ بِهَـــا مُتَّصِـــلَا ... يَأْخُـــذُ حُكْمَـــهُ إِذَا مُنْفَصِـــلَا

٢١٩) وَتُـــدْرَكُ الصَّـــلَاةُ بِـــالرُّكُوعِ ... عَلَـــى اخْـــتِلَافٍ ظَـــاهِرٍ مَسْـــمُوعِ

٢٢٠) فَوَائِـــتٌ تُقْضَـــى عَلَـــى الصَّـــحِيْحِ ... والـــنَّصُّ ثَابِـــتٌ وفِـــي الصَّـــحِيْحِ

٢٢١) وَمَـــنْ قَضَـــى صَـــلَاتَهُ فَلْيَـــذْكُرِ ... رَبَّـــهُ بِالـمَشْـــرُوْعِ أَوْ فَلْيَـــذَرِ

(١) معناه الحركة التي تبطل الصلاة هي الحركة التي إذا رءاها الناظر ظن أن المصلي خارج الصلاة وما عداها فبحسبه

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

٢٢٢) رَوَاتِبُ الصَّلَاةِ صَحَّ وَاشْتَهَرْ ... وَفِي الصَّحِيْحِ عُدَّهَا ثِنْتَيْ عَشَرْ

٢٢٣) وَصَحَّ أَيْضًا غَيْرُهَا فَلْتَعْتَنِ ... بِهَا أُخَيَّ دَائِمًا وَلَا تَنِ

٢٢٤) صَلِّ الضُّحَى ثَمَانِيًا أَوْ أَرْبَعَا ... أَقَلُّهَا اثْنَتَانِ كُنْ مُتَّبِعَا

٢٢٥) وَمُطْلَقُ النَّفْلِ عَلَى المَشْهُوْرِ ... كَذَا الصَّلَاةُ عَقِبَ الطُّهُوْرِ

٢٢٦) وَثَمَّ أَوْقَاتٌ ثَلَاثَةٌ مُنِعْ ... صَلَاتُها إلا لِعُذْرٍ قَدْ شُرِعْ

٢٢٧) بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالزَّوَالُ ... وَبَعْدَ عَصْرٍ هَذِهِ الأَحْوَالُ

٢٢٨) إِنْ مَرِضَ العَبْدُ، وَفِي حَالِ السَّفَرْ ... طَاعَتُهُ مَكْتُوبَةٌ كَمَا الحَضَرْ

٢٢٩) تَحِيَّةُ المَسْجِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... تُنْدَبُ، وَالبَعْضُ الوُجُوْبَ يَخْتَرِ

قِيَامُ اللَّيْلِ

٢٣٠) قِيَامُ لَيْلٍ لِلتَّقِيِّ شَرَفُ ... وَالصَّالِحُونَ بِالقِيَامِ عُرِفُوا

٢٣١) وَصَلِّ إِحْدَى عَشْرَةٍ ثُمَّ اقْتَصِرْ ... هَذَا الَّذِيْ عَنِ النَّبِيِّ قَدْ أُثِرْ

٢٣٢) وَآخِرُ اللَّيْلِ هُوَ المُفَضَّلُ ... إِذْ فِيْهِ رَبِّي لِلسَّمَاءِ يَنْزِلُ

٢٣٣) جَلَّ جَلَالُهُ بِلَا تَكْيِيْفِ ... سُبْحَانَهُ مِنْ غَافِرٍ لَطِيْفِ

٢٣٤) وَمَنْ يَزِدْ مُجْتَهِدًا لَا نُنْكِرُ ... عَلَيْهِ والخُلْفُ أَخِيْرًا يُذْكَرُ

٢٣٥) وَصَلِّهَا فِي البَيْتِ إِلَّا مَا أَتَى ... عَنِ النَّبِيِّ وَالصِّحَابِ يَا فَتَى

٢٣٦) تِلْكَ التَّرَاوِيْحُ لَنَا شِعَارُ ... فِي مَسْجِدٍ حُفَّتْ بِهِ الأَنْوَارُ

٢٣٧) أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي الأَوْتَارِ ... فَرَكْعَةٌ تُشْفَعُ فِي النَّهَارِ

٢٣٨) أَوَّلُهُ بَعْدَ العِشَاءِ فَادْرِ ... آخِرُهُ عِنْدَ طُلُوْعِ الفَجْرِ

٢٣٩) يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ وَأَحْيَانًا يَدَعْ ... مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا فِيْهِ سَجَعْ

٢٤٠) حُكْمُ دُعَاءِ الخَتْمِ فِي الصَّلَاةِ ... أَنْكَرَهُ جَمْعٌ مِنَ الوُعَاةِ

٢٤١) وَمَنْ أَجَازَ فَبِلَا إِسْرَافِ ... كَالوَاقِعِ اليَوْمَ وَلَيْسَ خَافِ

٢٤٢) وَيُشْرَعُ القُنُوْتُ فِي النَّوَازِلِ ... يَضْبُطُهَا العَالِمُ بِالمسَائِلِ

٢٤٣) وَذَاكَ فِي كُلِّ الفُرُوضِ وَإِذَا ... فِي بَعْضِهَا اكْتَفَى فَمَعْمُولٌ بِذَا

٢٤٤) وَالفَجْرُ إِنْ خُصَّ عَلَى الدَّوَامِ ... فَمُحْدَثٌ عِنْدَ ذَوِي الأَفْهَامِ

سُجُوْدُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٢٤٥) وَلِلتِّلَاوَةِ السُّجُودُ يُشْرَعُ ... يَأْتِيْ بِهِ فِيْ وَقْتِهِ الْمُتَّبَعُ

٢٤٦) مَعَ الصَّلَاةِ أَوْ بِدُونِهَا وَمَا ... فِيْهَا خِلَافٌ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

٢٤٧) وَعَدَّهَا الجُمْهُوْرُ خَمْسَةَ عَشَرْ ... يُسْجَدُ فِي جَمِيْعِهَا بِلَا ضَجَرْ

٢٤٨) وَآخِرُ الحَجِّ الخِلَافُ فِيْهِ ... وَالحُكْمُ بِالسُّجُوْدِ نَرْتَضِيْهِ

٢٤٩) وَخَارِجُ الصَّلَاةِ لَيْسَ يَجِبُ ... وَضُوْؤُهُ لَهَا وَذَاكَ يُنْدَبُ

٢٥٠) مِنْ غَيْرِ تَكْبِيْرٍ وَلَا سَلَامِ ... لِقِبْلَةٍ وَلَيْسَ بِالإِلْزَامِ

٢٥١) وَمِثْلُهَا فِي غَالِبِ الأَحْكَامِ فَسَجْدَةُ الشُّكْرِ عَلَى الإِنْعَامِ

صَلَاةُ الكُسُوْفِ وَالخُسُوْفِ

٢٥٢) كُسُوْفُ شَمْسٍ وَخُسُوْفُ القَمَرِ وَاعْكِسْ تُصِبْ أَيْضًا خِلَافُ الأَشْهَرِ

٢٥٣) آيَاتُهُ يُرْسِلُهَا عَلَيْنَا مُخَوِّفًا يَبْعَثُهَا إِلَيْنَا

٢٥٤) لَيْسَ طَبِيْعِيًّا كَمَا قَدْ زَعَمُوْا فَإِنَّهُمْ عَنِ الرَّشَادِ قَدْ عَمُوْا

٢٥٥) نِدَائُهَا قَوْلُ: الصَّلَاةِ جَامِعَةْ حَتَّى تُرَى بَعْدَ الخَفَاءِ سَاطِعَةْ

٢٥٦) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوْعَانِ هُمَا ثِنْتَانِ مَنْ رَوَى خِلَافًا وَهِمَ

٢٥٧) يُطِيْلُ فِيْهَا أَيَّمَا إِطَالَةِ وَيَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى عُجَالَةِ

٢٥٨) مُسْتَغْفِرًا وَذَاكِرًا للهِ لَيْسَ بِغَافِلٍ وَلَا بِالَّاهِيْ

٢٥٩) وَيُشْرَعُ العِتْقُ كَذَاكَ الصَّدَقَةْ تُوْبُوْا إِلَيْهِ تَوْبَةً مُحَقَّقَةْ

صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ

٢٦٠) وَاسْتَسْقِ عِنْدَ الجَدْبِ وَالجَفَافِ وَذَاكَ مَشْرُوْعٌ وَلَيْسَ خَافِي

٢٦١) تُسَنُّ رَكْعَتَانِ فِي البَرِيَّةِ كَالفَجْرِ أَوْ كَعِيْدِنَا، جَهْرِيَّةِ

٢٦٢) بِهَيْئَةِ المُضْطَرِّ وَالتَّخَشُّعِ فِي حَالَةِ السُّكُونِ وَالتَّضَرُّعِ

٢٦٣) مُصْطَحِبِيْنَ لَذَوِيْ الصَّلَاحِ أَهْلِ التُّقَى وَالرُّشْدِ وَالفَلَاحِ

٢٦٤) لَعَلَّـــهُ يُجَـــابُ مِـــنْهُمُ الـــدُّعَا ... وَذَلِكُـــمْ تَوَسُّـــلٌ قَـــدْ شُـــرِعَ
٢٦٥) وَقَبْلَهَـــا يَخْطُـــبُ فِـــي الـــمُخْتَارِ ... مِثْـــلَ الَّـــذِي صَـــحَّ عَـــنِ الـــمُخْتَارِ
٢٦٦) وَخَيَّـــرَ الْـــبَعْضُ وَقَـــالَ جُلُّهُـــمْ ... بِأَنَّهَـــا بَعْـــدُ وَهَـــذَا قَـــوْلُهُمْ
٢٦٧) وَهَـــذِهِ الصَّـــلَاةُ مِـــنْ غَيْـــرِ نِـــدَا ... مِمَّـــا يُسَـــنُّ فِيْهَـــا تَحْوِيْـــلُ الـــرِّدَا
٢٦٨) وَطَلَـــبُ الغُفْـــرَانِ تَائِبِيْنَـــا ... وَيَسْـــــأَلُونَ اللهَ مُكْثِرِيْنَـــــا
٢٦٩) فِـــيْ خُطْبَـــةِ الْجُمْعَـــةِ بِالسُّـــؤَالِ ... وَطَلَـــبِ الْغَيْـــثِ مِـــنَ الْأَحْـــوَالِ

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةُ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٠) ووَجَـــبَ الصَّـــلَاةُ فِـــيْ جَماعَـــةِ ... حَيْـــثُ النِّـــدَاءِ حَسْـــبَ الاسْـــتِطَاعَةِ
٢٧١) واخْتَلَفُـــوا فَقَـــالَ قَـــوْمٌ تُشْـــتَرَطْ ... وقِيْـــلَ نَـــدْبٌ أَوْ كِفَـــائِيٌّ فَقَـــطْ
٢٧٢) وذَاكَ فِـــيْ الفَـــرُوضِ، لَا النَّوَافِـــلِ ... وَبَعْضُـــهَا يُشْـــرَعُ لِلـــدَّلَائِلِ
٢٧٣) جَمَاعَـــةُ النَّفْـــلِ بِـــلَا دَوَامِ ... جَـــائِزَةٌ عِنْـــدَ ذَوِي الْأَفْهَـــامِ
٢٧٤) إِلَّا قِيَـــامَ رَمَضَـــانَ دَاوِمِ ... وَصَـــلِّهَا مَـــعَ الإِمَـــامِ القَـــائِمِ
٢٧٥) حُكْـــمُ الصَّـــلَاةِ فِـــي دَوَائِـــرِ العَمَـــلْ ... فَرِيْضَـــةً إِذَا تُـــيُقِّنَ الخَلَـــلْ
٢٧٦) أَوْ كَـــانَ ثَـــمَّ مَسْـــجِدٌ بَعِيْـــدُ ... وَاجْتَمَعُـــوْا جَـــازَ وَلَا يُعِيْـــدُوْا
٢٧٧) وَمَـــنْ أَتَـــى جَمَاعَـــةً وَكَانَـــا ... قَـــدْ صَـــلَّى فَلْيُصَـــلِّهَا إِحْسَـــانَا
٢٧٨) وبِالإِمَـــامِ ائْـــتَمَّ لَا تَقَـــدَّمِ ... نَـــرَى الصَّـــلَاةَ خَلْـــفَ أَيِّ مُسْـــلِمِ

٢٧٩) لَكِنَّمَا الأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى ... خَلْفَ الَّذِيْ بِسُنَّةٍ تَحَلَّى

٢٨٠) وَوَاحِدٌ يَصُفُّ عَنْ يَمِيْنِهِ ... واثْنَانِ صَاعِدًا فَمِنْ وَرَائِهِ

٢٨١) وَإِنْ دَعَتْ ضَرُوْرَةُ التَّقَدُّمِ ... عَلَى الإِمَامِ بِاخْتِلَافٍ فَاحْكُمِ

٢٨٢) مُسَوِّيًا صُفُوفَهُمْ مُذَكِّرَا ... ومِنْ عِقَابِ خُلْفِهِمْ مُحَذِّرَا

٢٨٣) أُولُوا النُّهَى يَلُوْا وَذُوا الأَحْلَامِ ... أَيْ فِي صَلَاتِنَا مِنَ الإِمَامِ

٢٨٤) وَلَا يُصَلِّ الفَذُّ خَلْفَ الصَفِّ ... صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِخُلْفِ

٢٨٥) إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ وَلَيْسَ يَطْمَعُ ... فِي قَادِمٍ قَبْلَ الفَوَاتِ يَشْفَعُ

٢٨٦) وَبَعْضُهُمْ مِنَ الصُّفُوْفِ يَجْذِبُ ... أَحَدَهُمْ وَذَاكَ مِمَّا يُعْتَبُ

٢٨٧) لَا بُدَّ لِلصُّفُوْفِ أَنْ تَتَّصِلَ ... وَيُسْمَعُ الصَّوْتُ وَإِلَّا بَطَلَ[1]

٢٨٨) وَسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ ... يُصَلِّي خَلْفَهُ كَمَا جَا فِي السُّنَنْ

٢٨٩) مُسَابِقُ الإِمَامِ إِنْ تَعَمَّدَ ... صَلَاتَهُ بِذَا السِّبَاقِ أَفْسَدَ

٢٩٠) وَإِنْ تَأَخَّرَ وَلَمْ يُتَابِعِ ... إِمَامَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَاقِعِ

٢٩١) إِنْ فَاتَهُ رُكْنُ الصَّلَاةِ تَبْطُلُ ... مَا لَمْ فَيَأْثَمُ كَمَا قَدْ نَقَلُوْا

٢٩٢) وَإِنْ يَكُنْ لِعُذْرِهِ تَأَخَّرَ ... تَصِحُّ فِي الحَالَيْنِ مِنْ غَيْرِ مِرَا

٢٩٣) أَحَقُّهُمْ إِمَامَةً أَقْرَأُهُمْ ... أَعْلَمُهُمْ بِالذِّكْرِ أَوْ أَكْبَرُهُمْ

---

(١) هذا على الأصل والغالب أعني اشتراط سماع الصوت فقد يكون بعض المأمومين أصم، واشتراط الرؤية لا يصح كما رجح ذلك العلامة العثيمين رحمه الله.

٢٩٤) تَصِـــحُّ مِـــنْ أَعْمَـــى أَو الصَّـــغِيْرِ ... والعَبْـــــدِ، وَالزَّائِـــــرِ بِالـــــمَزُورِ

٢٩٥) مَكْرُوْهَـــــةٌ إِمَامَـــــةُ اللَّحَّـــــانِ ... تَحْـــــرُمُ إِنْ أَخَـــــلَّ بِالـــــمَعَانِيْ

٢٩٦) وَالفَـــتْحُ والتَّسْـــبِيْحُ لِلـــذُّكُورِ ... ولِلنِّسَـــــا التَصْـــــفِيْقُ لِلتَّـــــذْكِيْرِ

٢٩٧) عِنْـــدَ اخْـــتِلَافِ نِيَّـــةِ الـــمَأْمُوْمِ ... مَـــعَ الإِمَـــامِ صَـــحَّ فِـــي الفُهُـــوْمِ

٢٩٨) وَلَا يَـــؤُمُّ القَـــوْمَ يَكْرَهُونَـــهُ ... لِفِسْـــــــقِهِ وَلَا يُقَدِّمُونَـــــــهُ

صَلَاةُ الجُمُعَةِ

٢٩٩) جُمُعَـــةٌ فَـــرْضٌ عَلَـــى الأَعْيَـــانِ ... وَذَا الصَّـــــوَابُ وَاضِـــــحُ البَيَـــــانِ

٣٠٠) مِـــن رَجُـــلٍ حُـــرٍّ مُقِـــيْمٍ مُسْـــلِمِ ... وِبَـــــالِغٍ وَقَـــــادِرٍ فَلْـــــتَعْلَمِ

٣٠١) لِوَقْتِهَـــــا وَالعَـــــدَدِ الـــــمُعَيَّنِ ... ثَلَاثَـــةٍ عَلَـــى الصَّـــحِيْحِ البَـــيِّنِ

٣٠٢) وخُطْبَتَـــانِ فِيْهِمَـــا ذِكْـــرٌ كَمـــا ... ذَكَـــرَهُ القُـــرآن نَصًـــا مُحْكَمَـــا

٣٠٣) قِصَـــرُهَا والطُّـــوْلُ فِـــي القِـــرَاءَةِ ... مِـــنْ فِقْهِـــهِ دَلَّ عَلَـــى الكَفَـــاءَةِ

٣٠٤) مُعْتَمِـــدًا عَلَـــى الْعَصَـــا، وَيَرْفَـــعُ ... صَـــوْتَهُ فِـــي الخُطْبَـــةِ ذَاكَ يُشْـــرَعُ

٣٠٥) ويُسْـــتَحَبُّ الغُسْـــلُ والتَّطَيُّـــبُ ... وقَـــالَ فِي الأولِ قَـــوْمٌ يَجِـــبُ

٣٠٦) ويَلْـــبَسُ الأَحْسَـــنَ ولْيُبَكِّـــرِ ... يَـــدْنُو، ويُنْصِـــتْ يُقْـــبِلَنْ بِالبَصَـــرِ

٣٠٧) لَا بَـــأْسَ بِـــالكَلَامِ فِـــي أَحْـــوَالِ ... كَـــالفَتْحِ، وَالتَّنْبِيْـــهِ، وَالسُّـــؤَالِ

٣٠٨) بَعْـــدَ النِّـــدَاءِ لِلصَّـــلَاةِ يَحْـــرُمُ ... البَيْـــعُ وَالتَّحْـــرِيْمُ ذَا مُحَـــتَّمُ

٣٠٩) أَمَّـــا الأَذَانُ الأَوَّلُ اللَّـــذْ زَادَهُ عُثْمَـــانُ ذُوْ النُّـــوْرَيْنِ ذَا اجْتِهَـــادُهُ

٣١٠) وَالأَصْـــوَبُ الَّـــذِيْ أَتَـــى عَـــنِ النَّبِـــيْ وَيُشْـــرَعُ الأَوَّلُ عِنْـــدَ الأَغْلَـــبِ

٣١١) يَقْـــرَأُ بِـــالأَعْلَى وَبَعْـــدُ الغَاشِـــيَةْ وَهَـــذِهِ السُّـــنَّةُ فِيْهَـــا مَاضِـــيَةْ

٣١٢) وَإِنْ يَشَـــأْ يَقْـــرَأُ فِيْهَـــا الـــجُمُعَةْ وَبِالـــمُنَافِقِيْنَ ذِيْ مُتَّبَعَـــةْ

٣١٣) وَفَجْرُهَـــا بِسَـــجْدَةٍ وَالـــدَّهْرِ فَـــاحْرِصْ عَلَيْهَـــا مُبْتَـــغٍ لِلْأَجْـــرِ

٣١٤) قِـــرَاءَةُ الكَهْـــفِ أَتَانَـــا عَـــنْ أَبِـــيْ سَـــعِيْدٍ الْـــمَعْرُوْفِ صَـــاحِبِ النَّبِـــيْ

٣١٥) وَصَـــحَّ مَوْقُوْفًـــا بِحُكْـــمِ الرَّفْـــعِ وَالْخُلْـــفُ فِـــيْ قَبُوْلِـــهِ وَالـــدَّفْعِ

٣١٦) فَمَـــنْ قَـــرَا مُعْتَمِـــدًا عَلَيْـــهِ لَا بَـــأْسَ ثُـــمَّ لَا نَكِيْـــرَ فِيْـــهِ

٣١٧) مَـــنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَـــةَ قَـــدْ أَدْرَكَهَـــا فَـــلَا تَـــأَخَّرَنْ وَلَا تَتْرُكَهَـــا

٣١٨) إِدْرَاكُهَـــا يَكُـــوْنُ بِـــالرُّكُوْعِ إِنْ لَـــمْ فَصَـــلِّ الظُّهْـــرَ فِـــي خُشُـــوْعِ

٣١٩) وَاحْـــرِصْ عَلَـــى سَـــاعَتِهَا الأَخِيْـــرَةِ تِلْـــكَ لِأَنْ تُغْـــنَمَ بِالجَـــدِيْرَةِ

٣٢٠) وَهْـــيَ عَلَـــى الصَّـــحِيْحِ بَعْـــدَ العَصْـــرِ ذَا أَرْجَـــحُ الأَقْـــوَالِ عِنْـــدَ السَّـــبْرِ

٣٢١) يَلِيْـــهِ فِـــي القُـــوَّةِ مَـــا فِـــي مُسْـــلِمِ عَـــنِ ابْـــنِ قَـــيْسٍ قَـــدْ أُعِـــلَّ فَـــاعْلَمِ

٣٢٢) مَـــا بَـــيْنَ جِلْسَـــةِ الإِمَـــامِ حَتَّـــى يُسَـــلِّمَ، الأَقْـــوَالُ فِيْهَـــا شَـــتَّى

٣٢٣) وَإِنْ تَوَافَقَـــتْ مَـــعَ عِيْـــدٍ فَـــلَا تَجِـــبْ وَتُسْـــتَحَبُّ فِيْمَـــا نُقِـــلَ

٣٢٤) عَلَـــى الإِمَـــامِ أَنْ يُقِـــيْمَ الجُمُعَـــةْ وَلَا يَـــدَعْ صَـــلَاتَهَا بِمَـــنْ مَعَـــهْ

صَلَاةُ العِيْدِ

٣٢٥) وَوَاجِبٌ حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيْدِ ... وَقْتَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِالتَّأْكِيْدِ

٣٢٦) أَدَاؤُهَا يُسَنُّ فِي الْمُصَلَّى ... طَوبَى لِمَنْ بِسُنَّةٍ تَحَلَّى

٣٢٧) مَنْ لَمْ يَكُنْ حَتَّى الزَّوَالَ يَعْلَمِ ... بِأَنَّهُ عِيْدٌ عَلَيْهِ فَاحْكُمِ

٣٢٨) يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الغَدِ ... فِيْهِ حَدِيْثٌ ثَابِتٌ فَاعْتَمِدِ

٣٢٩) وَلْيَغْتَسِلْ إِنْ شَاءَ إِذْ صَحَّ الأَثَرْ ... مِنْ فِعْلِ صَاحِبِي النَّبِيِّ ابْنِ عُمَرْ

٣٣٠) وَيُسْتَحَبُّ الطِّيْبُ وَالتَّجَمُّلُ ... بِأَجْمَلِ الثِّيَابِ مِمَّا يُقْبَلُ

٣٣١) وَاْتِ صَلَاةَ الْعِيْدِ فِي خُشُوعِ ... وَخَالِفِ الطَّرِيْقَ فِي الرُّجُوعِ

٣٣٢) وَخُطْبَةٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَلَّتِ ... لِكَوْنِهِ الوَارِدَ فِي الأَدِلَّةِ

٣٣٣) وَتِلْكَ رَكْعَتَانِ مِنْ غَيْرِ نِدَا ... وَلَا إِقَامَةٍ بِإِجْمَاعٍ بَدَا

٣٣٤) جَهْرًا بِتَكْبِيْرَاتِ مَعْلُومَاتِ ... سَبْعًا وَخَمْسًا تَقْدُمُ الآيَاتِ[1]

٣٣٥) وَاقْرَأْ بِقَافٍ وَبِسُوْرَةِ القَمَرْ ... أَوْ هَلْ أَتَاكَ بَعْدَ سَبِّحِ اشْتَهَرْ

٣٣٦) وَبَعْدَهَا يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ... أَوْ خُطْبَةً صَحَّ بِغَيْرِ مَيْنِ

٣٣٧) لَا ضَيْرَ فِي التَّرْوِيْحِ والتَّوْسِيْعِ ... بِغَيْرِ مَحْذُوْرٍ وَلَا مَمْنُوْعِ

٣٣٨) وَكَبِّرِ اللهَ بِعشرِ الحِجَّةِ ... عَلَى الصَّحِيْحِ، وَاضِحٌ فِي الْحُجَّةِ

---

(١) يعني أن التكبير يكون قبل قراءة الآيات أي الفاتحة خلافا للشيعة، والآيات مفعول به منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم.

٣٣٩) وَفِي الثَّلَاثِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ... فالذِّكْرُ والتَّكْبِيْرُ جَا فِي الذِّكْرِ

٣٤٠) وَذَا مُقَيَّدٌ وَمُطْلَقٌ هُمَا ... حَالَانِ لِلتَّكْبِيْرِ فَلْتَفْهَمْهُمَا

٣٤١) ويَنْتَهِي التَّكْبِيْرُ فِي الفِطْرِ مَتَى ... أَتَى الإِمَامُ لِلْمُصَلَّى يَا فَتَى

صَلَاةُ الخَوْفِ

٣٤٢) كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الخَوْفِ ... نُصُوْصُهَا مُخْتَلِفَاتُ الوَصْفِ

٣٤٣) وَكُلُّ ثَابِتٍ مِنَ الصِّفَاتِ ... نُثْبِتُهَا وَاحِدَةَ الهَيْئَاتِ

٣٤٤) إِنْ قَدَرُوْا عَلَيْهَا فِيْ جَمَاعَةِ ... فَذَاكَ، مَا لَمْ حَسْبَ الاسْتِطَاعَةِ

٣٤٥) عِنْدَ الْتِحَامِ الصَّفِّ فِي القِتَالِ ... صَلَّوْا مُشِيْرِيْنَ بِأَيِّ حَالِ

القَصْرُ فِي السَّفَرِ

٣٤٦) والقَصْرُ في الأَسْفَارِ خُلْفٌ فِيْهِ ... والقَوْلُ بِالوُجُوبِ نَرْتَضِيْهِ

٣٤٧) مُدَّتُهُ أَرْبَعَةٌ واتَّفَقُوا ... مَا زَادَ عَنْهَا فَعَلَيْهَا افْتَرَقُوا

٣٤٨) إِنْ كَانَ نَازِلًا، وَمَنْ نَوَى يُقِمْ ... فَوْقَ ارْبَعٍ عَلَى الصَّحِيْحِ فيُتِمَّ

٣٤٩) وَمَنْ يَكُنْ فِي مُدَّةِ الإِقَامَةِ ... عَلَى تَرَدُّدٍ بِلَا مَلَامَةِ

٣٥٠) فَيَسْتَمِرُّ القَصْرُ حَتَّى يَرْتَحِلْ ... وَذَا الصَّحِيْحُ وَالخِلَافُ قَدْ نُقِلْ

٣٥١) والعُرْفُ في ضَابِطِهِ فَمُعْتَبَرْ ... مَا قِيْلَ فِيْهِ سَفَرٌ فَهُوَ سَفَرْ

٣٥٢) وَالجَمْعُ لِلتَّقْدِيْمِ والتَّأْخِيْرِ ... لِلْعُذْرِ والأَسْفَارِ بِالتَّخْيِيْرِ

بَعْضُ أَحْكَامِ وَآدَابِ السَّفَرِ

٣٥٣) وَسَفَرٌ يَدُوْرُ فِيْ الأَحْكَامِ ... بِحَسَبِ المَقْصَدِ وَالمَقَامِ

٣٥٤) وَيُشْرَعُ التَّوْدِيْعُ عِنْدَ السَّفَرِ ... وَرُفْقَةٌ مَنْدُوْبَةٌ لِلْحَذَرِ

٣٥٥) أَقَلُّهَا ثَلَاثَةٌ يُؤَمِّرُوا ... أَحَدَهُمْ قَدْ صَحَّ فِيْهِ الخَبَرُ

٣٥٦) مُكَبِّرًا إِذَا اسْتَوَى وَدَاعِيَا ... لِلذِّكْرِ فِي مَوْضِعِهِ مُرَاعِيَا

٣٥٧) يُكَبِّرَنْ إِذَا عَلَا وَإِنْ نَزَلْ ... يُسَبِّحَنَّ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلْ

٣٥٨) وَالاجْتِمَاعُ حَالَةَ النُّزُوْلِ ... فَأَدَبٌ صَحَّ عَنِ الرَّسُوْلِ

٣٥٩) إِنِ الخَمِيْسُ سَارَ فِيْهِ وَكَذَا ... يَسِيْرُ فِي الدُّلْجَةِ كُلٌّ حَبَّذَا

٣٦٠) وَمَنْ قَضَى حَاجَتَهُ يُعَجِّلِ ... رُجُوْعَهُ لِأَهْلِهِ فِي الأَوَّلِ

٣٦١) بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَلَا تُسَافِرِ ... أُنْثَى وَلَا تَأْمَنْ مِنَ المَخَاطِرِ

أَحْكَامَ المَسَاجِدِ

٣٦٢) مَسَاجِدٌ لِلْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ ... وَمَنْبَعٌ لِلْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ

٣٦٣) بِنَاؤُهَا مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ... ثَوَابُهَا القُصُوْرُ فِي الجَنَّاتِ

٣٦٤) طُوبَى لِمَنْ بَنَى بِحِلِّ مَالِهِ ... وَأَخْلَصَ النِّيَّةَ فِي أَفْعَالِهِ

٣٦٥) وَاحْذَرْ بِنَاءَهَا عَلَى القُبُوْرِ ... وَالدَّفْنَ فِيْهَا مُحْبِطُ الأُجُوْرِ

٣٦٦) وَاحْكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ بِالبُطْلَانِ ... فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ بِالبُرْهَانِ

٣٦٧) إِنْ بُنِيَ المَسْجِدُ قَبْلُ يُحْكَمُ ... بِنَقْلِ قَبْرٍ، وَبِعَكْسٍ يُهْدَمُ

٣٦٨) تُعْمَرُ بِالهُدَى وَنَهْجِ السَّلَفِ ... تُصَانُ عَنْ طَرِيْقِ أَهْلِ الخَلَفِ

٣٦٩) كَمْذْبَحٍ سُمِّيَ بِالمِحْرَابِ[1] ... فِفِعْلُهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ

٣٧٠) وَالنَّقْشِ وَالزَّخَارِفِ الْكَثِيْرَةِ ... مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُنِيْرَةِ

٣٧١) وَالبَيْعُ والشِّرَاءُ مِمَّا حَرُمَ ... وَاحْذَرْ بِهَا البُصَاقَ وَالتَّنَخُّمَ

٣٧٢) وَحَسَنُ الشِّعْرِ بِهَا، وَالنَّوْمُ ... فَجَائِزٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَوْمُ

٣٧٣) تَبْخِيْرُهَا، وَالطِّيْبُ، وَالتَّنْظِيْفُ ... مُبَجَّلٌ، وَعَمَلٌ شَرِيْفُ

٣٧٤) وَالبَدْءُ بِالمِسْجِدِ فِي القُدُومِ ... مِنْ سَفَرٍ فَسُنَّةُ المَعْصُومِ

٣٧٥) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرَا ... إِذَا أَتَاهَا عَابِدًا وَذَاكِرَا

٣٧٦) وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ لِلْقُعُوْدِ ... بِهَا وَلَا إِنْشَادَ لِلْمَفْقُودِ

٣٧٧) وَكُفَّ عَنْ رَوَائِحٍ وَهَيْئَةِ ... مُزْعِجَةٍ وَلِبْسَةٍ سَيِّئَةِ

٣٧٨) لَا تُمْنَعُ النِّسَا مِنَ المَسَاجِدِ ... إِلَّا إِذَا خِيْفَ مِنَ المَفَاسِدِ

---

(١) وهذه تسمية مولدة عامية قال ابن منظور في لسان العرب: والمِحْرابُ عِنْدَ الْعَامَّةِ: الَّذِي يُقِيمُه النَّاسُ اليَوْمَ مَقام الإِمام فِي المَسْجد، قَالَ: المِحْرابُ أَرْفَعُ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، وأَرْفَعُ مَكانٍ فِي المَسْجِد... والمَحارِيب: صُدُور المَجالِس، وَمِنْهُ سُمّي مِحْرابُ المَسْجِد، وَمِنْهُ مَحارِيبُ غُمْدانَ باليَمَنِ. والمِحْرابُ: القِبْلةُ. ومِحْرابُ المَسْجِد أَيضًا: صَدْرُه وأَشْرَفُ مَوْضِعٍ فِيهِ. ومَحارِيبُ بَنِي إسرائيلَ: مَسَاجِدُهم الَّتِي كَانُوا يَجلسون فِيهَا؛ وَفِي التَّهْذِيبِ: الَّتِي يَجْتَمِعُون فِيهَا لِلصَّلَاةِ.

٣٧٩) وَلَا تُشَدَّنَّ رِحَالُ العَابِدِ ... إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ المسَاجِدِ

٣٨٠) لَكِنَّ قَصْدَ العِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ ... فَحَيْثُمَا تَيَسَّرا لِلْمُسْلِمِ

اللِّبَاسُ وَالزِّيْنَةُ

٣٨١) لِبَاسُنَا والرِّيْشُ فَضْلُ اللهِ ... فَاحْرِصْ عَلَيْهِ دُوْنَمَا تَبَاهِيْ

٣٨٢) وَالأَصْلُ فِيْهِ الحِلُّ إِلَّا مَا مُنِعْ ... بِكُلِّ سَاتِرٍ لِعَوْرَةٍ شُرِعْ

٣٨٣) وَهُوَ الجَمِيْلُ رَبُّنَا تَعَالَى ... يُحِبُّ مِنَّا السَّتْرَ والجَمَالَ

٣٨٤) وحُرِّمَ الحَرِيْرُ لِلرِّجَالِ ... كَذَا اتِّخَاذُهُ لِأَيِّ حَالِ

٣٨٥) إِلَّا إذا تَاجَرَ فِيْهِ يُشْرَعُ ... والبَيْعُ مِنْ لابِسِهِ فَيُمْنَعُ[1]

٣٨٦) يُعْفَى عَنِ اليَسِيْرِ للضَّرُورَةِ ... لِثَابِتِ الأَدِلَّةِ المَشْهُورَةِ

٣٨٧) ويُكْرَهُ الأَحْمَرُ والمعَصْفَرُ ... عَلَى الصَّحِيْحِ وكَذَا المزَعْفَرُ[2]

٣٨٨) وَثَوْبُ شُهْرَةٍ مَعَ الإِسْبَالِ ... أَشَدُّهُ المصْحُوْبُ بِاخْتِيَالِ

٣٨٩) وَأَفْضَلُ الثِّيَابِ فِي الحَيَاةِ ... أَبْيَضُهَا كَذَاكَ لِلْمَمَاتِ

---

(١) من لابسه أي من الرجال.

(٢) المعصفر: نَبَات صَيْفِي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يسْتَعْمل زهره تابلا ويستخرج مِنْهُ صبغ أَحْمَر يصْبغ بِهِ الْحَرِير وَنَحْوه» «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٠٥)، والمزعفر: «الزَّعْفَران: صِبْغٌ وهو من الطِّيبِ. والأسَدُ يُسَمَّى مُزَعْفَراً لأنَّه وَرْدُ اللَّوْن يضربُ إلى الصُفرة» «العين» (٢/ ٣٣٣).

٣٩٠) وَلَا تَشَبَّهْ بِلِبَاسِ كَافِرِ ... وَاجْتَنِبَنْهَا يَا أَخِيْ وَحَاذِرِ

٣٩١) قَاعِدَةُ المَشْرُوْعِ فِي اللَّبَاسِ ... خُذْهَا بِلَا شَكٍّ وَلَا الْتِبَاسِ

٣٩٢) مَا لَا يَصِفْ وَلَا يَشِفْ وَقَدْ خَلَا ... مِنْ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ مِمَّا حُضِلَ[1]

٣٩٣) وَتَلْبَسُ المَرْأَةُ ثَوْبًا سَاتِرَا ... بَيْنَ الرِّجَالِ سَابِغًا وَوَافِرَا

٣٩٤) وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَ النِّسَاءِ تَسْتُرُ ... جَمَالَهَا إِلَّا الَّذِيْ سَيُذْكَرُ

٣٩٥) كَالوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالذِّرَاعِ ... وَالصَّدْرِ أَعْلَاهُ بِلَا اتِّسَاعِ

٣٩٦) وَأَسْفَلِ السَّاقِ وَمَا قَدْ تُظْهِرُهْ ... فِي العَادَةِ المَرْأَةُ أَوْ لَا تَسْتُرُهْ

٣٩٧) بَيْنَ النِّسَاءِ وَهِيَ الحَيِيَّةُ ... فَقْدُ الحَيَا مِنَ النَّسَا بَلِيَّةُ

٣٩٨) وَأَهْلَكَتْ نِسَاءَنَا المُتَابَعَةْ ... لِفَاجِرٍ سَاقِطَةٍ وَضَائِعَةْ

٣٩٩) لَا تَخْرُجُ المَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ مِرَةْ ... فِي زِيْنَةٍ ظَاهِرَةٍ، مُعَطَّرَةْ

٤٠٠) والوَصْلُ والنَّمْصُ مِنَ الكَبَائِرِ ... وَالوَشْمُ والفَلْجُ بِفِعْلِ الوَاشِرِ

(١) حضل أي منع، والمراد أن يكون هذا اللباس مما لم يمنع منه الشرع كما أشرنا قبل إلى الحرير والمزعفر والمعصفر، والأحمر الصرف.

الجَنَائِزُ

٤٠١) المَوْتُ حَقٌّ وَاقِعٌ مُسَلَّمُ ... وَبَعْدَهُ عَلَى الإِلَهِ نَقْدُمُ

٤٠٢) لِسَاعَةٍ مَحْتُوْمَةٍ لَمْ تُخْرَمِ ... مِنْ غَيْرِ تَأْخِيْرٍ وَلا تَقَدُّمِ

٤٠٣) إِكْثَارُنَا مِنْ ذِكْرِهِ يَجْعَلُنَا ... نُقَصِّرُ الآمَالَ فِي حَيَاتِنَا

٤٠٤) مَنْ نَزَلَتْ بِسَاحِهِ المَنُوْنُ ... لَمْ يَنْفَعِ المَالُ ولَا البَنُونُ

٤٠٥) مَنْ قَبَضَ اللهُ صَفِيَّهُ صَبَرْ ... مُسْتَذْكِرًا لِمَوْتِ سَيِّدِ البَشَرْ

٤٠٦) كَذَلِكَ التَّلْقِيْنُ لِلْأَمْوَاتِ ... شَهَادَةَ الْإِخْلَاصِ وَالثَّبَاتِ

٤٠٧) قِرَاءَةُ القُرْآنِ عِنْدَ المُحْتَضِرْ ... لَيْسَ بِمَشْرُوْعٍ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرْ

٤٠٨) وَضَعَّفَ الحَدِيْثَ أَهْلُ الفَنِّ[1] ... كَذَا عَلَى القَبْرِ وَبَعْدَ الدَّفْنِ

٤٠٩) تَوْجِيْهُهُ لِقِبْلَةٍ لَا يُشْتَرَطْ ... خِتَانُهُ أَوْ حَلْقُ عَانَةٍ غَلَطْ

٤١٠) وَغَمِّضِ العَيْنَ وَسَجِّهِ وَإِنْ ... أَرَدْتَ كَشْفَ وَجْهِهِ لِتَطْمَئِنْ

٤١١) وَيُشْرَعُ التَّقْبِيْلُ دُوْنَمَا ضَجَرْ ... فَإِنَّ هَذَا وَرِادٌ بِهِ الخَبَرْ

٤١٢) وَقَصُّ شَعْرٍ لَا يُنَافِي سَتْرَهُ ... إِنْ شِئْتَ أَوْ تُقَلِّمَنَّ ظُفْرَهُ

٤١٣) تَجْهِيْزُهُ فَرْضٌ على الكِفَايَةِ ... ومالُهُ الأَحَقُّ بالكِفَايَةِ

٤١٤) يَبْدَأُ بِالوُضُوْءِ كَالصَّلَاةِ ... مُيَمِّنًا وَمُوْتِرَ الغَسْلَاتِ

---

(١) أهل الفن هنا هم أهل الحديث.

٤١٥) وَفَرْضُ غُسْلِ مَيِّتٍ مَنْ تَرَكَهْ ... يَأْثَمُ إِلَّا فِي شَهِيْدِ الْمَعْرَكَةْ

٤١٦) وَذَاكَ فِيْمَا يُمْكِنُ التَّغْسِيْلُ ... تَيَمُّمٌ لِحَرَجٍ بَدِيْلُ

٤١٧) بِالمَاءِ والسِّدْرِ وَفِي الأَخِيْرِ ... يَخْتِمُهَا بِالطِّيْبِ والكَافُوْرِ

٤١٨) وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ لَا يُبَاشِرِ ... بِيَدِهِ الْغُسْلَ بِغَيْرِ سَاتِرِ

٤١٩) يَجُوْزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ ... زَوْجًا لَهَا وَالْعَكْسُ مِمَّا نُقِلَ

٤٢٠) لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَفْضَلِ ... فَالْأَصَلُ غَسْلُ رَجُلٍ لِلرَّجُلِ

٤٢١) وَيُغْسَلُ الجَنِيْنُ مُسْتَهِلّا ... وَاعْمِدْ إِلَى الإِجْمَاعِ مُسْتَدِلّا

٤٢٢) وَالسِّقْطُ بَعْدَ النَّفْخِ فِيْهِ نَغْسِلُ ... فِيْ رَاجِحٍ وَعَنْ سِوَاهُ نَعْدِلُ

٤٢٣) وَكَفَنٌ مِنْ أَبْيَضِ الثِّيَابِ ... تَحْسِيْنُهُ أَدْعَى إِلَى الثَّوَابِ

٤٢٤) ثَلَاثُ أَثْوَابٍ بِلَا قَمِيْصِ ... وَلَا عِمَامَةٍ عَلَى التَّنْصِيْصِ

٤٢٥) لَيْسَ النِّسَاءُ فيه كَالرِّجَالِ ... لِأَنَّهُ الْأَصَحُّ فِيْ الْمَقَالِ

٤٢٦) وَاخْتَارَهُ الْجُمْهُورُ لِلْمَنْقُوْلِ ... وَضُعِّفَ الْحَدِيْثُ بِالْمَجْهُولِ

٤٢٧) وصِفَةُ الصَّلَاةِ بِالتَّفْصِيْلِ ... مُعَوِّلًا فِيْهِ عَلَى الدَّلِيْلِ

٤٢٨) فَصَلِّ، كَبِّرْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسَا ... وَ صَحَّ ذَا عَمَّنْ أَزَالَ اللَّبْسَا

٤٢٩) صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ... وَالآلِ وَالأَصْحَابِ مَا وَدْقٌ هَمَا[1]

٤٣٠) فِي الأُوْلَى يَقْرَأُ المَثَانِي الشَّافِيَةْ ... صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيْ فِي الثَّانِيَةْ

---

(١) الودق: المطر.

٤٣١) ثَالِثُهَا الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُوْرِ ... رَابِعُهَا السَّلَامُ فِيْ الْمَشْهُوْرِ

٤٣٢) أَوْ يَدْعُو بَعْدُ إِنْ أَتَى بِالخَامِسَةْ ... مُكْتَفِيًا فَلَا تَصِحُّ السَّادِسَةْ

٤٣٣) وَالأَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي المُصَلَّى ... وَجَازَ فِي المَسْجِدِ أَنْ تُصَلَّى

٤٣٤) كَذَا بُعَيْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ القَبْرِ ... وَلَا تَزِدْ مُدَّتُهُ عَنْ شَهْرِ

٤٣٥) وَقِفْ حِيَالَ رَأْسِ مَيِّتٍ ذَكَرْ ... وَوَسَطَ المَرْأَةِ صَحَّ فِي الخَبَرْ

٤٣٦) جِنَازَةُ النِّسَا مَعَ الرِّجَالِ ... يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي ذَا الحَالِ

٤٣٧) فِيْ وَضْعِهَا مِنْهُ أَيْ الإِمَامِ ... مُرَتِّبًا مِمَّا يَلِيْ الأَمَامِ

٤٣٨) ثُمَّ يَلِيْ الصِّبْيَانُ وَالظَّعَائِنُ ... مِنْ بَعْدِهِمْ فَكُلٌّ ذَاكَ بَائِنُ

٤٣٩) وَإِنْ يَشَأْ سَوَّى وَهَذَا الأَقْرَبُ ... وَإِنْ يُخَالِفْ بَيْنَهَا لَا يُعْتَبُ

٤٤٠) مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الفُسُوقِ وَالبِدَعْ ... وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يَدَعْ

٤٤١) يَشْهَدُهُمْ غَيْرُ ذَوِي الفَضْلِ لِمَا ... لِتَرْكِهِمْ مِنْ زَجْرِ مَنْ تَقَدَّمَا

٤٤٢) ويُسْرِعُوْنَ مَشْيَهُمْ وَيُسْتَحَبْ ... تَعْزِيَةُ المُصَابِ فِي كُلِّ الكُرَبْ

٤٤٣) دُوْنَ نِيَاحَةٍ ولَا تَسَخُّطِ ... والنَّفْسَ فِيْ هَذَا المَقَامِ فَاضْبِطِ

٤٤٤) والدَّفْنُ فِيْ اللَّحْدِ وَجَازَ الشَّقُّ ... واللَّحْدُ فِي أَمَاكِنٍ يَشُقُّ

٤٤٥) إِنِ اضْطُرِرْتَ اجْمَعْهُمُ فِي القَبْرِ ... وَقَدِّمِ الأَحْفَظَ أَيْ لِلذِّكْرِ

٤٤٦) مُسْتَغْفِرًا وداعِيًا لِلْمَيِّتِ ... لَيْسَ بِصَخَّابٍ وَلَا بِصَيِّتِ

٤٤٧) مُجَانِبًا لِلْبِدَعِ الكَثِيْرَةِ ... وَمُنْكِرًا بِالرِّفْقِ والبَصِيْرَةِ

٤٤٨) كَوَضْعِ مُصْحَفٍ حِيَالَ الْمُحْتَضِرْ ... قِرَاءَةُ الْقُرَانِ عِنْدَهُمْ شُهِرْ

٤٤٩) وَطَرْحُ أَعْلَامٍ عَلَى الجَنَائِزِ ... وَزِيْنَةٍ فَالْكُلُّ غَيْرُ جَائِزِ

٤٥٠) وَالبُطْؤُ فِي الْمَشْيِ مَعَ التَّهْلِيْلِ ... لِكَوْنِهِ مُخَالِفَ الدَّلِيْلِ

٤٥١) فَلَا أَذَانٌ صَحَّ عِنْدَ الدَّفْنِ ... وَلَا إِقَامَةٌ حِيَالَ الْأُذْنِ

٤٥٢) وَفَرْشُ حِنَّا تَحْتَهُ مِنَ الْبِدَعْ ... فَلَمْ يَرِدْ ذَا عِنْ نَبِيِّنَا فَدَعْ

٤٥٣) وَلِصَرِيْحِ نَهْيِهِ وَالثَّابِتِ ... يُنَهَى عَنِ التَّجْصِيْصِ وَالْكِتَابَةِ

٤٥٤) لَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ، وَلَا يُشَيَّدُ ... عَنْهُ نَهَى رَسُوْلُنَا مُحَمَّدُ

٤٥٥) زِيَارَةُ الْمَقْبُورِ كُلَّ جُمْعَةِ ... يَدْخُلُ هَذَا فِيْ مُسَمَّى الْبِدْعَةِ

٤٥٦) تَخْصِيْصُ يَوْمٍ أَوْ زَمَانٍ فَاضِلِ ... فَمُحْدَثٌ عِنْدَ ذَوِي الدَّلَائِلِ

٤٥٧) وَمَنْ يَزُرْهَا بُغْيَةَ التَّبَرُّكِ ... أَوِ الدُّعَاءِ أُسْوَةً بِمُشْرِكِ

٤٥٨) تَقْبِيْلُ بَعْضِ النَّاسِ لِلْقُبُوْرِ ... أَوِ التَّمَسُّحُ مِنَ الْمَحْظُوْرِ

٤٥٩) كَذَا السُّجُوْدُ عِنْدَهَا فَشِرْكُ ... أَوِ الطَّوَافُ لَيْسَ فِيْهِ شَكُّ

٤٦٠) والاجْتِمَاعُ لِلْعَزَاءِ مُنْكَرُ ... والعُلَمَاءُ بَيَّنُوا وأَنْكَرُوا

٤٦١) مِنْ جُمْلَةِ الْعَادَاتِ وَالْأَخْطَاءِ ... يَظُنُّهَا الْبَعْضُ مِنَ الْعَطَاءِ

٤٦٢) وَلِيْمَةٌ لِلْمَوْتِ كَالْأَعْرَاسِ ... وَصَارَ أَمْرًا شَائِعًا فِيْ النَّاسِ

٤٦٣) أَقَلُّهُمْ يُوْلِمُ يَوْمًا وَاحِدَا ... يُوَسِّعُ الطَّعَامَ وَالْمَوَائِدَا

٤٦٤) وَبَعْضُهُمْ يُقِيْمُ عَشْرًا كَامِلَةْ ... وَلِلزِّيَادَةِ عَلَيْهَا قَابِلَةْ

٤٦٥) وَالمَشْيُ وَالجُلُوسُ فِي المَقَابِرِ يَحْرُمُ فَاحْذَرْ فِعْلَهُ وَحَاذِرِ

٤٦٦) ويُكْرَهُ البُكَاءُ[1] إلا مَا غَلَبْ على الفُؤَادِ أوْ إذا العَيْنُ سَكَبْ

٤٦٧) مُسْتَرْجِعًا وحامِدًا مَوْلَاهُ فَقَدْ بَكَى رَسُولُنا الأوَّاهُ

٤٦٨) والأَصْلُ فِيْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ الحِلُّ لِلإِنَاثِ والذُّكُورِ

٤٦٩) فِيْ حَالِ أَمْنِ فِتْنَةٍ مُحْتَمَلَةْ والاخْتِلَافُ وَارِدٌ فِي المَسْأَلَةْ

٤٧٠) والكَفُّ عَنْ مَسَاوِئِ المَوْتَى سِوَى قَصْدِ البَيَانِ أَوْ لِكَشْفِ ذِي الهَوَى

(١) اخترنا لفظة يكره ليشمل ما كان يصاحبه التسخط فتكون الكراهة للتحريم وما ليس فيه تسخط تكون الكراهة للتنزيه.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَعْرِيْفُهَا

٤٧١) زَكَاتُنَا طَهَارَةٌ فِي الْوَضْعِ ... وَهِيَ الزِّيَادَةُ سَبِيْلُ النَّفْعِ

٤٧٢) فِي الشَّرْعِ إِخْرَاجٌ مِنَ النِّصَابِ ... جُزْءٍ مُحَدَّدٍ بِلَا ارْتِيَابِ

٤٧٣) لِمُسْتَحِقِّهَا مَعَ التَّمْلِيْكِ ... وَطَاعَةٍ لِلوَاهِبِ المَلِيْكِ

فَرْضِيَّةُ الزَّكَاةِ وَحُكْمُ مَانِعِهَا

٤٧٤) ورُكْنُهَا فَثَالِثُ الأَرْكَانِ ... جَاحِدُهُ فِي غَايَةِ الخُسْرَانِ

٤٧٦) وَمَنْعُهَا بُخْلًا مِنَ الْكَبَائِرِ ... عَلَى الصَّحِيْحِ بِاخْتِلَافٍ ظَاهِرِ

٤٧٧) وَلِلْإِمَامِ أَن يُعَزِّرَ الَّذِيْ ... يَمْنَعُهَا وَإِن يُقَاتِلْهُ فَذِيْ

٤٧٨) إِذَا تَقَوَّى وَأَبَى نَازَلَهُ ... لِمِثْلِهِ صِدِّيْقُنَا قَاتَلَهُ

شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ

٤٧٩) فَرْضٌ عَلَى مَنْ مَلَكَ النِّصَابَ ... مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ خُذِ الصَّوَابَ

٤٨٠) كَذَا اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ أَيْضًا مَضَى ... عَلَيْهِ حَوْلٌ غَيْرَ خَارِجٍ قَضَى

٤٨١) إِلَهُنَا بِأَنَّهَا تُؤَدَّى ... عِنْدَ حَصَادِهَا وَذَا لَابُدَّ

٤٨٢) كَذَا نَتَاجُ سَائِمٍ، وَرِبْحُ ... تِجَارَةٍ، وَمَعْدِنٌ يَصِحُّ

نِصَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

٤٨٣) فِي الإِبِلِ الخَمْسِ أُخَيَّ شَاةُ ... فِيْ العَشْرِ شَاتَانِ وَذَا مِيْقَاتُ

٤٨٤) ثَلَاثُ فِي خَمْسَ عَشَرْ، وَالأَرْبَعُ ... إِنْ بَلَغَتْ عَشْرِيْنَ فِيْهِ أَجْمَعُوْا

٤٨٥) فِي الخَمْسِ وَالعَشْرِيْنَ جِيءْ بِبِنْتِ ... مَخَاضٍ اوْ إِبْنِ لَبُوْنَ[١] يَأْتِيْ

٤٨٦) بِنْتُ لَبُوْنٍ[٢] أُمُّهَا قَدْ وَضَعَتْ ... فِي سِتَّةٍ بَعْدَ الثَّلَاثِيْنَ وَعَتْ

٤٨٧) سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ فِيْهَا حِقَّةُ[٣] ... طَرُوْقَةٌ لِلْفَحْلِ مسْتَحِقَّهُ

---

(١) بنتُ مخاض: وهي التي أتت عليها سنة ودخلت في الثانية، وابن لبون: هو التي أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة.

(٢) بنت لبون: وهي التي أتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة.

(٣) حِقَّةٌ: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سمّيت بها لأنها استحقت الحمل والركوب.

٤٨٨) إِنْ بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّوْنَ مَعَهْ ... فَوَاجِبٌ إِخْرَاجُهُ لِلْجَذَعَةْ[1]

٤٨٩) فِي سِتَّةٍ مِنْ بَعْدِ سَبْعِيْنَ بِهَا ... بِنْتَا لَبُوْنٍ فَاعْتَنِ بِوَصْفِهَا

٤٩٠) إِحْدَى وتَسْعُوْنَ فَحِقَّتَانِ ... طَرُوقَتَا الفَحْلِ فَخُذْ بَيَانِيْ

٤٩١) وَإِنْ تَزِدْ فِي عَدِّهَا عَلَى مِائَةْ ... أَيْضًا وَعِشْرِيْنَ فَفِيْ هَذِى الفِئَةْ

٤٩٢) بِنْتُ لَبُونٍ كُلٌّ أَرْبَعِيْنَ ... وَحِقَّةٌ فِي عَدَدِ الخَمْسِيْنَ

نِصَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

٤٩٣) فِي أَرْبَعِيْنَ مِنْ سَوَائِمِ الغَنَمْ ... شَاةٌ إِلَى نِصَابِهَا الثَّانِي حَتَمْ

٤٩٤) مَا زَادَ عَنْ عِشْرِيْنَ مِنْ بَعْدِ المِائَةْ ... شَاتَانِ فِي أَوْصَافِهِنَّ مُجْزِئَةْ

٤٩٥) فِيْمَا تَعَدَّى المِائَتَيْنِ قَدْ وَجَبْ ... ثَلَاثُ أَعْنِيْ مِنْ شِيَاهٍ تُنْتَجَبْ

٤٩٦) وَإِنْ تَزِدْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ... فَالشَّاةُ فِيْهَا عِنْدَ كُلِّ مِائَةِ

نِصَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

٤٩٧) وَفِي ثَلَاثِيْنَ مِنَ الأَبْقَارِ ... تَبِيْعٌ، الثَّابِتُ فِي الأَخْبَارِ

٤٩٨) مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِيْنَ بَقَرَةْ ... مَا زَادَ فَالقَاعِدَةُ المُحَرَّرَةْ

٤٩٩) تَبِيْعُ فِي كُلِّ ثَلَاثِيْنَ أَتَى ... مُسِنَّةٌ فِي الأَرْبَعِيْنَ يَا فَتَى

---

(١) والجَذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي زَكَاةِ السَّوَائِمِ

٥٠٠) أَوْقَاصُ مَا بَيْنَ الفَرِيْضَتَيْنِ ... فَلَا زَكَاةَ فِيْهَا دُوْنَ مَيْنِ

٥٠١) لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الَّذِيْ تَفَرَّقَ ... وَلَا يُفَرَّقْ بَيْنَ جَمْعٍ حُقِّقَ

٥٠٢) يَحْتَالُ فِي إِخْرَاجِهِ الَّذِي وَجَبْ ... وَحِيْلَةُ المَرْءِ سَبِيْلٌ لِلْعَطَبْ

٥٠٣) لَا يُخْرَجُ التَّيْسُ وَذَاتُ العَوَرِ ... هَرِمَةٌ كَمَا أَتَى فِي الخَبَرِ

٥٠٤) وَكُلُّ مَا مَضَى مِنَ الأَسْنَانِ ... لِإِبِلٍ مُجْمَلَةِ البَيَانِ

٥٠٥) أَيْ الَّتِي قَدْ بُيِّنَتْ فِي الشَّرْعِ ... فَالبَعْضُ عَنْ بَعْضٍ يَجُزْ بِالقَطْعِ

٥٠٦) وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَجِدِ السِّنَ الَّتِي ... قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الأَدِلَّةِ

٥٠٧) إِنْ أَخْرَجَ الأَعْلَى عَنِ الأَدْنَى سَأَلْ ... شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا بَدَلْ

٥٠٨) وَالْعَكْسُ إِنْ أَخْرَجَهُ فَيَكْتَمِلْ ... بِمَا مَضَى بَيَانُهُ كَمَا نُقِلْ

٥٠٩) وَابْنُ لَبُوْنٍ يُخْرَجَنْ عَنِ ابْنَتِ ... مَخَاضِهَا فِيْ سِنِّهَا بُيِّنَتِ

٥١٠) لَا تُجْزِئُ القِيْمَةُ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... وَهْوَ الصَّحِيْحُ اللَّذْ أَتَى فِي الخَبَرِ

نِصَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَمَا قَامَ مَقَامَهُمَا

٥١١) مِنَ الدَّنَانِيْرِ نِصَابُ الذَّهَبِ ... عِشْرُونَ أَوْ بِوَزْنِهَا فِي الأَصْوَبِ

٥١٢) فَوقَ الثَّمَانِيْنَ بِخَمْسٍ يَا حَذِقْ ... وَمِائَتَا دِرْهَمَ جَاءَ فِي الوَرِقْ

٥١٣) مِقْدَارُهَا فِي الوَزْنِ عِنْدَ الْفِئَةِ ... خَمْسٌ وَتِسْعُونَ وَخَمْسُمِائَةِ

٥١٤) عُمْلَتُنَا الْآنَ بِكُلِّ مَذْهَبِ تُقَاسُ بِالفِضَّةِ أَوْ بِالذَّهَبِ

٥١٥) وَالأَفْضَلُ القِيَاسُ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ يَظْفَرُوا بِالحَظِّ

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ
فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَمَا قَامَ مَقَامَهُمَا

٥١٦) إِذَا أَرَدْتَ تَضْبَطَ الَّذِيْ وَجَبْ زَكَاةَ مِلْكِ فِضَّةٍ أَوْ الذَّهَبْ

٥١٧) أَوْ قَائِمٍ مَقَامَهَا يَقِيْنَا قِيْمَتُهَا اقْسِمْهُ عَلى ارْبَعِيْنَا

٥١٨) وَالحَاصِلُ النَّاتِجُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَعْدِلُ رُبْعَ عُشْرٍ فِي الجُمْلَةِ

٥١٩) وَالذَّهَبُ المَلْبُوسُ عِنْدَ الأَكْثَرِ فِيْهِ زَكَاةٌ لِثُبُوتِ الخَبَرِ

٥٢٠) إِنْ كَانَتِ الدُّيُونُ عِنْدَ النَّاسِ مَضْمُونَةً زَكَّى بِلَا الْتِبَاسِ

٥٢١) لِوَقْتِهَا أَمَّا إِذَا لَمْ يَضْمَنِ زَكَّى عَلَيْهَا عِنْدَ أَخْذٍ بَيِّنِ

زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

٥٢٢) زَكَاةُ: زَرْعٍ وَثِمَارٍ عُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ فِيْ شَرْعِنَا مُقَرَّرُ

٥٢٣) مَا كَانَ مَسْقِيًّا مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يُسْقَ عِنْدَ الزَّرْعِ بِالدِّلَاءِ

٥٢٤) فَفِيْهِ عُشْرٌ وَالَّذِيْ بِالآلَةِ يُسْقَى فَنِصْفُ العُشْرِ لِلدِّلَالَةِ

٥٢٥) وَشَرْطُهَا المِلْكُ مَعَ النِّصَابِ وَالوَقْتُ وَالجَذَاذُ لِلإِيْجَابِ

٥٢٦) فِي كُلِّ مَا يُقْتَاتُ أَوْ يُدَّخَرُ فِيْهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ

٥٢٧) نِصَابُهُ فَخَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقِ ... كَمَا أَتَى فِي نَصِّهِ الْمُحَقَّقِ
٥٢٨) وَالوِسْقُ سِتُّونَ عَنَيْتُ صَاعَا ... هَذَا عَلَيْهِ نَقَلُوا الإِجْمَاعَ
٥٢٩) تُقَدَّرُ الأَوْسُقُ فِي الحُبُوبِ ... إِذَا صَفَتْ وَذَا مِنَ الْمَطْلُوبِ
٥٣٠) وَ اعْتَبَرُوا الجَفَافَ فِي الثِّمَارِ ... فَذَلِكَ الْوَارِدُ فِي الأَخْبَارِ
٥٣١) وَيُشْرَعُ الخَرْصُ هَوَ التَّقْدِيْرُ ... يَضْبُطُهُ الْمَاهِرُ وَالخَبِيْرُ

زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

٥٣٢) زَكَاةُ مَا أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ ... تَلْزَمُ فِي الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَارَةِ
٥٣٣) تُقَوَّمُ الْقِيْمَةُ كُلَّ عَامِ ... وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ بِانْسِجَامِ
٥٣٤) وَحُكْمُهَا يَكُوْنُ كَالنَّقْدَيْنِ ... يَضُمُّ فِيْهَا مَا لَهُ مِنْ دَيْنِ
٥٣٥) يُخْصَمُ مَا عَلَيْهِ بِالتَّأْكِيْدِ ... وَمَا صَفَى زَكَّاهُ بِالتَّحْدِيْدِ
٥٣٦) وَلَا زَكَاةَ تُقْتَضَى بِالْوُجُوبِ ... فِي الْعَبْدِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْكُوْبِ
٥٣٧) إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ ... فَقَدْ مَضَى الْحُكْمُ بِلَا غُمُوضِ

هَلْ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ

٥٣٨) وَفِي زَكَاةِ عَسَلٍ خِلَافُ ... نُصُوصُهُ عَنِ النَّبِيْ ضِعَافُ
٥٣٩) عَلَيْهِ: لَا زَكَاةَ فِي الرَّاجِحِ مِنْ ... أَقْوَالِهِمْ وَإِنْ تَصَدَّقْ فَقَمِنْ

الرِّكَازُ

٥٤٠) وَخُمُسُ الرِّكَازِ دُوْنَ مِرْيَةِ ... وَحَدُّهُ دِفَانُ جَاهِلِيَّةِ

٥٤١) وَذَاكَ فِي الْقَلِيْلِ وَالكَثِيْرِ ... وَهُوَ المُرَجَّحُ لَدَى الجُمْهُورِ

٥٤٢) يُخْرِجُهُ فِي الحَالِ لَا لِلْحَوْلِ ... وِاتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى ذَا القَولِ

زَكَاةُ المَعَادِنِ

٥٤٣) وَلَا زَكَاةَ فِي المَعَادِنِ الَّتِي ... تُخْرَجُ إِذْ لَمْ تَأتِ فِيْ الأَدِلَّةِ

٥٤٤) فِيْهِ خِلَافُ وَالصَّحِيْحُ مَا ذُكِرْ ... وَلَا يَصِحُّ نَصُّهُ وَإِنْ شُهِرْ

٥٤٥) إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ النَّقْدَيْنِ ... زَكَاتُهَا لَا خُلْفَ بَيْنَ اثْنَيْنِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ

٥٤٦) زَكَاةُ فِطْرٍ طُهْرَةٌ مِنْ مُسْلِمِ ... حُرٍّ، صَغِيْرٍ، والكَبِيْرِ فَاعْلَمِ

٥٤٧) وَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدِ ... قَبْلَ صَلَاةِ عِيْدِنَا بِالْقَصْدِ

٥٤٨) مِنْ صَاعِ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطْ ... تَمْرٍ، زَبِيْبٍ، خمسَةٌ سَتَنْضَبِطْ

٥٤٩) وقَالَ قَوْمٌ كُلُّ نَوعٍ يُؤْكَلُ ... مِنْ غالِبِ الأَقْوَاتِ مِمَّا يُعْدَلُ

٥٥٠) وَجَازَ بِاليَوْمِ وباليَوْمَيْنِ ... تَقْدِيْمُهَا لِلْيُسْرِ دُوْنَ مَيْنِ

٥٥١) لَا يُجْـــزِأَنْ إِخْرَاجُهَـــا بِالقِيْمَـــةِ ... لِعَـــــدَمِ الأدِلَّـــــةِ السَّـــــلِيْمَةِ

٥٥٢) تُخْـــرَجُ لِلْفَقِيْـــرِ وَالـــمِسْكِيْنِ ... هَـــدْيُ النَّبِـــيِّ الـــمُصْطَفَى الأَمِـــيْنِ

مَنْ تُدْفَعُ لَهُمُ الزَّكَاةُ

٥٥٣) اعْـــطِ زَكَاتَـــكْ أَحَـــدَ الثَّمانِيَـــةْ ... فَـــرْدًا وجَمْعًـــا سِـــرًّا اوْ عَلَانِيَـــةْ

٥٥٤) فَـــالفُقَرَاءُ والـــمَسَاكِيْنُ وَمَـــنْ ... يَعْمَـــلُ فِيْهَـــا عَـــاقِلًا وَمُـــؤْتَمَنْ

٥٥٥) وَفِـــي الرِّقَـــابِ وَكَـــذَا الـــمُؤَلَّفَةْ ... وَالغَـــارِمُونَ عَـــنْ سَـــدَادٍ ضَـــعَفَةْ

٥٥٦) وَفِـــيْ سَـــبِيْلِ اللهِ كَالجِهَـــادِ ... وَالْحَـــجِّ وَهْـــوَ مَـــوْرِدُ اجْتِهَـــادِ

٥٥٧) وَابْـــنُ السَّـــبِيْلِ تَمَّـــتِ الْأَصْـــنَافُ ... و﴿إِنَّمَا﴾[1] لِلْحَصْـــرِ لَا يُضَـــافُ

٥٥٨) ولا تَحِـــلُّ لِغَنِـــيٍّ مُكْتَسِـــبْ ... ولا لِمَـــنْ عَلَيْـــهِ إِنْفَاقًـــا يَجِـــبْ

(١) يشير إلى آية التوبة أية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة:٦٠] وإنما في بداية الآية تفيد الحصر.

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

٥٥٩) تَطَـــوُّعُ الإِنْفَـــاقِ والتَّصَـــدُّقِ ... مِـــنْ أَفْضَـــلِ الأَعْمَـــالِ لِتَّحَقُّـــقِ

٥٦٠) مَـــنْ يُـــوْقَ شُـــحَّ نَفْسِـــهِ قَـــدْ أَفْلَـــحَ ... وَنَفَـــعَ الـــنَّفَسَ بِـــذَا وَنَصَـــحَ

٥٦١) فِـــي وَضْـــعِهَا الـــمِشْرُوعِ وَالـــمُفَضَّلِ ... كَالـــمُسْتَعِفِّ والَّـــذِي لَـــمْ يَسْـــأَلِ

٥٦٢) وَمُخْلِصًـــا مِـــنْ غَيْـــرِ مَـــنٍّ أَوْ أَذَى ... وَالسِّـــرَّ فِـــي أَدَائِهَـــا فَحَبَّـــذَا

٥٦٣) وَالأَقْرَبُـــونَ الأَوْلَـــى بِالـــمَعْرُوفِ ... وَكُـــلِّ خَيْـــرٍ حَسَـــنٍ مَـــأْلُوفِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

تَعْرِيْفُهُ

٥٦٤) الصَّـــوْمُ إِمْسَـــاكٌ عَـــنِ الـــمُفَطِّرِ إِلَـــى الغُـــرُوْبِ مِـــنْ صَـــبَاحٍ مُسْـــفِرِ

٥٦٥) تَعَبُّـــــدًا لِلْمَلِـــــكِ الـــــمَعْبُودِ ذَا وَاحِـــدٌ مِـــنْ جُمْلَـــةِ الحُـــدُودِ[١]

حُكْمُ الصِّيَامِ

٥٦٦) أَحْكَـــامُ صَـــوْمٍ خَمْسَـــةٌ فَمِنْـــهُ مَـــا يُبَـــاحُ وَالـــمَكْرُوهِ مَـــعْ مَـــا حُرِّمَـــا

٥٦٧) وَالفَـــرْضُ وَالـــمَنْدُوبُ ذَا فِـــي الـــمُجْمَلِ وَبَسْـــطُهَا فِـــي شَـــرْحِهَا الـــمُؤَمَّلِ[٢]

(١) الحدود جمع حد ومن معانيه التعريف وهو المقصود هنا.

(٢) أي سيكون بسط هذه الأحكام وبيانها في شرح هذه المنظومة الشرح الذي نأمل من الله أن يحققه وييسر به بمنه وكرمه.

شُرُوطُ الصِّيَامِ

٥٦٨) شُـــرُوطُ فَـــرْضِ صَـــوْمِنَا الإِسْـــلَامُ ... وَالعَقْـــــلُ وَالبُلُـــــوغُ وَالـــــمُقَامُ

٥٦٩) وَقُـــــدْرَةٌ وَرُؤْيَـــــةُ الهِـــــلَالِ ... لِشَـــــهْرِ صَـــــوْمٍ أَوْ بِالِاكْتِمَـــــالِ

٥٧٠) يَصِـــحُّ بِالنِّيَّـــةِ وَالإِسْـــلَامِ وَالْـــ ... ـــعَقْلِ مَـــعَ التَّمْيِيْـــزِ فَـــاحْفَظِ الجُمَـــلْ

٥٧١) يُقْبَـــلُ بِـــالإِخْلَاصِ وَالـــمُتَابَعَةْ ... كَـــذَلِكَ التَّقْـــوَى وَتِلْـــكَ جَامِعَـــةْ

أَرْكَانُ الصِّيَامِ

٥٧٢) رُكْـــنُ الصِّـــيَامِ الْكَـــفُّ عَـــنْ مُفَطِّـــرِ ... إِلَـــى الْغُـــرُوبِ مِـــنْ صَـــبَاحٍ مُسْـــفِرِ

٥٧٣) مُسْتَصْـــحِبًا نِيَّتَـــهُ فِـــي صَـــوْمِهِ ... إِلَـــى غُـــرُوبِ شَمْسِـــهِ مِـــنْ يَوْمِـــهِ

وَاجِبَاتُ الصِّيَامِ

٥٧٤) وَوَاجِبَـــاتُ الصَّـــوْمِ أَنْ يَمْتَثِـــلَ ... بِصَـــــوْمِهِ لِأَمْـــــرِ رَبِّـــــهِ وَلَا

٥٧٥) يَرْفُـــثُ فِيْـــهِ لَا فُسُـــوْقَ لَا صَـــخَبْ ... كَـــذَا التَّمَـــامُ غَيْـــرَ مَـــا لَـــهُ سَـــبَبْ

٥٧٦) وَلْيَتَحَـــرَّى الوَقْـــتَ فِـــي الإِفْطَـــارِ ... كَمَـــا تَحَـــرَّى الصَّـــوْمَ فِي الأَسْـــحَارِ

سُنَنُ وَمُسْتَحَبَّاتُ الصِّيَامِ

٥٧٧) مِنْ سُنَنِ الصِّيَامِ أَكْلَةُ السَّحَرْ ... وَالفِطْرُ بِالبُسْرِ أَوِ التَّمْرِ اشْتَهَرْ

٥٧٨) وَإِنْ تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ... عَجَّلَ بِالفِطْرِ بِغَيْرِ لَبْسِ

٥٧٩) كَذَا الدُّعَاءُ سَاعَةَ الفَطُورِ ... تَأْخِيْرُهُ لِأَكْلَةِ السَّحُورِ[1]

٥٨٠) وَمِنْ أَجَلِّ السُنَنِ المُتَّبَعَةْ ... يُنْكِرُهَا الأَشْرَارُ وَالمُبْتَدِعَةْ

٥٨١) هِيَ التَّرَاوِيْحُ لَنَا شِعَارُ ... فِيْ رَمَضَانَ وَلَنَا دِثَارُ

٥٨٢) وَالِاعْتِكَافُ سِيَمَا فِي الْعَشْرِ ... وَكَثْرَةُ الجُوْدِ بِشَهْرِ الصَّبْرِ

٥٨٣) وَالِاعْتِنَا بِكَثْرَةِ التِّلَاوَةِ ... يَشْعُرُ فِيْ الْإِمْعَانِ بِالْحَلَاوَةِ

مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ

٥٨٤) يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَجِمَنَّ الصَّائِمُ ... وَالْفَصْدُ وَالخِلَافُ فِيْهَا قَائِمُ

٥٨٥) وَقُبْلَةٌ -فِيْ رَاجِحٍ- لِلزَّوْجَةِ ... إِنْ خَافَ مِنْهُ لِوُضُوْحِ الْحُجَّةِ

٥٨٦) وَنَظْرَةٌ بِشَهْوَةٍ إِلَيْهَا ... يُخْشَى مِنَ الْوُقُوعِ -أَيْ- عَلَيْهَا

٥٨٧) كَذَلِكَ اسْتِنْشَاقُهُ مُبَالِغَا ... تَفْرِيْطُهُ فِي الوَقْتِ غَبْنًا بَالِغَا

---

(١) السحور بالفتح اسم الطعام الذي يتسحر به، والسحور بالضم اسم للفعل أي التسحر، وهكذا قل في الوضوء بالضم التوضؤ، وبالفتح الماء، والطهور بالضم التطهر، والفتح الماء المتطهر به.

٥٨٨) وَيُكْـــرَهُ الـــمَعْجُوْنُ لِلْأَسْـــنَانِ وَيَحْـــرُمُ البَلْـــعُ بِـــلَا نُكْـــرَانِ

٥٨٩) دُوْنَ احْتِيَـــاجٍ يَـــذُقِ الطَّعَـــامَ وَفَصَّـــلُوا فِـــي بَعْضِـــهَا الْأَحْكَـــامَ

مَنْهِيَّاتُ الصِّيَامِ

٥٩٠) يُنْهَـــى عَـــنِ السِّـــبَابِ وَالشِّـــتَامِ وَغَيْرِهَـــا مِـــنْ سَـــائِرِ الآثَـــامِ

٥٩١) شَـــهَادَةُ الـــزُّورِ وَفِعْلُـــهُ وَمَـــا يُخِـــلُّ بِالصِّـــيَامِ مِمَّـــا حُرِّمَـــا

٥٩٢) وَصَـــوْمُ شَـــكٍّ وَالوِصَـــالُ فَـــاعْلَمُوا بِـــالْيَومِ وَاليَـــوْمَين لَا تَقَـــدَّمُوا

مُبْطِلَاتُ الصِّيَامِ

٥٩٣) وَمُـــبْطِلَاتُ الصَّـــوْمِ بِالإِجْمَـــاعِ الأَكْـــلُ وَالشُّـــرْبُ وَبِالجِمَـــاعِ

٥٩٤) فِـــي الأَوَّلَـــيْنِ النَّاسِـــي لَـــيْسَ يُفْطِـــرُ وَفِـــي أَخِيْرِهَـــا عَلَيْـــهِ الأَكْثَـــرُ

٥٩٥) كَـــذا خُـــرُوجُ المنْـــيِ بِالـــمُبَاشَرَةْ بِـــأَيِّ شَـــيْءٍ فَاجْتَنِـــبْ وَحَـــاذِرَهْ

٥٩٦) وَالحَـــيْضُ وَالنِّفَـــاسُ لِلنِّسَـــاءِ بَـــدَائِلُ الغِـــذَا مِـــنَ الـــدَّوَاءِ[1]

٥٩٧) وَعَمْـــدُ مَـــا ابْتَلَعَـــهُ بِفِيْـــهِ وَالْقَيْـــئُ عَمْـــدًا وَالخِـــلَافُ فِيْـــه

٥٩٨) وَالْكُفْـــرُ وَالجُنُـــونُ أَيْضًـــا مُفْسِـــدُ كَـــذَلِكَ الإِغْمَـــاءُ لَكِـــنْ قَيَّـــدُوا

٥٩٩) إِذَا اسْـــتَمَرَّ يَوْمَـــهُ وَلَـــمْ يَفِـــقْ فَكُـــلُّ هَـــذِيْ مُفْسِـــدَاتٌ يَـــا حَـــذِقْ

(١) أي ما يقوم مقام الغذاء من الأدوية.

مَا قِيْلَ أَنَّهُ يُفَطِّرُ وَلَا يُفَطِّرُ

٦٠٠) مَـــا قِيْـــلَ فِيْـــهِ أَنَّـــهُ يُفَطِّـــرُ ... لِكِنَّـــهُ الـــمَرْجُوحُ فَـــالتَّبَخُّرُ

٦٠١) وَقُطْـــرَةٌ لِلْعَـــيْنِ أَوْ لِـــلْأُذُنِ ... عَلَـــى اخْـــتِلَافٍ ظَـــاهِرٍ وَبَـــيِّنِ

٦٠٢) وَالرِّيْـــقُ مُجْمُوعًـــا، دَخَـــانٌ، دَقَـــلُ ... وَكُحْـــلٌ نُخَامَـــةٌ لَا تُقْبَـــلُ

أَنْوَاعُ الصِّيَامِ

٦٠٣) أَنْـــوَاعُ صَـــوْمٍ خَمْسَـــةٌ لِلرَّائِـــيْ ... الفَـــرْضُ فِـــي الأَدَاءِ وَالقَضَـــاءِ

٦٠٤) يَلِيْهِمَـــا النُّـــذُورُ وَالْكَفَّـــارَةُ ... خِتَامُهَـــا نَافِلَـــةٌ مُخْتَـــارَةُ

٦٠٥) فَـــالفَرْضُ فِـــي شَـــهْرِ الصِّـــيَامِ أَوْجَبَـــهْ ... إِلَهُنَـــا عَلَـــى الْعِبَـــادِ كَتَبَـــهْ

٦٠٦) بِشَـــرْطِهِ الَّـــذِيْ مَضَـــى مَـــنْ تَرَكَـــهْ ... عَمْـــدًا جُحُـــودًا كَـــافِرٌ فِـــي هَلَكَـــةْ

٦٠٧) وَمُفْطِـــرٌ دُوْنَ جُحُـــودٍ مُرْتَكِـــبْ ... كَبِيْـــرَةً تَعْزِيْـــرُهُ مِمَّـــا يَجِـــبْ

٦٠٨) عَلَـــى وَلِـــيِّ الأَمْـــرِ حَتَّـــى يَنْزَجِـــرْ ... وَإِنْ أَصَـــرَّ قَتْلُـــهُ مِمَّـــا شُـــهِرْ

٦٠٩) وَالْفِطْـــرُ لِلْمَـــرِيْضِ وَالْـــمُسَافِرِ ... فَرُخْصَـــةٌ، وَجَـــازَ صَـــوْمُ الْقَـــادِرِ

٦١٠) وَالحَـــيْضُ وَالنِّفَـــاسُ مَانِعَـــانِ ... مِـــنَ الصِّـــيَامِ وَهُمَـــا سِـــيَّانِ

٦١١) وَحَامِـــلٌ وَمُرْضِـــعٌ فَلَهُمَـــا ... لِحَاجَـــةٍ أَن يُّفْطِـــرَا يَوْمَهُمَـــا

٦١٢) وفِـــي القَضَـــاءِ يُنْـــدَبُ التَّعْجِيْـــلُ ... مُسَـــارِعًا جَـــاءَ بِـــهِ الـــدَّلِيْلُ

٦١٣) وَالـــمَرَضُ الـــمَيْؤُوسُ وَالْكَبِيْـــرُ ... إِنْ أَطْعَمَـــا أَوْجَبَـــهُ الْكَثِيْـــرُ

صَوْمُ النُّذُورِ

٦١٤) وَالصَّوْمُ إِنْ كَانَ مِنَ النُّذُورِ ... فَوَجَبَ الوَفَاءُ بِالمَنْذُورِ

٦١٥) بِحَسَبِ الْتِزَامِهِ وَعَقْدِهِ ... يُوفِي بِهِ مُكَمَّلًا يُؤَدِّهِ

صَوْمُ الْكَفَّارَاتِ

٦١٦) صِيَامُ كَفَّارَاتِ حُكْمُهُ وَجَبْ ... عَلَى الَّذِيْ اسْتَحَقَّهُ بِمَا ارْتَكَبْ

٦١٧) كَرَجُلٍ لِزَوجِهِ يُجَامِعُ ... نَهَارَ شَهْرِ الصَّوْمِ ذَاكَ وَاقِعُ

٦١٨) صِيَامُ شَهْرَيْنِ عَلَى التَّتَابُعِ ... جَزَاؤُهُ جَاءَ بِحُكْمِ الشَّارِعِ

٦١٩) إِطْعَامُهُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا وَرَدْ ... إِنْ لَمْ يُطِقْ صَوْمًا وَلَا الْعِتْقَ وَجَدْ

٦٢٠) وَمُثْلُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ... حُكْمًا مِنَ المُهَيْمِنِ القَهَّارِ

٦٢١) وَالصَّوْمُ فِي قَتْلِ الخَطَا شَهْرَانِ ... كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ القُرْآنِ

٦٢٢) مَنْ مَاتَ عَنْ صَوْمٍ عَلِيهِ يقْضِهِ ... وَلِيُّهُ لَا النَّفْلُ بَلْ لِفَرْضِهِ

صِيَامُ النَّافِلَةِ

٦٢٣) ويُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ يَوْمُ عَرَفَةْ ... وَالتِّسْعُ مِنْ ذِيْ الحِجَّةِ المُشَرَّفَةْ

٦٢٤) وَيَوْمُ عَاشُوْرَا مَعَ المُحَرَّمِ ... وَصَوْمُ دَاوُدَ وَسِتٍّ فَاعْلَمِ

٦٢٥) وَالْبِيْضُ وَالِاثْنَيْنُ وَالخَمِيْسُ ... شَعْبَانُ وَالصَّوْمُ لَنَا أَنِيْسُ

الصِّيامُ المَكْرُوْهُ

٦٢٦) يُكْرَهُ صَوْمُ جُمْعَةٍ مُنْفَرِدًا ... ومِثْلُهُ السَّبْتُ وقِيْلَ اطَّرَدَ[1]

٦٢٧) وَيُكْرَهُ الصِّيَامُ فِي الأَسْفَارِ ... عِنْدَ المَشَقَّةِ بِلَا إِضْرَارِ

٦٢٨) كَذَلِكَ الوِصَالُ فِي الصِّيَامِ ... نَبِيُّنَا خُصَّ عَنِ الأَنَامِ

الصِّيَامُ المُبَاحُ

٦٢٩) يُبَاحُ صَوْمُ العَبْدِ فِي حَالِ السَّفَرْ ... مَا لَمْ يَشَقَّ أَوْ يَصِلْ إِلَى الضَّرَرْ

---

(١) أي مثله في الحكم صيام يوم السبت يُكره إفراده وقيل يحرم مطلقا لحديث الصمَّاء بنت بسر رضي الله عنها وهو منسوخ كما قاله عدد من العلماء وقد أخذ بظاهره الإمام الألباني من المتأخرين رحمه الله.

الصِّيَامُ الـمُحَرَّمُ

٦٣٠) يَحْـــرُمُ صَـــوْمُ الـــدَّهْرِ وَالعِيْـــدَيْنِ وَيَـــــومِ شَـــــكٍّ لَـــــيْسَ بِـــــالْيَقِيْنِ

٦٣١) كَـــذَا الصِّـــيَامُ إِنْ تُـــيُقِّنَ الضَّـــرَرْ فِـــي حَالَـــةِ الـــمُقَامِ أَوْ حَـــالِ السَّـــفَرْ

٦٣٢) وَنَفْـــلُ صَـــوْمِ زَوْجَـــةٍ وَزُوجُهَـــا يَشْـــــهَدُهَا حَتَّـــــى يُقَـــــرَّ فِعْلُهَـــــا

الاعْتِكَافُ وَلَيْلَةُ القَدْرِ

٦٣٣) والاعْتِكَـــــافَ سُـــــنَّةٌ مُؤَكَّـــــدَةْ فِـــي مَسْـــجِدٍ تَصْـــلُحُ فِيْـــهِ الأَفْئِـــدَةْ

٦٣٤) فِـــيْ أَيِّ شَـــهْرٍ إِنَّمَـــا فِـــي العَشْـــرِ مِـــنْ رَمَضَـــانَ فُضِّـــلَتْ بِالقَـــدْرِ

٦٣٥) وَجَـــــازَ لِلْمَـــــرْأَةِ إِنْ تَيَسَّـــــرَ مِـــنْ غَيْـــرِ فِتْنَـــةٍ وَهَـــذَا قَـــدْ جَـــرَى

٦٣٦) عِبَـــادَةٌ فِيْهَـــا بِـــأَلْفِ شَـــهْرِ بَـــلْ خَيْـــرُ، تَـــأْتِيْ فِـــيْ لَيَـــالِي الـــوِتْرِ

٦٣٧) وَتَطْلُـــعُ الشَّـــمْسُ بِـــلَا شُـــعَاعِ فِـــي صُـــبْحِهَا فَلْتَمِسَـــنْ يَـــا سَـــاعِيْ

كِتَابُ الحَجِّ

حُكْمُ الحَجِّ

٦٣٨) الحَـــجُّ رُكْـــنٌ خَـــامِسٌ لِلـــدِّيْنِ بِشَـــــرْطِهِ وَقَيْـــــدِهِ الـــــمُبِيْنِ

فَضْلُ الحَجِّ

٦٣٩) لِلْحَـــجِّ مَبْـــرُوْرًا جَـــزَاءُ الْجَنَّـــةِ قَضَـــى بِـــهِ رَسُـــوْلُنَا فِـــيْ السُّـــنَّةِ

٦٤٠) مَـــنْ حَـــجَّ مِـــنْ غَيْـــرِ فُسُـــوقٍ وَرَفَـــثْ فِـــيْ حَجِّـــهِ وَسَـــالِمًا مِـــنَ الْحَـــدَثْ

٦٤١) يَرْجِـــعُ مِثْـــلَ وَلَدَتْـــهُ أُمُّـــهُ مِـــنْ ذَلِـــكَ الْبَيْـــتِ الَّـــذِيْ يَؤُمُّـــهُ

شُرُوْطُ الحَجِّ

٦٤٢) شُـــرُوطُ فَـــرْضِ حَجِّنَـــا الْإِسْـــلَامُ وَالْعَقْـــلُ وَالْبُلُـــوغُ يَـــا هُمَـــامُ

٦٤٣) وَالِاسْـــتِطَاعَةُ بِـــلَا خِـــلَافِ حُرِّيَّـــةٌ، وَالْأَمْـــرُ لَـــيْسَ خَـــافِ

أَنْوَاعُ الحَجِّ

٦٤٤) أَنْـــوَاعُ حَـــجٍّ كُلُّهَـــا تُـــرَادُ ... تَمَتُّـــعٌ قِـــرَانُ والإِفْـــرَادُ

٦٤٥) ثَلَاثُهَـــا وَاخْتَلَفُـــوْا فِـــيْ الْأَفْضَـــلِ ... أَصَـــحُّهَا فَمَـــذْهَبُ ابْـــنِ حَنْبَـــلِ

٦٤٦) تَمَتُّـــعٌ هَـــمَّ بِـــهِ الرَّسُـــوْلُ ... وَفَضْـــلُهُ جَـــاءَ بِـــهِ الـــدَّلِيْلُ

٦٤٧) يَفْصِـــلُ بَـــيْنَ حَجِّـــهِ وَعُمْرَتِـــهْ ... بِالْحِـــلِّ وَهْـــوَ وَاضِـــحٌ لِكَثْرَتِـــهْ

٦٤٨) يَلِيْـــهِ حَـــجُّ قَـــارِنٍ فِـــي الفَضْـــلِ ... يَجْمَـــعُ دُونَ فَصْـــلِهَا بِالحِـــلِّ

٦٤٩) وَالسَّـــعْيُ وَاحِـــدٌ عَلَـــى الُّلـــزُومِ ... مَـــعَ الإِفَاضَـــةِ أَوِ الْقُـــدُومِ

٦٥٠) طَوَافُـــهُ عِنْـــدَ القُـــدُومِ يُنْـــدَبُ ... عَلَـــى الصَّـــحِيْحِ لَـــيْسَ مِمَّـــا يَجِـــبُ

٦٥١) وَمُفْـــرِدٌ كَقَـــارِنٍ فِـــي العَمَـــلِ ... يَفْرُقُـــهُ فِـــي الهَـــدْيِ لَا التَّحَلُّـــلِ

٦٥٢) وَفِـــي القِـــرَانِ وَالتَّمَتُّـــعِ وَجَـــبْ ... هَـــدْيٌ وَفِـــي الأَوَّلِ قِيْـــلَ يُسْـــتَحَبْ

٦٥٣) مَـــنْ لَـــمْ يَجِـــدْ هَـــدْيًا عَلَيْـــهِ صَـــامَ[1] ... فِـــي حَجِّـــهِ ثَلَاثَـــةً أَيَّامَـــا

٦٥٤) وَسَـــبْعَةً يَصُـــوْمُهَا إِذَا رَجَـــعْ ... فِـــي عَشْـــرِهَا لَـــيْسَ بِشَـــرْطٍ التَّبَـــعْ

٦٥٥) لَـــيْسَ عَلَـــى الـــمَكِّيِّ هَـــدْيٌ يَلْـــزَمُ ... وَالـــنَّصُّ فِيْـــهِ ظَـــاهِرٌ ومُحْكَـــمُ

(١) قوله هديا عليه أي ومن وجب عليه الهدي تقدير الكلام من لم يجد من وجب عليه الهدي صام...

مَوَاقِيْتُ الحَجِّ

٦٥٦) أَمَّا الْمَوَاقِيْتُ لَه[1] قِسْمَانِ ... تَخْتَصُّ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

٦٥٧) زَمَانُهَا ثَلَاثَةٌ بِالْحُجَّةِ ... شَوَّالُ، وَالْقَعْدَةُ، نِصْفُ الحِجَّةِ

٦٥٨) مَكَانُهَا فَخَمْسَةٌ قَدْ أُبْرِمَتْ ... وَفِي الأَحَادِيْثِ الصِّحَاحِ أُحْكِمَتْ

٦٥٩) يَلَمْلَمٌ لِيَمَنٍ، والجُحْفَةُ ... لِلشَّامِ، لِلْمَدِيْنَةِ الحُلَيْفَةُ

٦٦٠) قَرْنُ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ نَجْدِ ... وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ مُجْدِيْ

٦٦١) هُنَّ لَهُنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ أَتَى ... وَدُوْنَهُنَّ لِلْمُقِيْمِ وَقَّتَ

٦٦٢) رَسُولُنَا مِيْقَاتَهُ مِنْ حَيْثُ ... أَنْشَأَ حَجَّهُ أَتَى الحَدِيْثُ

أَرْكَانُ الحَجِّ

٦٦٣) أَرْكَانُ حَجٍّ يُحْرِمُ الشَّغُوْفُ ... وَالسَّعْيُ وَالطَّوَافُ وَالوُقُوفُ

(١) الضمير عائد إلى الحج أي مواقيت الحج قسمان.

وَاجِبَاتُ الحَجِّ

٦٦٤) وَوَاجِبٌ يُحْرِمُ مَنْ مَرَّ عَلَى ... مِيْقَاتِهِ بِلَا خِلَافٍ نُقِلَ

٦٦٥) وَأَنْ يَبِيْتَ فِي مِنَى وَمُزْدَلِفْ ... وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ وَالذَّبْحُ عُرِفْ

٦٦٦) كَذَلِكَ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ ... طَوَافُهُ مُوَدِّعًا أَخِيْرُ

أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِوَاجِبَاتِ الحَجِّ

٦٦٧) يُحْرِمُ مِنْ مِيْقَاتِهِ مُلَبِّيَا ... سَوَاءَ مِنْهُ أَوْ لَهُ مُحَاذِيَا

٦٦٨) رَمْيُ الجِمَارِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ... فَوَقْتُهُ بَعْدَ زَوَالِ الظُّهْرِ

٦٦٩) أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ بِالتَّرْتِيْبِ ... وَبِالخِيَارِ دُوْنَمَا تَثْرِيْبِ

٦٧٠) الرَّمْيُ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الحَلْقُ ... ثُمَّ الطَّوَافُ ثُمَّ لَا يَشُقُّ[1]

٦٧١) وَيَجِبُ المَبِيْتُ فِي مُزْدَلِفَةْ ... فِي رَاجِحِ الأَقْوَالِ غَيْرَ الضَّعَفَةْ

٦٧٢) وَيَجِبُ المَبِيْتُ أَيَّامَ مِنَى ... بِهَا سِوَى المَعْذُورِ عُذْرًا بَيِّنَا

٦٧٣) لِمَرَضٍ وَالعَجْزِ وَالسُّقَاةِ ... يُعْفَى جَمِيْعُهُمْ عَنِ البَيَاتِ

٦٧٤) وَيُسْتَحَبُّ فِي مِنَى الْمَبِيْتُ ... فِيْ ثَامِنِ الْحِجَّةِ ذَا تَوْقِيْتُ

٦٧٥) رُخِّصَ لِلْحَائِضِ فِي النَّفِيْرِ ... دُونَ وَدَاعِ البَيْتِ لِلتَّيْسِيْرِ

---

(١) يعني هذا هو الترتيب الأفضل الموافق لفعله ﷺ لكن لا يشق على نفسه فإن المشقة تجلب التيسير.

٦٧٦) يَصِـــحُّ حَـــجُّ تَـــارِكٍ لِوَاجِـــبِ يَلْزَمُـــــهُ دَمٌ بِقَـــــوْلٍ صَـــائِبِ

مُفْسِدَاتُ الحَجِّ

٦٧٧) وَمُفْسِـــدَاتُ الحَـــجِّ بِـــالجُنُونِ وَرِدَّةٍ مُذْهِبَـــــةٍ لِلـــــدِّيْنِ[١]

٦٧٨) وَتَـــرْكُ شَـــرْطٍ مُفْسِـــدٌ، وَرُكْـــنِ إِلَّا إِذَا اسْـــتُدْرِكَ وَقْـــتَ الإِذْنِ[٢]

٦٧٩) وَمُفْسِـــدُ لِلْحَـــجِّ بِالجِمَـــاعِ يُـــتِمُّ حَجَّـــهُ بِـــلَا انْقِطَـــاعِ

٦٨٠) وَيَقْضِـــهِ مِـــنْ قَابِـــلٍ وَيُهْـــدِيْ وَالإِثْـــمُ حَاصِـــلٌ عَلَـــى التَّعَـــدِّيْ

٦٨١) يَخْـــرُجُ لِلْحِـــلِّ يَعُـــودُ مُحْرِمًـــا ثُـــمَّ يَفِـــيْضُ وَعَلَيْهِمَـــا دَمًـــا

٦٨٢) إِلَّا إِذَا أَكْرَهَهَـــا فَـــلَا تَجِـــبْ فِـــي حَقِّهَـــا الفِدْيَـــةُ فَاخْصُصْـــهُ تُصِـــبْ

٦٨٣) أَمَـــا قُبَيْـــلَ حِلِّـــهِ الثَّـــانِيْ فَـــلَا قَضَـــاءَ دُونَمَـــا خَـــلَافٍ نُقِـــلَ[٣]

---

(١) وقولنا مذهبة للدين صفة كاشفة وليس يعني أن هناك ردة لا تذهب بالدين، وذلك نظير قوله تعالى: "والبغي بغي الحق" فليس معناه أن هناك بغي بالحق وبغي بغير حق.

(٢) أي وقت الإذن بتدارك الركن أو الشرط أما إذا خرج الوقت فلا ينفع التدارك.

(٣) الجماع بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة هذا يصح حجه بالإجماع وعليه دم وعليه الخروج إلى الحل فيحرم ثم يطوف الإفاضة وهو محرم وبعضهم أوجب عليه عمرة كما قال ابن عباس وغيره ﷺ.

مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ

٦٨٤) ويُمْنَعُ المحْرَمُ مِنْ أَمُوْرِ ... كَالأَخْذِ لِلظُّفْرِ أو الشُّعُورِ

٦٨٥) والصَّيْدِ، وَالطِّيْبِ وَذِي الخِصَالُ ... يُمْنَعُهَا النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ

٦٨٦) تُنْهَى عَنِ القُفَّازِ وَالنِّقَابِ ... تَغْطِيَةُ الوَجْهِ مِنَ الصَّوَابِ

٦٨٧) أَمَّا المَخِيْطُ وَغِطَاءُ الرَّأْسِ ... يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ دُونَ لَبْسِ

٦٨٨) وَفَاعِلُ المَحْظُورِ حُكْمُهُ إِذَا ... قَارَفَهُ عَلَيْهِ فِدْيَةُ الأَذَى

٦٨٩) تِلْكَ هِيَ الذَّبْحُ أَوِ الصِّيَامُ ... خُيِّرَ فِيْهَا وَكَذَا الإِطْعَامُ

٦٩٠) فِيْ العَمْدِ أَمَّا الجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ ... يَعْذُرُهُ فِي ذَلِكَ الرَّحْمَانُ

٦٩١) وَفِدْيَةُ الجَزَاءِ فِيْ الصَّيْدِ عَلَى ... مَنْ صَادَ عَمْدًا مُحْرِمًا وَقَتَلَ

٦٩٢) مِثْلُ الَّذِيْ يَصِيْدُهُ مِنَ النَّعَمْ ... يَقْضِيْ بِهِ عَدْلَانِ مِنْ ذَوِيْ القِيَمْ

٦٩٣) وَتَحْرُمُ الخِطْبَةُ وَالنِّكَاحُ ... لِمُحْرِمٍ نُصُوصُهَا صِحَاحُ

٦٩٤) وَاحْذَرْ مِنَ الفُسُوقِ وَالجِدَالِ ... فَالنَّهْيُ وَارِدٌ بِذِي الخِصَالِ

أَعْمَالُ الحَجِّ مُرَتَّبَةً عَلَى الأَيَّامِ (يَوْمِ التَّرْوِيَةِ)

٦٩٥) أَوَّلُ أَيَّامِ الحَجِيْجِ التَّرْوِيَةْ ... فِي ثَامِنِ الحِجَّةِ فِيْهِ التَّلْبِيَةْ

٦٩٦) إِلَى مِنَى مُنْطَلِقًا فِي الجَمْعِ ... يَقْصُرُ فِيْهَا الخَمْسَ دُوْنَ جَمْعِ

٦٩٧) يَبْقَى إِلَى الشُّرُوقِ ثُمَّ يَدْفَعُ ... يُنْدَبُ هَذَا وَعَلَيْهِ أَجْمَعُوْا

أَعْمَالُ يَوْمِ عَرَفَةَ

٦٩٨) يَـدْفَعُ فِـي التَّاسِـعِ يَـأْتِيْ عَرَفَـةْ ... لِـيَقِفَنْ وَقْفَتَـهُ الـمُشَرَّفَةْ

٦٩٩) يَنْـزِلُ حَيْـثُ مَسْـجِدٍ فِـي نَمِـرَةْ ... يَسْـمَعُ فِيْهَـا خُطْبَـةً مُشْـتَهِرَةْ

٧٠٠) وَبِـأَذَانٍ وَإِقَـامَتَيْنِ ... صَـلَاتُنَا الفَرْضَـيْنِ مَقْصُـوْرَيْنِ[1]

٧٠١) ثُـمَّ إِلَـى غُـرُوبِ شَمْسِـهِ يَقِـفْ ... فِـي عَرَفَـاتٍ بِاتِّفَـاقِهِمْ عُـرِفْ

٧٠٢) وَكُـلُّ مَوْضِـعٍ بِهَـا فَمَوْقِـفُ ... فِيْهَـا الـدُّعَاءُ فَاضِـلٌ مُشَـرَّفُ

٧٠٣) مَـنْ أَدْرَكَ الـمَوْقِفَ قَبْـلَ الفَجْـرِ ... أَعْنِـيْ بِـهِ صَـبَاحَ يَـوْمِ النَّحْـرِ

٧٠٤) بِـهِ يَكُـوْنُ مُـدْرِكًا لِلنُّسُـكِ ... يَبْطُـلُ حَجُّـهُ إِذَا لَـمْ يُـدْرِكِ

٧٠٥) بَعْـدَ الغُـرُوبِ يَـدْفَعَنْ مِـنْ عَرَفَـةْ ... وَقَاصِـدًا فِـي سَـيْرِهِ مُزْدَلِفَـةْ

٧٠٦) وَلِلْعِشَـاءَيْنِ بِجَمْـعٍ جَمَعَـا ... يَقْصُـرُهَا مُقْتَفِيًـا مُتَّبِعَـا

٧٠٧) يَبِيْـتُ حَتَّـى الفَجْـرَ ثُـمَّ يَقِـفُ ... بِالـمَشْعَرِ الحَـرَامِ هَـذَا الـمَوْقِفُ

٧٠٨) يُنْـدَبُ حَتَّـى يُسْـفِرَنَّ جِـدًّا ... مُوْضِـعُهُ الـمَسْجِدُ حَيْـثُ حُـدَّ

٧٠٩) وَأَوْجَـبَ الـمَبِيْتَ أَهْـلُ الـمَعْرِفَةْ ... وَرَخَّصُـوا فِيْـهِ بِحَـقِّ الضَّـعَفَةْ

---

(١) الفرضان هما الظهر والعصر وما شرع فيه القصر شرع فيه الجمع دون العكس.

أَعْمَالُ يَومِ النَّحْرِ

٧١٠) قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ... يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ، بِهَذَا الأَمْرِ

٧١١) يَكُوْنُ قَدْ خَالَفَ أَهْلَ الشِّرْكِ ... أَهْلَ الخُرَافَاتِ بِغَيْرِ شَكِّ

٧١٢) يُسْرِعُ إِنْ أَتَى عَلَى مُحَسِّرِ ... وَذَاكَ قَدْرُ رَمْيَةٍ بِحَجَرِ

٧١٣) يَأْتِيْ إِلَى الجَمْرَةِ وَهْيَ الكُبْرَى ... يَرْمِيْ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ تَتْرَى

٧١٤) وَالذَّبْحُ لِلْهَدْيِ أَوِ التَّوْكِيْلُ ... فَمُجْزِئٌ وَالأَوَّلُ الفَضِيْلُ

٧١٥) وَالثَّالِثُ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ ... إِفَاضَةٌ ذَاكَ هُوَ الأَخِيْرُ

٧١٦) بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَحِلُّ ... إِلَّا الْوِقَاعَ بِالطَّوَافِ الحِلُّ[1]

٧١٧) أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ بِالتَّخْيِيْرِ ... لَا ضَيْرَ فِي التَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ

٧١٨) تَرْتِيْبُهَا الأَفْضَلُ فِعْلُ المُصْطَفَى ... فَاحْرِصْ عَلَى السُّنَّةِ نِلْتَ الشَّرَفَ

---

(١) الحِلُّ حِلَّان حلٌّ أصغر ويكون باثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف، وفي الحل الأصغر لا يحل له معاشرة أهله، فإذا طاف فقد حل الحل كله أما الهدي فلا علاقة له في التحلل حتى لو أخره إلى آخر أيام التشريق فكلها أيام ذبح.

أَعْمَالُ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ

٧١٩) ثَلَاثَـــةُ الأَيَّـــامِ بَعْـــدَ النَّحْـــرِ أَيَّـــامُ تَشْـــرِيْقٍ أَتَـــتْ فِـــي الـــذِّكْرِ

٧٢٠) يَبِيْـــتُ فِيْهَـــا بِمِنَـــى لِزَامَـــا بِتَرْكِـــهِ لِلْعُـــذْرِ لَا مَلَامَـــا

٧٢١) ويَقْصُـــرُ الصَّـــلَاةَ دُونَ جَمْـــعِ وَالْجَمْـــعُ جَـــائِزٌ بِغَيْـــرِ مَنْـــعِ

٧٢٢) لَكِنَّـــهُ مُخَـــالِفٌ لِلْأَفْضَـــلِ وَمَـــا أَتَـــى عَـــنِ النَّبِـــيِّ الْـــمُرْسَلِ

٧٢٣) وَيَسْـــتَغِلُّ الْوَقْـــتَ لَا يُضَيِّعُـــهْ يَعْمُـــرُهُ بِكُـــلِّ خَيْـــرٍ يَنْفَعُـــهْ

٧٢٤) بِالـــذِّكْرِ وَالـــدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيْـــرِ لَا بِالـــمُرَاسَلَاتِ وَالتَّصْـــوِيْرِ

٧٢٥) رَمْـــيُ الجِمَـــارِ كُلِّهَـــا فِـــي الحَـــالِ بِدَايَـــةُ الوَقْـــتِ مِـــنَ الـــزَّوَالِ

٧٢٦) مُدَّتُـــهُ[1] إِلَـــى طُلُـــوعِ الفَجْـــرِ وَجَـــازَ فِـــي اللَّيْـــلِ لِأَجْـــلِ اليُسْـــرِ

٧٢٧) فَمَـــنْ تَعَجَّـــلَ النَّفِيْـــرَ أَكْمَـــلَ وَمَـــنْ تَـــأَخَّرَ أَصَـــابَ الأَفْضَـــلَ

آخِرُ النُّسُكِ

٧٢٨) وَآخِـــرُ الأَنْسَـــاكِ أَن يُّوَدِّعَـــا مَكَّـــةَ إِنْ غَـــادَرَ مِنْهَـــا مُسْـــرِعَا

٧٢٩) إِذَا أَفَاضَـــتْ حَـــائِضٌ فَلْتَنْفِـــرِ دُوْنَ وَدَاعٍ رُخْصَـــةٌ لِلْأَكْثَـــرِ[2]

٧٣٠) مَـــنْ تَـــرَكَ الـــوَدَاعَ عَمْـــدًا أَثِـــمَ لَزِمَـــهُ فِـــي ذَلِـــكَ التَّـــرْكِ دَمَـــا

---

(١) مدته أي الرمي وليس الزوال فتنبه.

(٢) المراد أن الجمهور يرون طواف الوداع واجبا ويرخصون في تركه للحائض

٧٣١) وَالنَّاسِيْ وَالجَاهِلُ إِنْ أَمْكَنَهُ ... يَعُودُ كَيْ يَطُوفَهُ أَوَ انَّهُ

٧٣٢) يَبْعَثُ فِدْيَةً لِتَرْكِ الأَمْرِ ... تُذْبَحُ فِي مَكَّةَ دُونَ وِزْرِ[1]

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

٧٣٣) وَقَبْلَ أَن يَّلْبَسَ لُبْسَ المُحْرِمِ ... فَالغُسْلُ وَالطِّيْبُ بِدُونِ مُلْزِمِ[2]

٧٣٤) إِزَالَةُ الشُّعُورِ وَالأَظْفَارِ ... تَصْفِيَةُ الأَوْسَاخِ وَالأَقْذَارِ

٧٣٥) وَالطِّيْبُ فِي الجِسْمِ بِلَا إِنْكَارِ ... يُحْرِمُ بِالرِّدَاءِ وَالإِزَارِ

٧٣٦) وَتُحْرِمُ المَرْأَةُ فِي ثِيَابِهَا ... لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ سِوَى نِقَابِهَا

٧٣٧) وَتَسْتُرُ الوَجْهَ بِغَيْرِ شَدِّ ... تَارِكَةً قُفَّازَهَا لِلْيَدِّ

٧٣٨) فِيْ غَالِبِ الأَحْكَامِ كَالرِّجَالِ ... إِلَّا الَّذِيْ خُصَّ مِنَ الأَحْوَالِ

٧٣٩) وَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَانِ ... مَخْصُوْصَتَانِ فَاسْتَمِعْ بَيَانِيْ

٧٤٠) إِلَّا إِذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ حَلَّ ... صَلَّى الصَّلَاةَ فَرْضَهَا وَالنَّفَلَ

٧٤١) يُهِلُّ رَاكِبًا تِجَاهَ القِبْلَةِ ... مُلَبِّيًا مُجَانِبًا لِلْغَفْلَةِ

٧٤٢) طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ مِنْ وَجْهِ الحَجَرْ ... إِلَيْهِ شَوْطًا كَامِلًا بِلَا ضَجَرْ

٧٤٣) لَهُ الوُضُوءُ كَالصَّلَاةِ يُشْرَطُ ... وَقَائِلٌ بِغَيْرِهِ يُغَلَّطُ

---

(١) معناه أن من ترك طواف الوداع جهلا او نسيانا لزمه أن يبعث شاة مسنة تذبح في مكة ولا يأثم كالعامد.

(٢) بدون ملزم أي بغير دليل يدل على الوجوب وهو معنى الإلزام.

٧٤٤) وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ... وَفِي الثَّلَاثِ الأُوْلَى مِنْ مَسَارِهِ

٧٤٥) يَرْمُلُ لِلْقُدُومِ بِالإِجْمَاعِ ... إِنْ وُجِدَ المَجَالُ لِلْإِسْرَاعِ

٧٤٦) وَالِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ القَادِمِ ... فَسُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ الخَاتِمِ

٧٤٧) لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنْ تَيَسَّرَ ... تَقْبِيْلُهُ اسْتُحِبَّ مِنْ غَيْرِ مِرَا

٧٤٨) أَوْ يَسْتَلِمْهُ أَوْ يُشِيْرُ كُلَّهَا ... مَشْرُوعَةٌ أُوْلَاهُمَا أَفْضَلُهَا

٧٤٩) إِذَا أَتَي الرُّكْنَ اليَمَانِيْ يَمْسَحُ ... لَا يُشْرَعُ التَّقْبِيْلُ والتَّمَسُّحُ

٧٥٠) فَلَيْسَ يُمْسَحُ مِنَ الأَرْكَانِ ... إِلَّا اليَمَانِيَّانِ مَخْصُوصَانِ

٧٥١) خَلْفَ المَقَامِ أَوْ بِأَيِّ مَوْضِعِ ... رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي البَيْتَ فَعِ

٧٥٢) يَعُوْدُ لِاسْتِلَامِهِ لِلْحَجَرِ ... أَوْ لِيُشِرْ كَمَا أَتَى فِيْ الْخَبَرِ

٧٥٣) وَالْعَوْدُ هَذَا خُصَّ بِالْقُدُومِ ... فِيْ مُسْلِمٍ صَحَّ عَنِ الْمَعْصُوْمِ

٧٥٤) ويَبْدَأُ السَّعْيَ مِنَ الصَّفَا إِلَى ... مَرْوَةَ بَيْنَ العَلَمَيْنِ هَرْوَلَ

٧٥٥) والرَّكْضُ قَدْ خُصَّ بِهِ الذُّكُورُ ... وَذَاكَ إِجْمَاعٌ لَهُمْ مَذْكُورُ

٧٥٦) عَلَى الصَّفَا يَقُوْمُ بِالدُّعَاءِ ... كَذَا عَلَى المَرْوَةِ كَالصَّفَاءِ

٧٥٧) مِنَ الصَّفَا إِلَى الصَّفَا شَوْطَانِ ... بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانِ

٧٥٨) سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ يَحِلُّ بَعْدَهَا ... وَلَا يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَهَا

٧٥٩) لَا يُشْتَرَطْ لِلسَّعْيِ كَالطَّوَافِ ... مِنَ الوَضُوءِ دُونَمَا خَلَافِ

٧٦٠) مَنْ شَكَّ فِي الأَشْوَاطِ عَدَّ بِالأَقَلْ ... وَأَكْمَلَ النَّاقِصَ وَالقَطْعَ وَصَلْ[1]

٧٦١) مَنْ زَادَ نِسْيَانًا وَجَهْلًا يُعْذَرُ ... وَمَنْ تَعَمَّدَ المَزِيْدَ يَخْسَرُ

٧٦٢) وَمُحْصَرٌ يَهْدِيْ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ... وَلْيَتَحَلَّلْ لَا قَضَاءَ مُرْتَبِطْ

٧٦٣) وَجَازَ حَجُّ نَائِبٍ بِنِيَّةِ ... عَنْ عَاجِزٍ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ مَيِّتِ

٧٦٤) وَخُطَبُ الحَجِّ ثَلَاثٌ ثَبَتَتْ ... وَكُلُّهَا عَنِ الرَّسُوْلِ قَدْ أَتَتْ

٧٦٥) فِيْ عَرَفَاتٍ، وَبِيَوْمِ النَّحْرِ ... ثَالِثَةٌ أَتَيْ بِهَا فِي النَّفْرِ

٧٦٦) وحَرَمٌ حرَّمَهُ الخَلِيْلُ ... حَمَاهُ ربِّي حِينَ جَاءَ الفِيْلُ

٧٦٧) لَا تُلْتَقَطْ لُقَطَةٌ، ولا الشَّجَرْ ... يُقْطَعُ إِلَّا الإِذْخِرَ الَّذِيْ ذَكَرْ

٧٦٨) مَنْ غَرَسَ الغَرْسَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَهْ ... وَالصَّيْدَ لَا يُنَفِّرَنْ وَيَفْجَعَهْ

٧٦٩) كَذلِكُمْ فِي حَرَمِ المَدِينَةِ ... وقِيْلَ بَلْ بِمَكَّةَ الأَمِيْنَةِ

٧٧٠) واسْتَكْثِرَنْ مِنْ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمِ ... طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ السَّقَمِ

٧٧١) تَصْوِيْرُ ذَاتِ الرُّوْحِ فَاجْتَنِبْهَا ... فَإِنَّهَا كَبِيْرَةٌ تُصِبْهَا

٧٧٢) فِتْنَتُهَا عَظِيْمَةٌ خَطِيْرَةُ ... نُصُوصُهَا كَثِيْرَةٌ شَهِيْرَةُ

٧٧٣) تُفْصِحُ بِالتَّحْرِيْمِ والتَّحْذِيْرِ ... عَمَّا لَهُ رُوْحٌ مِنَ التَّصْوِيْرِ

٧٧٤) دَعْكَ مِنَ التَّأْوِيْلِ والتَّسَاهُلِ ... وَرَاقِبِ اللهَ وَلَا تُجَادِلِ

٧٧٥) فَوَاسِقٌ فِي الحِلِّ أَوْ فِي الحَرَمِ ... تُقْتَلُ مِنْ حَلَالِ أَوْ مِنْ مُحْرِمِ

---

(١) يعني يكمل ما نقص وإذا انقطع سعيه لصلاة أو راحة او نحوه واصل السعي ولا يلزمه أن يعيده من أوله.

٧٧٦) كَلْـــبٌ عَقُـــورٌ وغُـــرَابٌ عَقْـــرَبُ وفَـــــأْرَةٌ حَـــــدَأَةٌ تَرَقَّـــــبُ

٧٧٧) وَقِـــسْ عَلَيْهَـــا كُلَّمَـــا فِيْـــهِ ضَـــرَرْ عَلَـى الصَّـحِيْحِ وَالصَّـوَابِ مَـا اشْـتَهَرْ

العُمْرَةِ

٧٧٨) وَعُمْـــرَةٌ وَاجِبَـــةٌ فِـــي العُمْـــرِ وَغَيْرُهَـــا زِيَـــادَةٌ فِـــي الْبِـــرِّ

٧٧٩) وَشَـــرْطُهَا التَّمْيِيْـــزُ وَالإِسْـــلَامُ وَالعَقْـــلُ وَالإِخْـــلَاصُ وَالإِحْـــرَامُ

٧٨٠) أَرْكَانُهَـــا ثَلَاثَـــةٌ لِمَـــنْ عَـــزَمْ إِحْـــرَامُ وَالطَّـــوَافُ وَالسَّـــعْيُ خَـــتَمْ[١]

٧٨١) وَوَاجِـــبُ العُمْـــرَةِ وَاجِبَـــانِ يُحْـــرِمُ مِـــنْ مِيْقَاتِـــهِ وَالثَّـــانِيْ

٧٨٢) يَحِـــلُّ بِـــالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِـــيْرِ وَتَمَّـــتِ العُمْـــرَةُ لِلْمَـــذْكُوْرِ

٧٨٣) وَالـــمُسْتَحَبُّ وَالَّـــذِيْ يُحَـــرَّمُ كَـــالحَجِّ فِيْمَـــا اشْـــتَرَكَا مُقَـــدَّمُ[٢]

---

(١) تكرر الإحرام في الشروط والأركان الواجب فالشرط منه الإهلال بالعمرة، والركن منه لبس الإحرام، والواجب منه أن يحرم من الميقات.

(٢) يعني المستحبات والمحرمات في العمرة هي المستحبات والمحرمات في الحج في الأمور التي يشترك فيها الحج مع العمرة كالطواف والسعي والإحرام ونحوها وهذه قد تقدم ذكرها في باب الحج.

فَضْلُ مَكَّةَ وَالـمَدِيْنَةِ

٧٨٤) للهِ فِيْمَـــا يَخْلُـــقُ اخْتِيَـــارُ ... مِـــنْ أَرْضِـــهِ وَذَلِـــكَ الـــمُخْتَارُ

٧٨٥) أَفْضَـــلُهُ مَكَّتُنَـــا أُمُّ الْقُـــرَى ... خَيْـــرُ بِقَـــاعِ الْأَرْضِ مِـــنْ غَيْـــرِ مِـــرَا

٧٨٦) فَالـــمَسْجِدُ الحَـــرَامُ خَيْـــرُ مَسْـــجِدِ ... لِطَـــائِفٍ وَقَـــائِمٍ وَسُـــجَّدِ

٧٨٧) وَوِجْهَـــةٌ لِلْمُـــؤْمِنِيْنَ كُلِّهِـــمْ ... وَقِبْلَـــةٌ فِـــيْ رَحْلِهِـــمْ وَحِلِّهِـــمْ

٧٨٨) تُضَـــاعَفُ الأُعْـــدَادُ فِـــي الصَّـــلَاةِ ... وَالخَيْـــرُ عَـــمَّ سَـــائِرَ الصَّـــلَاةِ

٧٨٩) وَمُلْحِـــدٌ بِـــهِ لَـــهُ العَـــذَابُ ... وَعِيْـــدُهُ ذَكَـــرَهُ الْكِتَـــابُ

٧٩٠) وَآمِـــنٌ مِـــنْ جَـــاءَهُ مِـــنَ البَشَـــرْ ... وَالمـــالُ، وَالطَّيْـــرُ، وَوَحْـــشٌ، وَشَـــجَرْ

٧٩١) وَلَا تُشَـــدُّ رِحْلَـــةٌ مِـــنْ عَابِـــدِ ... إِلَّا إِلَـــى الثَّلَاثَـــةِ الـــمَسَاجِدِ

٧٩٢) الـــمَسْجِدُ الحَـــرَامُ ثُـــمَّ النَّبَـــوِيْ ... وَالـــمَسْجِدُ الأَقْصَـــى بِتَرْتِيْـــبٍ سَـــوِيْ

٧٩٣) وَمَـــنْ أَتَـــى طَيْبَـــةَ لِلْعِبَـــادَةِ ... مُلْتَمِسًـــا لِلْفَضْـــلِ وَالزِّيَـــادَةِ

٧٩٤) لَا بَـــأْسَ أَن يَّـــزُوْرَ قَبْـــرَ الـــمُصْطَفَى ... وَصَـــاحِبَيْهِ الأَتْقِيَـــاءِ الخُلَفَـــا

٧٩٥) وَلَا يُشَـــدُّ الرَّحْـــلُ لِلسَّـــلَامِ ... عَلَـــى النَّبِـــيِّ الـــمُجْتَبَى الخِتَـــامِ

٧٩٦) وَلْيَعْـــتَنِ الْعَاقِـــلُ بِالتَّوْحِيْـــدِ ... مُجَانِبًـــا لِلـــشِّرْكِ بِالـــمَعْبُودِ

٧٩٧) مُتَّبِعًـــا لِسُـــنَّةِ الرَّسُـــولِ ... بِفَهْـــمِ خَيْـــرِ الأُمَّـــةِ العُـــدُولِ

٧٩٨) مَدِيْنَـــةُ النَّبِـــيِّ فِـــيْ الْفَضْـــلِ تَلِـــيْ ... مَكَّـــةَ، وَالسُّـــكْنَى بِهَـــا لَا تَعْـــدِلِ

٧٩٩) دَارُ الـــمُهَاجِرِينَ والأَنْصَـــارِ ... السَّـــادَةِ الأَئِمَّـــةِ الأَبْـــرَارِ

٨٠٠) مُنْطَلَـــــقُ الغُـــــزَاةِ فَـــــاتِحِيْنَ إلـــــى الـــــبِلَادِ يَنْشُـــــرُونَ الـــــدِّيْنَ

٨٠١) عَـــاشَ وَمَـــاتَ فِيْهَـــا خَيْـــرُ الخَلْـــقِ وَمَـــأْرِزُ الـــدِّيْنِ بِكُـــلِّ صِـــدْقِ

٨٠٢) وَرَوْضَـــــةٌ شَـــــرِيْفَةٌ وِمِنْبَـــــرُ مَكَانُهَـــــا وَفَضْـــــلُهَا مُحَـــــرَّرُ

كِتَابُ الهَدْيِ وَالأَضَاحِيْ

الهَدْيُ وَالأَضَاحِيْ

٨٠٣) أَحْكَامُ هَدْيِنَا مَعَ الأَضَاحِيْ ... إِلَيْكَهَا مَنْظُوْمَةً يَا صَاحِ

٨٠٤) فَالهَدْيُ مِنْهُ وَاجِبٌ وَمِنْهُ مَا ... يُنْدَبُ بِاتِّفَاقِ كُلِّ الْعُلَمَا

٨٠٥) أَمَّا الْأَضَاحِيْ فَالصَّحِيْحُ تُسْتَحَبْ ... وَذَبْحُهَا للهِ مِنْ خَيْرِ الْقُرَبْ

٨٠٦) وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ العِيْدِ ... بِدَايَةُ الإِجْزَاءِ بالتَّحْدِيْدِ

٨٠٧) ثَلَاثَةُ الأَيَّامِ بَعْدَ النَّحْرِ ... لِذِكْرِنَا وَذَبْحِنَا وَالنَّحْرِ

٨٠٨) لَا تُعْطِ مِنْهَا أُجْرَةَ الجَزَّارِ ... فَالمَنْعُ وَارِدٌ عَنِ المُخْتَارِ

٨٠٩) كُلْ، وادَّخِرْ فَالنَّهْيُ زَالَ وَانْتَسَخْ ... واهْدِ، تَصَدَّقْ مِنْهَا، واحذَرِ البَذَخْ

٨١٠) أَسْنَانُهَا الثَّابِتُ فِي الصِّحَاحِ ... مُسِنَّةٌ فِي الهَدْيِ وَالأَضَاحِيْ

٨١١) وَهْيَ مِنَ الأَغْنَامِ مَا تَمَّ سَنَةْ ... وَسَنَتَانِ بَقَرٌ مُسْتَحْسَنَةْ

٨١٢) وَالخَمْسُ لِلْبُدْنِ وَذَا المَشْهُوْرُ ... وَفِيْهِ خُلْفٌ وَاضِحٌ مَزْبُوْرُ

٨١٣) وَجَذَعُ الضَّأْنِ عَنِ المُسِنَّةِ ... يُجْزِئُ وَهْوَ وَارِدٌ فِي السُّنَّةِ

٨١٤) وَسُبُعُ البُدْنِ أَوِ الْأَبْقَارِ ... وَعُشُرُ الْبَعِيْرِ فِي الإِعْسَارِ

٨١٥) وَالْهَدْيُ إِنْ قَلَّدْتَ أَوْ أَشْعَرْتَهُ ... لِحَاجَةٍ لَا بَأْسَ إِنْ رَكِبْتَهُ

٨١٦) لَا تُجْـــزِئُ الـــمَرِيْضَةُ الْكَبِيْـــرَةُ ... وَالْعَـــوْرَا وَالْعَرْجَـــاءُ وَالْكَسِـــيْرَةُ

٨١٧) أَمَّـــا الخَصِـــيُّ قَـــدْ يَكُـــونُ الأَفْضَـــلُ ... وَلْـــتَمِسِ السِّـــمَانَ ذَاكَ الأَكْمَـــلُ

٨١٨) إِنْ بَاشَـــرَ الـــذَّبْحَ أَتَـــى بِـــالْأَوْلَى ... تَوْكِيْلُـــهُ جَـــازَ لِمَـــنْ تَـــوَلَّى

بَابُ الْعَقِيْقَةِ

٨١٩) عَقِيْقَـــةُ المولُـــوْدِ عِنْـــدَ الأَكْثَـــرِ ... فَسُـــنَّةٌ عَلَـــى الصَّـــحِيْحِ الأَشْـــهَرِ

٨٢٠) وَقَـــالَ بِـــالوُجُوبِ أَهْـــلُ الظَّـــاهِرِ ... وَغَيْـــرُهُمْ عَلَـــى اخْـــتِلَافٍ ظَـــاهِرِ

٨٢١) تُـــذْبَحُ لِلْمَوْلُـــوْدِ يَـــوْمَ السَّـــابِعِ ... شَـــاتَانِ عِنْـــدَ أَحْمَـــدٍ وَالشَّـــافِعِيْ

٨٢٢) عِنْـــدَهُمَا الشَّـــاةُ عَـــنِ الصَّـــبِيَّةِ ... وَمَالِـــكٌ وَحَّـــدَ فِـــي الْقَضِـــيَّةِ[1]

٨٢٣) وَالـــرَّاجِحُ التَّفْرِيْـــقُ صَـــحَّ فِـــي الخَبَـــرِ ... عَـــنْ عَـــدَدٍ مِـــنَ الصَّـــحَابَةِ الْغُـــرَرْ[2]

٨٢٤) وَغَالِـــبُ الْأَحْكَـــامِ لِلْإِيْضَـــاحِ ... كَالسِّـــنِّ وَالْعُيُـــوبِ فِـــيْ الْأَضَـــاحِيْ

٨٢٥) وَيُسْـــتَحَبُّ الحَلْـــقُ لِلصَّـــبِيِّ ... جَـــاءَ بِـــهِ الحَـــثُّ عَـــنِ النَّبِـــيِّ

٨٢٦) وَزِنَـــةُ الْشَّـــعْرِ فَعِنْـــدَ الأَكْثَـــرِ ... قَـــالُوا بِـــهِ لِأَجْـــلِ حُسْـــنِ الخَبَـــرِ

٨٢٧) مُنْتَقِيًـــــــا مُعَبِّـــــــدًا للهِ ... لَـــيْسَ لِأَهْـــلِ الْفِسْـــقِ وَالْـــمَلَاهِيْ

٨٢٨) واحْـــذَرْ مِـــنَ الإِغْـــرَابِ والتَّشَـــبُّهِ ... وَاحْـــرِصْ عَلَـــى التَّغْيِيْـــرِ وَالتَّنَبُّـــهِ

---

(١) أي أن مالكا لا يفرق بين الصبي والصبية فلكل منهما شاة وهو قول روي عن ابن عمر ﷺ.

(٢) فقد جاء عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

٨٢٩) وَكُنْيَـــةٌ يُكْنَـــى بِهَـــا الصَّـــغِيْرُ نَـــادَى النَّبِـــيُّ يَـــا أَبَـــا عُمَيْـــرُ

كِتَابُ البُيُوعِ

البُيُوعُ

٨٣٠) الحِلُّ أصْلٌ في البُيوعِ كُلِّهَا ... والحَضْرُ فِيْهَا عَارِضٌ لِحِلِّهَا

٨٣١) شَرْطُ الرِّضى، والمِلكِ، أمْنِ الغَرَرِ ... إذْنٍ، وَتمييزٍ، وَعَقْلِ البَشَرِ

٨٣٢) ولَا مُحَرَّمًا ولَا فِيْهِ رِبَا ... فَهَذِهِ مُجملُهَا تَهَذَّبَ

٨٣٣) وَيُكْرَهُ اليَمِيْنُ فِي البُيُوعِ ... فَاحْذَرْ مِنَ الإكْثَارِ والشُّيُوعِ

٨٣٤) مَا حَرَّمَ الشَّارِعُ ذَا كَثِيْرُ ... بِالِاتِّفَاقِ الخَمْرُ، والخَنْزِيْرُ

٨٣٥) والكَلْبُ، والدِّمَاءُ، والأَصْنَامُ ... وَعَسْبُ فَحْلٍ كُلُّهَا حَرَامُ

٨٣٦) وَغَرَرٌ الْبَيْعِ مِنَ الْمَحْظُوْرِ ... فِيْ شَرْعِنَا وَالخُلْفُ فِي السِّنَّوْرِ

٨٣٧) وفضْلَةُ الماءِ وحَبْلُ الحَبَلَةْ ... كَذلِكَ الكَالِئُ وَالْمُسَبَّلَةْ[1]

٨٣٨) بَيْعُ مُخَاضِرٍ أَوْ الْمُحَاقِلِ[2] ... مُحَرَّمٌ لِلنَّصِّ فِيْ الدَّلَائِلِ

---

(١) حبل الحبلة ولد الجنين الذي في بطن الناقة، وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ له عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، والمسبلة: هي الموقوفة المحبوس أصلها.

(٢) (المخاضرة) بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل أن يبدو نضجها، المحاقلة والحقل: اكتراء (تأجير) الأرض بالحنطة (القمح)، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: حقل)

٨٣٩) ورخَّصَ الشَّارِعُ في العَرِيَّةِ ... وهِيَ لِأنْ تُفْهَمَ بِالحَرِيَّةِ

٨٤٠) بَيْعُ لَذِيْذِ رُطَبٍ فِي النَّخْلِ ... بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَارِدٌ بِالنَّقْلِ

٨٤١) والنَّبْذُ واللَّمْسُ وما في الضَّرْعِ ... وَبَيْعُ عُرْبُوْنٍ بِنَصِّ الشَّرْعِ

٨٤٢) ولا يَبِيْعُ حَاضُرٌ لِبَادِ ... والنَّجْشُ واحتِكَارُهُمْ للزَّادِ

٨٤٣) كَذلك البَيعُ على البَيْعِ مُنِعْ ... والشَّيْءُ لَيْسَ في يَدَيْهِ لَا يَبِعْ

٨٤٤) ثُمَّ الخِيارُ ثَابِتٌ إذَا هُمَا ... في مَجْلِسٍ أَوْ عَقَدَا شَرْطَهُمَا

٨٤٥) وَكُلُّ شَرْطٍ لَا يَحِلُّ فَاسِدُ ... حَتَّى وَلَوْ أَبْرَمَهُ التَّعَاقُدُ

٨٤٦) والغَبْنُ، والتَّدْلِيْسُ، والمعِيْبُ ... كذا المُصَرَّاةُ بِها الحَلِيْبُ

٨٤٧) وَسِلْعَةٌ بِعَيْبِهَا تُرَدُّ ... وَالمُشْتَرِيْ لَهُ الخِيَارُ بَعْدُ

٨٤٨) يَرُدُّهَا بِالْعَيْبِ أَوْ يُمْسِكُهَا ... بِحَالِهَا وَعَيْبِهَا يَمْلِكُهَا

٨٤٩) وصُورُ الرِّبَا غَدَتْ كَثيرةُ ... خَطِيْرَةٌ غِشْيَانُها كَبِيْرَةُ

٨٥٠) أَصْنَافُ سِتَّةٍ عَلَيْهَا اتَّفَقُوا ... وما سِواهَا اخْتَلَفُوا وافْتَرَقُوا

٨٥١) كَذَهَبٍ، وفضَّةٍ، وَتَمْرِ ... وَالْمِلْحِ وَالشَّعِيْرِ أَوْ كَالْبُرِّ

٨٥٢) في جِنْسِهَا مِثْلًا بِمِثْلٍ ويَدا ... ونَوعُهَا بِآخَرٍ تَفَرَّدَ

٨٥٣) بكونِهِ نَسِيْئَةً لا يَصْلُحُ ... والفَضْلُ جازَ والنُّصُوصُ تُفْصِحُ

٨٥٤) وثَالِثٌ رِبَا القُروضِ أَجْمَعُوا ... عَلَيْهِ وهو في الدُّيونِ يَقَعُ

٨٥٥) وَبَيْعُ عِينَةٍ بِغَيْرِ خُلْفِ ... تَعْيِيْنُهُ مُخْتَلِفٌ فِيْ الْوَصْفِ

٨٥٦) فِـــيْ بَيْعَـــةٍ تَحْـــرُمُ بيعَتَـــانِ بَيْـــعٌ وشَـــرْطٌ جَـــاءَ فِـــيْ الْبَيَـــانِ

٨٥٧) وَلا تلَقَّـــوا لا تَغُشُّـــوا إِنَّـــا مِـــنْ غَـــشَّ فِي شَـــيْءٍ فَلَـــيسَ مِنَّـــا

٨٥٨) قَاعِـــدَةُ الخَـــرَاجِ بِالضَّـــمَانِ بِقَيْـــدِهَا وَاضِـــحَةُ الْـــمَعَانِ

٨٥٩) وَرَغَّـــبَ الشَّـــارِعُ فِـــي الإِقَالَـــةِ لِلْمُسْـــتَقِيْلِ وَبِـــلَا مَحَالَـــةِ

بَابُ السَّلَمِ

٨٦٠) مِـــنْ جُمْلَـــةِ الْبُيُـــوْعِ بَيْـــعُ السَّـــلَمِ فِـــيْ الْكَيْـــلِ وَالْـــوَزْنْ بِوَقْـــتٍ مُبْـــرَمِ

٨٦١) وَوَصْـــفِهِ وَصْـــفًا دَقِيْقًـــا مُـــؤْتَمَنْ[1] فِـــيْ مَجْلِـــسِ الْعَقْـــدِ يُقَـــدَّمُ الـــثَّمَنْ

٨٦٢) فِـــيْ كُـــلِّ شِـــيْءٍ سَـــلَمٌ إِذَا انْضَـــبَطْ أَوْصَـــافُهُ وَالْخُلْـــفُ فِـــيْ بَعْـــضٍ فَقَـــطْ

٨٦٣) حسْـــنُ القَضَـــاءِ عِلْيَـــةُ الخِصَـــالِ مَطْـــلُ الغَنِـــيْ ظُلْـــمٌ بِكُـــلِّ حَـــالِ

(١) في هذا البيت وما قبله فيه شروط السلم وهو السلف وزنا ومعنى ويسمى بيع المحاوجة ويكون في المكيلات والموزونان والموصوفات بوصف منضبط ويحدد فيها الوقت.

القَرْضُ وَالرَّهْنُ وَالضَّمَانُ

٨٦٤) القَــرْضُ مَشْــرُوعٌ بِــلَا خِــلَافِ ... وَفَضْــلُهُ فِــي الشَّــرْعِ لَــيْسَ خَــافِ

٨٦٥) لَا سِــيَّمَا فِــي الْوَضْــعِ[1] وَالْإِنْظَــارِ ... فِــي حَالَــةِ الإِعْــوَازِ وَالإِعْسَــارِ

٨٦٦) وَكُــلُّ قَــرْضٍ جَــرَّ نَفْعًــا فَرِبَــا ... وَالفَضْــلُ دُوْنَ الشَّــرْطِ مِمَّــا رُغِّــبَ

٨٦٧) وَيَحْــرُمُ التَّــأْخِيْرُ وَالــمُمَاطَلَةْ ... مِــنْ قَــادِرِ السَّــدَادِ هَــذِيْ حَاصِــلَةْ[2]

٨٦٨) إِذَا أُحِيْــلَ يَتَّبِــعْ فِــي الحَــالِ ... عَلَــى مَلِــيْءٍ بِرِضَــى الــمُحْتَالِ[3]

٨٦٩) وَالــرَّهْنُ مَشْــرُوعٌ بِغَيْــرِ خُلْــفِ ... وَنَصُّــهَا فِــي الــذِّكْرِ لَــيْسَ مَخْفِــيْ

٨٧٠) وَثِيْقَــةٌ لِلــدَّيْنِ كَــيْ يَسْــتَوْفِيَهْ ... مِــنَ الــمَدِيْنِ عِنْــدَهُ لِيُوْفِيَــهْ

٨٧١) يُحَــدِّدُونَ مُــدَّةً لِلــرَّهْنِ ... لِيَــأْمَنُوا النِّــزَاعَ فِــي ذَا الشَّــأْنِ

٨٧٢) وَجَــازَ أَنْ يَّبِيْعَــهُ الــمُرْتَهِنُ ... بِحَسَــبِ الــشَّرْطِ وَذاكَ بَــيِّنُ

٨٧٣) فَهَــذِهِ بِهــا الحُقُــوقُ تُضْــمَنُ ... مَهْمَــا يَطــولُ حِينــذَاكَ الــزَّمنُ

٨٧٤) لَا يُشْــرَعُ انْتِفَاعُــهُ بِــالرَّهْنِ ... إِلَّا الَّــذِيْ خَوَّلَــهُ بِــالإِذْنِ

٨٧٥) وَمَــا أَتَــتْ بِهــا النُّصُــوصُ مُسْــبَقَةْ ... كَــالظَّهْرِ والــدَّرِّ لأَجْــلِ النَّفَقَــةْ

٨٧٦) ثُــمَّ الضَّــمانُ والكَفالــةُ تَقَــعْ ... بَيْنَهُمَــا فَــرْقٌ دَقِيْــقٌ مُتَّبَــعْ

---

(١) الوضع: أي الطرح من الدين طائفة منه على وجه التعاون والمساعدة.

(٢) يعني المماطلة مع قدرة السداد هذه خصلة حاصلة بين كثير من الناس.

(٣) المحتال: أي الذي أحيل عليه، فعندنا محيل: وهو المدين، ومحال: وهو الدائن، ومحتال: وهو المكلف بالسداد عن طريق الحوالة.

٨٧٧) كَلاهُمَا يَغْرَمُ إنْ لَمْ يَلتَزِمْ ... وواجِبٌ قِيامُهُ بما لَزِمْ

الحَجْرُ وَالتَّفْلِيْسُ

٨٧٨) الحَجْرُ مَنْعُ الْمَالِكِ التَّصَرُّفَ ... لِفَلَسٍ أو سَفَهٍ قد عُرِفَ

٨٧٩) عَلَى مَلَيْءٍ إنْ أُحْلَتَ فَاقْبَلِ ... إنْ وَافَقَ الْمَلِيْءُ إيَّاهُ اسْأَلِ

٨٨٠) مَنْ كَثُرَتْ دُيُونُهُ وَلَيْسَ لَهْ ... مالٌ يُصَفِّيْ مَا عَلَيْهِ أَكْمَلَهْ

٨٨١) فالغُرَماءُ يُجْمَعُونَ الآنْ ... والكُلُّ يُعطَى حَسْبَ مَا أَدَانَ

٨٨٢) وإنْ يَكُنْ مُرْتَهِنًا فَقَدِّمِ ... أو وجَدَ المالَ بِوصفٍ مُعْلَمِ

٨٨٣) وَمَنْ يَلِيْ مَالَ الصَّغِيْرِ يَلْتَزِمْ ... بِحِفْظِهِ فَلَوْ أَضَاعَهُ أَثِمْ

٨٨٤) يَأْكُلُ بِالمَعْرُوفِ مُتَّقِيًّا ... وليسَتَعِفَّ إن يَكُنْ غَنِيّا

الصُّلْحُ

٨٨٥) الصُّلْحُ خيرٌ والكِتَابُ رَغَّبَ ... فِيْهِ وعِنْدَ الاخْتِلافِ طُلِبَ

٨٨٦) إلَّا إذَا أَحَلَّ شَيْئًا حُرِّمَ ... أو حَرَّمَ الحَلالَ نصًا مُحْكَمَا

٨٨٧) ومَا عَدا ذَلكَ مَعمُولٌ بِهِ ... وَمُسْتَحَبٌّ لِاتِّفَاقِ صَحْبِهِ

الوَكَالَةُ وَالشَّرِكَةُ

٨٨٨) وكَالَـــةُ الجـــائِزِ في التَّصَـــرُّفِ ... لِـــمِثْلِهِ جـــازَ بِـــلا تَعَسُّـــفِ

٨٨٩) تَـــدْخُلُ فَيْمَـــا تَصـــلُحُ الإِنابَـــةُ ... آلْتُهَـــا النُّطْـــقُ أَوِ الْكِتَابَـــةُ

٨٩٠) في حَـــقِّ خـــالِقٍ كَـــذَا مَخْلُـــوقِ ... مُسْـــتَوفِيًا مَـــا شَـــاءَ مِـــنْ حُقُـــوقِ

٨٩١) والأَصْـــلُ حِـــلُّ الشَّـــرِكاتِ أَجْمَـــعِ ... مَـــا لَـــمْ يُخِـــلْ في عَقْـــدِهَا الْـــمُتَّبَعِ

٨٩٢) تَكُـــونُ بِـــالوُجوهِ والعِنَـــانِ ... وبالـــمُضَارَباتِ والأَبْـــدَانِ

٨٩٣) مُزَارَعَـــاتٌ ومُسَـــاقَاتٌ تَصِـــحْ ... عَلَـــى الصَّـــحِيْحِ وَالِخـــلَافُ مُتَّضِـــحْ

٨٩٤) يَغْـــرِسُ أَوْ يَـــزْرَعُ أَرْضًـــا وَالثَّمَـــرْ ... بَيْنَهُمَـــا أَوْ بَعْضُـــهُ وَذَا اشْـــتَهَرْ

٨٩٥) أَمَّـــا إِذَا زَارَعَ أَوْ ســـاَقَى عَلَـــى ... بَعْـــضٍ مِـــنَ الأَرْضِ فَهَـــذَا حُضِـــلَ[1]

٨٩٦) لِأَنَّ فِـــي أُجْرَتِـــهِ جَهَالَـــةُ ... وَغَـــرَرُ فِيْـــهِ وَلَا مَحَالَـــةُ

إِحْيَاءُ الأَرْضِ الـمَوَاتِ

٨٩٧) مـــن احْيـــا أَرْضًـــا مَيْتَـــةً فِـــي البَلَـــدِ ... وَلَـــمْ تَكُـــنْ مَمْلُوكَـــةً لِأَحَـــدِ

٨٩٨) فَهِـــيَ لَـــهُ بِسُـــنَّةٍ مُتَّبَعَـــةْ ... مَـــا لَـــمْ يَكُـــنْ لِلنَّـــاسِ فِيْهَـــا مَنْفَعَـــةْ

٨٩٩) وَكُـــلُّ مَـــا وَجَـــدَهُ فِيْهَـــا لَـــهُ ... قَـــدْ حَـــرَّمَ الشَّـــرْعُ عَلَيْنَـــا مَالَـــهُ

---

(١) أي منع ومعناه حُرِّم.

٩٠٠) وَيُقْطِعُ الإِمَامُ مَنْ يُرِيْدُ أَرْضًا وَهَذَا جَائِزٌ أَكِيْدُ

٩٠١) إِمَّا بِتَمْلِيْكِهِ أَوْ إِعَارَةِ لِمُدَّةٍ مُعْلُومَةٍ مُخْتَارَةِ

الجَعَالَةُ وَالإِجَارَةُ

٩٠٢) وَجَعْلُ مَالٍ أَجْرَةً لِلْعَمَلِ جَعَالَةٌ[1] جَائِزَةٌ فِيْ الْأَعْدَلِ

٩٠٣) إِجَارَةٌ تُشْرَعُ دُونَ خُلْفِ وَذَاكَ فِيْ النُّصُوصِ لَيْسَ مَخْفِيْ

٩٠٤) وَعَقْدُهَا بِلَفْظِهَا الصَّرِيْحِ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ الصَّحِيْحِ[2]

٩٠٥) تُحَدَّدُ الْمُدَّةُ ثُمَّ تَنْعَقِدْ وَحُكْمُهَا الْبُطْلَانُ إِنْ شَرْطٌ فُقِدْ

٩٠٦) تَجُوْزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الإِجَارَةُ لِغَيْرِهِ وَهَذِهِ الْمُخْتَارَةُ

٩٠٧) مَعَ ضَمَانِ عَيْنِهَا إِذَا بَدَا تَفْرِيْطُهُ فِيْ حِفْظِهَا أَوِ اعْتَدَى

٩٠٨) وَإِنْ يَكُنْ ثَمَّ شُرُوْطٌ مُسْبَقَةْ بَيْنَهُمَا بِاللَّفْظِ أَوْ مُوَثَّقَةْ

٩٠٩) تَنُصُّ أَلَّا حَقَّ فِيْ التَّأْجِيْرِ لِغَيْرِ مِلْكٍ حَالَةَ الْكَثِيْرِ

٩١٠) إِنِ انْتَفَى التَّفْرِيْطُ وَالتَّعَدِّيْ فَلَا ضَمَانَ لِخُلُوِّ الْقَصْدِ

---

(١) وهذا من الفوارق بين الجعالة والإجارة أنها تصح في العمل المجهول وأركان الجعالة أربعة: (الأول) الصيغة (الثاني) المتعاقدان، (الثالث) العمل، (الرابع) الجعل، وقوله في الأعدل أي أعدل الأقوال (الراجح).

(٢) قولنا:" الصحيح" ليس شرطا مستقلا وإنما هي صفة للعقد، فتصح الإجارة من المريض بدنيا الصحيح عقليا.

اللُّقَطَةُ

٩١١) لُقَطَــةٌ أَنْواعُهــا لِــمَنْ سَــمِعْ ... تافِــهُ أَوْ نَفِــيسُ أَوْ مــا يَمْتَنِــعْ

٩١٢) تَافِهُهَــا يَمْلِكُــهُ الإِنْسَــانُ ... نَفِيْسُــهَا التَّعْرِيْــفُ وَالضَّــمَانُ

٩١٣) مُمْتَنِــعٌ مِــنَ السِّــبَاعِ شَــرَدَ ... هَــذَا الَّــذِيْ لَا تَلْتَقِطْــهُ أَبَــدَا

٩١٤) وعــرِّفِ النَّفِــيْسَ عامًــا ثُــمَّ إِنْ ... لَــمْ يَــأْتِي ربُّهــا بِهــا أَنْــتَ قَمِــنْ

٩١٥) قَبْــلَ تَمَــامِ حَوْلِهَــا مَــنْ فَــرَّطَ ... فَتَلِفَــتْ يَضْــمَنُهَا مَــنْ لَقَــطَ

٩١٦) وَإِنْ أَتَــى صَــاحِبُهَا بِالْوَصْــفِ ... يَرُدُّهَــا اللَّاقِــطُ دُوْنَ خُلْــفِ

٩١٧) يَــدْفَعُهَا بِعَيْنِهَــا إِلَيْــهِ ... مَــا لَــمْ فَبِالْــمِثْلِ أَوِ الشَّــبِيْهِ

٩١٨) وَغَــنَمٌ لَيْسَــتْ عَلَــى الصَّــحِيْحِ ... كَإِبِــلٍ وَالــنَّصُّ فِــيْ الصَّــحِيْحِ

٩١٩) فَوَاجِــبٌ كَغَيْرِهَــا تَعْرِيْفُهَــا ... يُحْفَــظُ حَــالَ أَكْــلِ تِلْــكَ وَصْــفُهَا

٩٢٠) وَمُنْفِقًــا عَلَيْهَــا إِنْ أَمْسَــكَهَا ... لِقَــادِرٍ يَحْــرُمُ أَنْ يَتْرُكَهَــا

٩٢١) وَالثَّالِــثُ الْبَيْــعُ وَحِفْــظُ الــثَّمَنِ ... لِرَبِّهَــا إِنْ جَــاءَهُ فِــي الــزَّمَنِ

٩٢٢) وَوَاجِــبٌ لُقَطَــةُ اللَّقِــيْطِ ... لِــمُسْتَطِيْعٍ دُوْنَمَــا تَفْــرِيْطِ

٩٢٣) وَذَاكَ حُــرٌّ لَــيْسَ بِــالرَّقِيْقِ ... شَــذَّ مَــنِ اسْــتَرَقَّ بِــالتَّحْقِيْقِ

٩٢٤) وَإِن يَّكُــنْ مَــعَ اللَّقِــيْطِ مَــالُ ... فَكَــالْيَتِيْمِ حُكْمُــهُ يُقَــالُ

٩٢٥) فَــإِنْ أَتَــى مَــنِ ادَّعَــى لَــهُ نَسَــبْ ... إِنْ كَــانَ حُــرًّا مُسْــلِمًا يَصِــيْرُ أَبْ

٩٢٦) إِنِ ادَّعَـــاهُ كَـــافِرٌ أَوْ عَبْـــدُ ... فَـــالْحُكْمُ لِلْقَـــائِفِ[١] لَا يُـــرَدُّ

٩٢٧) وَمَـــنْ أَتَـــى عَلَيْـــهِ بِالْـــمَحَجَّةِ ... يُقْضَـــىْ لَـــهُ عِنْـــدَ وُضُـــوحِ الحُجَّـــةِ

٩٢٨) وَإِنْ تَنَـــازَعُوْا بِـــلَا مُـــرَجِّحِ ... نُلْحِقُـــهُ بِمُسْـــلِمٍ وَالْأَصْـــلَحِ[٢]

٩٢٩) فَـــلَا بِكُفْـــرٍ أَوْ بِـــرِقٍّ يُحْكَـــمُ ... عَلَيْـــهِ فَالإِسْـــلَامُ أَصْـــلٌ مُحْكَـــمُ

٩٣٠) لا تُلْـــتَقَطْ لُقَطَـــةٌ في الحـــرَمِ ... إِلَّا إِذَا الـــدَّهْرَ تُعرِّفْهـــا اعْلَـــمِ

٩٣١) واعـــرفْ صِـــفَاتَها فـــإِنْ أَتَـــى بِهَـــا ... بِدِقَّـــةٍ فَأَدِّهَـــا لِرَبِّهَـــا

الـمُسَابَقَةُ وَالـمُغَالَبَةُ

٩٣٢) السَّـــبْقُ في نَصْـــلٍ، وخُـــفٍ، حـــافِرِ ... بِعِـــوَضٍ ومـــا سِـــوَاهَا حَـــاذِرِ

٩٣٣) أمـــا ســـبَاقُ النَّـــرْدِ والـــمَيَاسِرِ ... حَـــرَامُ كَالشَّـــطْرَنْجِ والـــمُقَامِرِ

---

(١) القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود وفي لسان العرب مادة (قوف): القائف هو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

(٢) نلحقه بالمسلم إن كان المنازع له كافر، وبالأصلح إن كان التنازع بين مسلمين، أو عبدين.

الغَصْبُ

٩٣٤) الاغْتِصَابُ أَخْذُ مَالِ الآخَرِ ... بِغَيْرِ حَقٍّ سَطْوَةً مِنْ فَاجِرِ

٩٣٥) لِلْمَالِكِ النَّمَاءُ وَالْأُجُوْرُ ... لِلْغَاصِبِ الْخَيْبَةُ وَالْفُجُوْرُ

٩٣٦) فَيُقْلَعُ الغَرْسُ وَمَا لِلْغَاصِبِ ... مِنْ عِوَضٍ فِي مُجْمَعِ الْمَذَاهِبِ

٩٣٧) حكمُ الَّذي أَخذَها مِنْ مُغْتَصِبْ ... مَعْ عِلْمِهِ بِوَصْفِهِ انْعَتْهُ تُصِبْ[1]

٩٣٨) وَدَفْعُ صَائِلٍ يَجُوزُ أَوْ وَجَبْ ... قَوْلَانِ والجَوَازُ قَوْلٌ مُنْتَخَبْ[2]

٩٣٩) لَا سِيَّمَا عِنْدَ ظُهُورِ الفِتْنَةِ ... لِكَوْنِهِ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ

الشُّفْعَةُ

٩٤٠) وَشُفْعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ ... فِي كُلِّ مَالٍ شَائِعٍ لَمْ يُقْسَمِ

٩٤١) وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ بِالجِوَارِ ... قَيْدَ الشَّرَاكَةِ عَلَى المُخْتَارِ

٩٤٢) أَيْ فِي سَوَاقِيهَا وَفِي الطَّرِيْقِ ... أَوْ بِالْخَلِيْطِ صَحَّ بِالتَّحْقِيْقِ

---

(١) بوصفه أي بوصف المغتصِب، انعته: أي الذي أخذ الشيء المغتصَب أو اشتراه مع علمه بأنه مغتصَب فهو في حكم المغتصِب.

(٢) ذهب الحنفية وهو الأشهر عن المالكية إلى الوجوب، وفرق الشافعي بين الصائل الكافر والمسلم فأوجب دفع الصائل الكافر وأجاز دفع المسلم، وذهب أحمد إلى التفريق بين زمن الفتنة وغيرها واستدل بترك عثمان قتال الخوارج الذين صالوا عليه وكذا بحديث: (فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ).

٩٤٣) إِذَا الْحُـــدُودُ وَقَعَـــتْ، وَصُـــرِّفَتْ طُرُقُهَـــا فَشُـــفْعَةٌ قَـــدْ انْتَفَـــتْ

٩٤٤) إِسْـــقَاطُها بِحِيلَـــةٍ مُحَـــرَّمُ فَـــإِنْ بَـــدَا احتِيالُـــهُ فَتَلْـــزَمُ

كِتَابُ الْوَقْفِ وَالوَصِيَّةِ

بَابُ الْوَقْفِ

٩٤٥) الْوَقْفُ مَشْرُوعٌ بِالِاتِّفَاقِ ... لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الإِنْفَاقِ

٩٤٦) وَحَدُّهُ: تَحْبِيْسُ أَصْلٍ يُنْتَفَعْ ... فِي مَصْرِفٍ يُبَاحُ قُرْبَةً يَقَعْ

٩٤٧) وَلَا يَجُوزُ النَّقْضُ وَالتَّبْدِيْلُ ... لِأَصْلِهِ جَاءَ بِهِ الدَّلِيْلُ

٩٤٨) تَحْوِيْلُ وَقْفٍ بَاطِلٍ أَوْ عَاطِلِ ... إِلَى نَظِيْرِهِ أَوِ الْمُمَاثِلِ

٩٤٩) لا يُمْضَ إِنْ خالفَ وجهًا شَرْعِيْ ... كَوَقْفِ ظُلْمٍ أَوْ كَوَقْفٍ بِدْعِيْ

٩٥٠) مِثَالُهُ الْوَقْفُ عَلَى الذُّكُورِ ... وَالدَّرْسِ وَالحَضْرَةِ وَالْقُبُورِ

٩٥١) إِقْرَارُ هَا مُحَرَّمٌ وَإِنَّمَا ... تَغْيِيْرُهَا الْوَاجِبُ عِنْدَ الْعُلَمَا

الْهِبَةُ وَالْوَصِيَّةُ

٩٥٢) وَالْهِبَةُ: النِّحْلَةُ لِلْمَوْهُوْبِ ... دُوْنَ مُقَابِلٍ لَهَا مَطْلُوْبِ

٩٥٣) فِيْ حَالَةِ الصِّحَّةِ وَالأَفْضَلُ مَا ... كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعُلَمَاءْ

٩٥٤) أَوْ بِالْفِقِيْرِ وَذَوِيْ الأَرْحَامِ ... كَمَا أَتَى عَنْ أَحْمَدَ الإِمَامِ[1]

(١) إشارة إلى ما جاء في «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص٣٣٨): «الهِبَةُ والعَطِيَّةُ: عِبَارَةٌ =

٩٥٥) يُكْرَهُ مَا كَانَ ابْتِغَاءُ الْعِوَضِ ... وَشَرْطُهُ بَيْعٌ لِهَذَا الْغَرَضِ[١]

٩٥٦) فِيْ الْمَرَضِ الْمَخُوْفِ كَالعَطِيَّةِ ... فَقَدْرُهَا الْمَوْهُوْبُ كَالوَصِيَّةِ

٩٥٧) وَهِبَةُ الآبَاءِ لِلْبَنِيْنَ ... دُوْنَ تَفَاضُلٍ كَمَا رُوِّيْنَا

٩٥٨) لَا عَوْدَ فِيْ مَوْهُوْبِنَا كَمَا وَرَدْ ... إِلَّا مِنَ الوَالِدِ فِيْ حَقِّ الْوَلَدْ

٩٥٩) وَهِبَةٌ مَشْرُوْطَةٌ بِالزَّمَنِ ... جَائِزَةٌ عَلَى الصَّحِيْحِ البَيِّنِ

٩٦٠) يُعْمِرُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ إِلَيْهِ ... يَرْتَقِبُ الْمَوْتَ لِيَحْتَوِيْهِ[٢]

٩٦١) أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِأَيِّ وَقْتِ ... تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ

٩٦٢) بِثُلُثٍ أَوْ بِأَقَلَّ مِنْهُ ... إِنْ زَادَ رُدَّ لَا يَجُوْزُ[٣] عَنْهُ

٩٦٣) لَيْسَ لِشَخْصٍ وَارِثٍ وَصِيَّةُ ... إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا البَقِيَّةُ

٩٦٤) وَصِيَّةُ الْقَرِيْبِ لِلْقَرِيْبِ ... أَوْلَى وَجَوَّزُوْهَا لِلْغَرِيْبِ

٩٦٥) مَنْ عِنْدَهُ مَا يُوْصِي أَوْ إِلَيْهِ ... فَلْيُوصِي حَتْمًا وَاجِبٌ عَلَيْهِ

= عَنْ تَمْلِيْكِ مَالٍ فِي صِحَّتِهِ لا فِي مُقَابِلَةِ مالٍ ويُسْتَحَبُّ مِنْهَا ما قُصِدَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، كالهِبَةِ لِلْعُلَمَاءِ والفُقَراءِ، وما قُصِدَ بِهِ صِلَةُ الرَّحِمِ كالهِبَةِ للأقْرَبِيْنَ».

(١) أي إذا اشترط عوضا لهبته فيكون في هذه الحالة بيع بسبب هذا الغرض وهو المقابل ونص على ذلك الإمام أحمد كما في الهداية.

(٢) يعمر بعد موت: يقول وهبتك الدار بعد موتي، وقوله: أو إليه: يعني وهبتك الدار ما عشتُ أو عشتَ، وقوله: يرتقب الموت ليحتويه: أو كل واحد يرتقب موت صاحبه ليحتوي العمرى إما الواهب يرتقب موت الموهوب له إذا وهبه إلى الموت، أو الموهوب له إذا وهبه الواهب بعد موته فهو ينتظر موته ليأخذ الهبة.

(٣) لا يجوز: أي لا يتجاوز عن الثلث.

٩٦٦) لَا يُوصِي لِلْغَيْرِ قَلِيْلُ المَالِ يَتْرُكُهُ إِرْثًا بِهَذَا الْحَالِ

كِتَابُ الـمَوَارِيْثِ

عِلْمُ الـمَوَارِيْثِ

٩٦٧) تَقْسِـيْمُ مَـالِ الميِّـتِ الـذِي تَـرَكْ ... عِلْـمُ الموارِيْـثِ بـهِ جَـاءَ الملَـكْ

٩٦٨) ولَـيْسَ في القُـرآن فِقْـهٌ شُـرِحَ ... كَمِثْلِـهِ فِكُـنْ بِـهِ مُنْشَـرِحَا

٩٦٩) فَـرْضٌ وتَعْصِـيْبٌ بِالاتِّفَـاقِ ... ذُوْ رَحِـمٍ صَـحَّ بِـلَا وِفَـاقِ

٩٧٠) أَسَـبَابُهُ ثَلَاثَـةٌ لِمَـنْ حَسَـبْ ... هِـيَ النِّكَـاحُ وَالْـوَلَاءُ وَالنَّسَـبْ

٩٧١) أَرْكَانُـهُ فِـي نَظْمِهَـا الجَمَـالُ ... مُـوَرِّثٌ وَوَارِثٌ وَالْـمَالُ

٩٧٢) مَوَانِـعُ المِيْـرَاثِ بِالأَدِلَّـةِ ... رِقٌّ وَقَتْـلٌ واخْـتِلَافُ المِلَّـةِ

الوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ

٩٧٣) إِبْـنٌ، أَبٌ، ومَـنْ عَـلَا أَوْ نَـزَلَ ... وَالأَخُ مْـنْ أَيِّ جِهَاتِـهِ تَـلَا

٩٧٤) وَابْـنُ أَخٍ، أَعْمَـامُ لَا لِـلْأُمِّ ... وَابْنُهُمَـا، وَالـزَّوجُ قَبْـلَ الْخَـتْمِ

٩٧٥) وَالـمُعْتِقُ الـمُنْعِمُ بِـالْوَلَاءِ ... جُمْلَـتُهُمْ فِـي الْعَـدِّ هَـؤُلَاءِ

الوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

٩٧٦) سَبْعٌ مِنَ النِّسَاءِ وَارِثَاتُ ... الْأُمُّ، وَالزَّوجَةُ، وَالجَدَّاتُ

٩٧٧) وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالَّتِي أَنْعَمَتِ[1] ... وَالْأَخَوَاتُ، وَالبَنَاتُ تَمَّتِ

الْفُرُوْضُ المُقَدَّرَةُ وَأَصْحَابُهَا

٩٧٨) الفَرْضُ: ثُمْنٌ، سُدُسٌ، والرُّبُعُ ... ثُلْثٌ، وَنِصْفٌ، ثُلُثَانِ يَتْبَعُ

٩٧٩) فَثُمُنٌ: لِزَوجَةٍ فَأَكْثَرَ ... عِنْدَ وُجُودِ الفَرْعِ هَذَا حُصِرَ

٩٨٠) والسُّدْسُ: لِلْجَدِّ، وأُمٍّ، وأَبِ ... أُخْتٍ، سَوَى شَقِيْقَةٍ فِي النَّسَبِ

٩٨١) وَوَلَدِ الأُمِّ، وَبِنْتِ الابْنِ ... كَذَلِكَ الجَدَاتُ فِي ذَا الشَّأْنِ

٩٨٢) والرُّبُعُ: فَرْضُ الزَّوْجِ حَالَ الْوَلَدِ ... وَهْوَ لِزَوْجَةٍ إِذَا لَمْ يُوْجَدِ[2]

٩٨٣) والثُّلْثُ: لِلْأُمِّ لِفَقْدِ الْفَرْعِ ... وَعَدَدِ الْإِخْوَةِ حُكْمٌ قَطْعِيْ

٩٨٤) وَهْوَ لَهَا فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ[3] ... مَعْ أَبَوَيْنِ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ

---

(١) انعمت: المعتقة أنعمت بالعتق.

(٢) إذا لم يوجد: أي الولد من الذكور أو الإناث.

(٣) تسمى بالعمريتين نسبة إلى عمر؛ لأنه أول من قضى بها، وتسمى بالغراويتين؛ لأنها في الشهرة كالكوكب الأغر

صورتها: أحد الزوجين مع الأبوين فلها في هذه الحالة ثلث الباقي على الصحيح، وهو قول جمهور الصحابة، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة.

٩٨٥) وإِخْـــوَةٍ لِـــلْأُمِّ بِالسَّـــوَيَّةِ يُعْطَوْنَـــهُ فِـــي القِسْـــمَةِ الـــمَرْضِيَّةِ

٩٨٦) نِصْـفٌ: لِبِنْـتٍ وَابْنَـتِ ابْـنٍ سَـمِّ وَالـــزَّوْجِ وَالْأُخْـــتِ لِغَيْـــرِ الْأُمِّ

٩٨٧) وَالثُّلُثَـــانِ: لِـــذَوَاتِ النِّصْـــفِ فِـيْ حَالَـةِ الْجَمْـعِ يَجِـيْ فِـيْ الْوَصْـفِ

٩٨٨) ثِنْتَـــانِ أَوْ مَـــا زَادَ عِنْـــدَ الحَاسِـــبِ بِشَـــرْطِ فَقْـــدِ عَاصِـــبٍ أَوْ حَاجِـــبِ

التَّعْصِيْبُ

٩٨٩) وَكُـــلُّ مَـــنْ حَـــوَى جَمِيْـــعَ المَـــالِ بَعْـــدَ الفُـــرُوضِ عَاصِـــبٌ فِـــي الحَـــالِ

٩٩٠) بِنَفْسِـــهِ، بِغَيْـــرِهِ، أَيْضًـــا وَمَـــعْ ثَـــلَاثُ حَـــالَاتٍ لِتَعْصِـــيْبٍ تَقَـــعْ

٩٩١) كَـــالأَبِ، والإِبْـــنِ نُـــزُولًا وَعُلُـــو والأَخِ، وابْـــنِ الأَخِ، الاعْمَـــامَ يَلُـــوْا

٩٩٢) وابْنَـــائُهُمْ جَمِـــيْعُهُمْ والمعْتِـــقُ إِلَّا مِـــنَ الأُمِّ فَلَـــيْسَ يَصْـــدُقُ[١]

٩٩٣) كَـــذَا الإِنَـــاثُ مَـــعَ إِبْـــنٍ وأَخِ مُعَصَّـــبَاتٌ[٢] فاحْفَظَنْـــهُ يَـــا أَخِـــيْ

٩٩٤) والأَخَـــوَاتُ لِلْبَنَـــاتِ عَصَـــبَةْ[٣] فَهَـــذِهِ العُصُـــوبَةُ المهَذَّبَـــةْ

(١) أي العم لأم وابنه ليسوا عصبة، وهؤلاء عصبة بالنفس.

(٢) سواء كُنَّ بنات، أو أخوات، أو بنات ابن، وهذه عصوبة بالنفس.

(٣) وهذه عصوبة مع الغير ولا تكون إلا في البنات والأخوات.

الـحَجْبُ

٩٩٥) ويَحْجُـــبُ الجَـــدَّ مِـــنَ الإِرْثِ أَبُ ... والأُمُّ لِلْجَـــدَّةِ أَيْضًـــا تَحْجُـــبُ

٩٩٦) والِابْـــنُ لِابْنِـــهِ كَـــذلِكَ الأَبُ ... وذَيْـــنِ لِلإِخْـــوَةِ قَطْعًـــا يَحْجُبُـــوا

٩٩٧) ثُـــمَّ البَنَـــاتُ لِبَنَـــاتِ الِابْـــنِ ... والجَـــدُّ لِابْـــنِ الأُمِّ فِـــي ذَا الشَّـــأْنِ[1]

٩٩٨) شَـــقَائِقٌ يَحْجُـــبْنَ أُخْتًـــا لِأَبِ ... إِذَا انْفَـــرَدْنَ عَـــنْ أَخٍ مُعَصِّـــبِ

٩٩٩) وَتَحْجُـــبُ القُرْبَـــى الَّتِـــيْ تَلِيْهَـــا ... تَـــمَّ الـــمُرَادُ لِـــتَكُنْ نَبِيْهَـــا

الأَكْدَرِيَّةُ

١٠٠٠) زَوْجٌ، وأُخْـــتٌ لَهُمَـــا مَزِيَّـــهُ ... جَـــدٌّ وَأُمٌّ تِلْـــكَ الاكْدَرِيَّـــةُ[2]

(١) أي للأخ لأم وأما الشقيق أو لأب ففيها خلاف سيأتي في مسألة الجد مع الإخوة.

(٢) سميت الاكدرية لأنها كدرت على أصول زيد وقيل نسبة إلى أكدر بن محمد لما سأله عنها عبد الملك بن مروان، وأركانها: زوج، وأم، وجد، وشقيقة أو لأب، فأصحاب هذا القول يقولون: للزوج النصف، والأم الثلث، والجد السدس، والشقيقة أو لأب النصف فتعول المسألة من ستة إلى تسعة ثم يعود الجد مع الأخت إلى المقاسمة للذكر مثل حض الأنثيين، وسيأتي أن الصحيح أن الإخوة لا يرثون مع الجد مطلقا؛ لأن الجد أب.

المُشْتَرِكَةُ

١٠٠١) زَوْجٌ، وأُمٌّ، وَأَخٌ لِـــــــــــلْأُمِّ أَخٌ شَـــقِيْقٌ حَجَـــرٌ فِـــي الـــيَمِّ[١]

مَسْأَلَةُ الإِخْوَةِ مَعَ الجَدِّ

١٠٠٢) هَـــلْ يَـــرِثُ الإِخْـــوَةُ والجَـــدُّ مَعَـــا مَسْـــأَلَةٌ فِيْهَـــا الخِـــلَافُ وَقَـــعَ

١٠٠٣) يَحْجُـــبُهُمْ عَلـــى الصَّـــحِيْحِ فِي الأَثَـــرْ[٢] وإِنْ يُقَاسِـــمْ لِأَحَظِّهَـــا انْتَظَـــرْ

١٠٠٤) فِـــيْ عَـــدَمِ الفَـــرْضِ: لَـــهُ الثُّلْـــثُ أَوِ يُقَاسِـــمُ الإِخْـــوَةَ أَوْ أَنْ يَسْـــتَوِيْ[٣]

١٠٠٥) مَـــعَ وُجُـــوْدِ الفَـــرْضِ ثُلْـــثُ البَـــاقِي أَوْ سُـــدُسٌ أَوْ قَسْـــمَ فِـــي الأَرْزَاقِ

١٠٠٦) وَلِلْأَخِيْـــــرِ صُـــــوَرٌ أَجَلُّهَـــــا يَأْخُـــذُهُ قَـــدْ تَسْـــتَوِي فِيْـــهِ كُلُّهَـــا[٤]

---

(١) لها عدة أسماء كالحجرية، واليمية، والحمارية، والمنبرية وصورتها: زوج، وأم أو جدة، إخوة لأم، وشقيق أو لأب فأكثر.
فالذين قالوا بالتشريك يعطون الزوج فرضه النصف، والأم أو الجدة السدس، والإخوة لأم مع الأشقاء أو لأب الثلث بالسوية، وبعدم التشريك يأخذ الإخوة لأم الثلث ولا شيء للأشقاء أو لأب وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(٢) لأن الجد أب وهو قول الصديق ﷺ ووافقه بضع عشر صحابيا وهو قول أحمد وأبي حنيفة ورواية عن الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع.

(٣) مع وجود صاحب الفرض له ثلاث حالات، الثلث، المقاسمة، أن يستوي الأمران.

(٤) وعند عدم وجود صاحب الفرض له حالات: ثلث الباقي، السدس، المقاسمة وقد تكون بعض هذه أحظ له من بعض، وقد تستوي كلها.

الحِسَابُ وَأُصُوْلُ المَسَائِلِ

١٠٠٧) مُلَخَّصُ الحِسَابِ فِي ذَا القَوْلِ ... أَصْلَانِ عَوْلٌ، وَبِغَيْرِ عَوْلِ

١٠٠٨) فَأَرْبَعٌ لَا عَوْلَ فَيْهَا يَكْمُنُ ... نِصْفٌ، وثُلْثٌ، رُبُعٌ، وَثُمُنٌ[١]

١٠٠٩) والعَوْلُ يَأْتِيْ فِي دَقِيْقِ الوَصْفِ ... فِي سِتَّةٍ، وَضِعْفِهِ، والضِّعْفِ[٢]

١٠١٠) وعَكْسُهُ الرَّدُّ بِفَقْدِ العَصَبَةْ ... وَالْمَالُ بَاقٍ مَا حَوَتْهُ الأَنْصِبَةْ

١٠١١) عِنْدَ وجُودِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ... أَوْ لَا فَهَذَا الرَّدُّ فِيْ الْأَمْرَيْنِ[٣]

---

(١) أي الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

(٢) أي في ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرين؛ فتعول الستة إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، وتعول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين.

(٣) حالة وجود أحد الزوجين، وحالة عدم وجود أحد الزوجين.

تَصْحِيْحُ المَسَائِلِ

١٠١٢) مَسَائِلٌ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... وبَعْضُهَا تَصْحِيْحُهَا مُلِحُّ

١٠١٣) فالكَسْرُ جَا عَلَى فَرِيقٍ أَوْ يَزِدْ[١] ... مُوَافِقٌ، مُبَايِنٌ لِمَنْ يَجِدْ

١٠١٤) فِي الأَصْلِ فاضْرِبْ وَفْقَهَا وَوَضِّحِ ... وَفِي الْمُبَايِنِ الرُّؤُوْسَ صَحِّحِ[٢]

١٠١٥) حَكُمُ التَّدَاخُلِ مَعَ التَّمَاثُلِ ... كَالوَفْقِ والبَائِنِ[٣] فِيْ التَّعَامُلِ

المُنَاسَخَةُ

١٠١٦) تَعَاقُبُ المَوْتِ قُبَيْلَ القِسْمَةِ ... هِيَ المُنَاسَخَاتُ يَا ذَا الْحِكْمَةِ

١٠١٧) أَحْوَالُهَا ثَلَاثَةٌ لَا تَغْفُلِ ... قَبْلُ وَبَعْدُ وَاخْتِصَارُ العَمَلِ[٤]

١٠١٨) أَثْبِتْ لِكُلِّ مَيِّتٍ مَسْأَلَتَهْ ... وكُلُّ وَارِثٍ فَيُعْطَى حِصَّتَهْ

١٠١٩) بَيْنَ المَسَائِلِ مَعَ السِّهَامِ ... لِلْمَيِّتِيْنَ انْظُرْهَا بِالتَّمَامِ

---

(١) أي يأتي الانكسار على فريق أو فريقين أو ثلاث فرق اتفاقا، أو أربع وفيه خلاف، ولا يزيد على أربع اتفاقا (الفائض ١٨١)

(٢) أي تصحح من عدد الرؤوس ترفعا وتضربها في أصل المسألة.

(٣) أي نكتفي بنظرين هما: التباين، والتوافق لأن المماثلة لا يحصل فيها انقسام، والتداخل مرده إلى التوافق فكل متداخلين متوافقان وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين (الفائض ١٧٣).

(٤) أي أحوال المناسخات ثلاث اختصار قبل العمل، واختصار العمل، واختصار بعد العمل ولكل شرطها.

١٠٢٠) واقْسِمْ عَلَيْهَا كُلَّمَا صَحَّ القَسَمْ[١] أَوْ وافَقَتْ فَاضْرِبْ بِوَفْقٍ لَا تَضَمْ[٢]

١٠٢١) أَوْ بَايَنَتْ جَمِيْعُهَا تَرْفَعُهَا مُغَايِرًا[٣] بِشَرحِهَا تَتْبَعُهَا

١٠٢٢) واسْتَخْرِجِ الحَظَّ بِضَرْبِ المسْأَلَةْ بِالسَّهْمِ[٤] فِي جَامِعَةٍ مُحَصَّلَةْ

١٠٢٣) وَالِاخْتِصَارُ بَعْدُ:[٥] أَنْ تَنْظُرَ فِي جَامِعَةِ المَسَائِلِ الَّتِيْ تَفِيْ

١٠٢٤) فِيْ نِسَبٍ إِلَّا التَّبَايُنُ[٦] فَلَا يَخْتَصِرُوْا فِيْهَا عَلَى مَا نُقِلَ

١٠٢٥) أَقَلُّ نِسْبَةٍ مِنَ الْمُوَافِقِ أَثْبِتْ[٧] وَتِلْكَ أَنْهَجُ الطَّرَائِقِ

---

(١) أي تصح مما صحت منه المسألة الأولى.

(٢) أي ترفع وفق المسالة في حالة اختصار العمل، وفي حالة الاختصار بعد العمل ترفع وفق السهم فوق المسألة ووفق المسألة فوق مسألة الميت الذي قبله.

(٣) المغايرة تكون في حالة الاختصار بعد العمل ترفع بائن السهم فوق مسألته وبائن مسألته فوق مسألة الميت الذي قبله، وفي الحالة الثانية اختصار العمل نثبت البين كما هو من غير مغايرة.

(٤) قد يكون السهم في المسألة الأولى وهي الأساس، وقد يكون في جزء السهم فوق مسألة الميت.

(٥) الاختصار بعد العمل.

(٦) أي النسب الأربع إلا التباين؛ فلا يصح الاختصار مع وجود التباين.

(٧) أي ننظر بين مصح جامعة المسائل وما تحتها من السهام فإن كان بينها انقسام أو تداخل اكتفينا بالأكبر وإن كان بينها توافق ننظر أقل نسبة يحصل فيها التوافق فنثبت وفق الجامعة ثم وفق كل سهم ونضعه أمامه تحت الجامعة.

مِيْرَاثُ ذَوِيْ الأَرْحَامِ

١٠٢٦) كُلُّ قَرِيْبٍ لَيْسَ ذَا فَرْضٍ ولَا ... مُعَصِّبٍ ذُو رَحِمٍ بَيْنَ المَلَا

١٠٢٧) فِيْ عَدَمِ الرَّدِّ أَوِ التَّعْصِيْبِ ... نَزِّلْ بَعِيْدًا مَنْزِلَ الْقَرِيْبِ[١]

١٠٢٨) أُبُوَّةٌ، بُنُوَّةٌ، أُمُوْمَةُ ... جِهَاتُهُمْ ثَلَاثَةٌ مَعْلُومَةُ

١٠٢٩) بِالرَّدِّ، وَالتَّعْصِيْبِ، والتَّسَاوِيْ[٢] ... فِي الفَضْلِ والتَّنْزِيْلِ لَا نُسَاوِيْ[٣]

١٠٣٠) بَعِيْدُهُمْ يَحْجُبُهُ القَرِيْبُ ... كَالعَصَبَاتِ حُكْمُهُمْ قَرِيْبُ[٤]

حُكْمُ المَفْقُوْدِ وَالمُشْكِلِ وَالحَمْلِ

١٠٣١) وَالحُكْمُ فِي المُشْكِلِ وَالْفَقِيْدِ ... وَالحَمْلِ بِالأَقَلِّ وَالتَّأْكِيْدِ[٥]

---

(١) طريقة التنزيل في توريث ذوي الأرحام هي أصح الطرق وأرجحها.

(٢) إذا استوت منزلة ذوي الأرحام فيقسم بينهم من غير تفاضل للذكر مثل الأنثى.

(٣) أي في حالة أن لا تتساوى منزلتهم وتفاضلت أو في حالة التنزيل فلا تساوي؛ حينئذ القريب يحجب البعيد.

(٤) أي حكم ذوي الأرحام في باب الحجب قريب ومماثل لأصحاب العصبات.

(٥) فلمفقود نجعل له تقدير حي، وتقدير ميت، والمشكل نجعل له تقدير ذكر وتقدير أنثى ويعطى الأضر عليه، والحمل يقدر أربعة تقديرات: الموت، ذكرين، أنثيين، ذكر وأنثى. فيعطى الوارث معهم الأقل ثم يوقف الباقي حتى يتبين الحمل بالوضع.

الغَرقَى وَنَحْوُهُمْ

١٠٣٢) وإنْ يَمُتْ جَمَاعَةٌ لَمْ نَدْرِ ... أَيُّهُمُ الأَسْبَقُ فِي ذَا الأَمْرِ[1]

١٠٣٣) كَالْهَدْمِ وَالْحَادِثِ أَوْ كَالْحَرَقِ ... وَقِتْلَةٍ شَنِيْعَةٍ أَوْ غَرَقِ

١٠٣٤) فَلَا تَوَارُثَ عَلَى الصَّحِيْحِ ... بَيْنَهُمُ لِعَدَمِ التَّرْجِيْحِ

١٠٣٥) يُقْسَمُ فِيْ أَحْيَاءِ كُلِّ مَيِّتِ ... مِيْرَاثُهُ عَلَى الصَّحِيْحِ أَثْبِتِ

الْعِتْقُ

١٠٣٦) العِتْقُ تَحْرِيْرُكَ لِلرِّقَابِ ... أَنْفَسُهَا الأَفْضَلُ فِي الثَّوَابِ

١٠٣٧) بِالقَوْلِ، والتَّمْثِيلِ، والسِّرَايَةِ ... يَحْصُلُ عِتْقٌ مِنْ ذَوِيْ الوِلايَةِ

١٠٣٨) وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَهِبَتِهْ ... رَسُوْلُنَا بَيَّنَهُ فِي سُنَّتِهْ

١٠٣٩) لِلْمُعْتِقِ الْوَلَاءُ دُوْنَ خُلْفِ ... مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ لَيْسَ مَخْفِيْ

١٠٤٠) وَمَالِكٌ لِذِيْ رَحِمْ مُحَرَّمِ ... فَإِنَّهُ حُرٌّ بِنَصٍّ مُحْكَمِ

١٠٤١) مُدَبَّرٌ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثْ ... مُكَاتِبٌ فَكَاتِبُوهُمْ يَحُثّ

---

(١) لم يتبين أيهم مات قبل الآخر، وهم في الأصل يرث بعضهم من بعض، فهنا لا نورث أحدا من آخر على الصحيح وفي المسألة خلاف مشهور وهو قول جمهور الصحابة، وعامة الفقهاء، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد غير مشهورة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ. انظر الفائض في علم الفرائض (٣٣٥ـ ٣٣٨) لشيخنا الفرضي عبد الوهاب الشميري حفظه الله وهو كتابٌ أمٌّ في بابه.

١٠٤٢) لا يُعْتَــقُ العَبْــدُ إذا خِيْــفَ الضَّــرَرْ بِعِتْقِــــهِ وَلَا يُكَاتَــــبُ اشْــــتَهَرْ

١٠٤٣) وَبَعْــدَ مَــوْتٍ حُــرَّةٌ أُمُّ الْوَلَــدْ جَزَاؤُهَــا الجَمِيْــلُ حَسْــبَمَا وَرَدْ

١٠٤٤) وَالْعِتْــقُ عِنْــدَ الــمَوْتِ كَالوَصِــيَّةِ وَالــــرَّدُّ بِالْقُرعَــــةِ لِلْبَقِيَّــــةِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ

١٠٤٥) إِنَّ النِّكَاحَ نِعْمَةٌ عَظِيْمَةُ ... وَآيَةٌ جَلِيْلَةٌ كَرِيْمَةُ

١٠٤٦) فَاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ، والجَمَالِ ... وشَرَفِ الأَصلِ وذَاتِ المَالِ

١٠٤٧) وَالدِّيْنُ أَصْلٌ لَا يَضُرُّ إِنْ نَقَصْ ... شَيْءٌ لِأَنَّ الدِّيْنَ مَطْلَبٌ أَخَصْ

١٠٤٨) انْظُرْ إِلَى مَا يَدْعُ لِلنِّكَاحِ ... إِذَا خَطَبْتَ امْرَأَةً يَا صَاحِ

١٠٤٩) مَنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ... تُنْكَحُ لَوْ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ

١٠٥٠) وَيُشْرَعُ التَّعْدَادُ لِلرِّجَالِ ... مِنَ النِّسَاءِ لِوَسِيْعِ البَالِ

١٠٥١) وَذِيْ اقْتِدَارِ بَدَنٍ وَمَالِ ... إِنِ اجْتَمَعْنَ يَا لِحُسْنِ الحَالِ

١٠٥٢) وَأَنْكِحُوْا الْوَدُوْدَ وَالْوَلُوْدَ ... أَبْكَارُهَا أَطْيَبُهُنَّ خُوْدَا[1]

١٠٥٣) وَالثَّيِّبُ المُخْتَارُ فِي أَحْوَالِ ... مَعْلُومَةٍ لِمَعْشَرِ الرِّجَالِ

١٠٥٤) وخَلْوَةُ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ... الأَجْنَبِيَّاتِ مِنَ البَلَاءِ

١٠٥٥) قَدْ عَمَّ فِيْ زَمَانِنَا كَثِيْرَا ... نَرَى بِهِ الفَسَادَ مُسْتَطِيْرَا

١٠٥٦) هُدَّ الحَيَاءُ وَالْعَفَافُ وَالشَّرَفْ ... وَأُبْدِلَ الضِّدُّ لَهَا وَلِلْأَسَفْ

---

(١) «الخَوْدُ: الشابة ما لم تصر نصفاً» «العين» (٤/ ٢٩٤).

١٠٥٧) وَحَلَّـــتِ الْـــمَصَائِبُ الْعِظَـــامُ ... وَنَكَّسَـــتْ رُؤُوسُـــهَا الْكِـــرَامُ

١٠٥٨) قُـــلْ لِلَّـــذِيْنَ آمَنُـــوْا يَغُضُّـــوْا ... أَبْصَـــارَهُمْ بِـــدِيْنِهِمْ يَعُضُّـــوْا

١٠٥٩) وَلْيَحْفَظُـــوْا فُـــرُوجَهُمْ مِـــنَ الـــرَّدَى ... وَالـــمُؤْمِنَاتُ يَشْـــتَرِكْنَ فِـــي النِّـــدَا

١٠٦٠) لَا تَعْضُـــلُوهُنَّ وَكُـــلُّ عَاضِـــلِ ... فَـــلَا يَلِـــيْ عَقْـــدًا لِأَجْـــلِ النَّاقِـــلِ[1]

١٠٦١) ولا تَجُـــوزُ خِطْبَـــةُ المخْطُوبَـــةِ ... وَامْـــرَأَةٍ فِـــيْ عِـــدَّةٍ مَكْتُوبَـــةِ

١٠٦٢) وَالْعَقْـــدُ: بِالْإِيْجَـــابِ الْقَبُـــوْلِ ... أَيْضًـــا وَبِـــالْوَلِيِّ وَالْعُـــدُولِ

١٠٦٣) وَبِالسَّـــلَامَةِ مِـــنَ الـــمَوَانِعِ ... فَهَـــذِهِ الأَرْكَـــانُ حُكْـــمُ الشَّـــارِعِ

١٠٦٤) عَلَـــى الصَّـــحِيْحِ وَهْـــيِ قَـــوْلُ الأَكْثَـــرِ ... وَبَعْضُـــهُمْ زَادَ الصَّـــدَاقَ فَـــاخْتَرِ

١٠٦٥) مَـــا أُبْـــرِمَ الْعَقْـــدُ عَلَيْـــهِ يَلْـــزَمُ ... مِـــنَ الشُّـــرُوطِ غَيْـــرَ مَـــا يُحَـــرَّمُ

١٠٦٦) وَحُـــرَّةٌ وَلِيُّهَـــا هُـــوَ الأَبُ ... وَجَـــدُّهَا وَالِابْـــنُ[2] وَالـــمُعَصِّبُ

١٠٦٧) وَالعَاصِـــبُ الأَقْـــرَبُ ثُـــمَّ الأَقْـــرَبُ ... يُقَـــدَّمُ الحَاجِـــبُ لَا مَـــا يُحْجَـــبُ

١٠٦٨) والْـــوَالِي عِنْـــدَ فَقْـــدِها الْـــوَلِيَّ ... وَلِيُّهَـــا فَاصْـــغِيَنْ إِلَـــيَّ

١٠٦٩) وإِذْنُ بِكْـــرٍ صَـــمْتُها والأَيِّـــمِ ... يَكُـــوْنُ مِنْهَـــا بِصَـــرِيْحِ الْكَلِـــمِ

١٠٧٠) رِضَـــاهَا شَـــرْطُ صِـــحَّةِ النِّكَـــاحِ ... يَكُـــونُ بِالصَّـــمْتِ أَوِ الْإِفْصَـــاحِ

---

(١) الناقل هنا هو العضل.

(٢) الجد وإن علا والابن وإن نزل.

الـمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

١٠٧١) وَ حَـــرَّمَ اللهُ عَلَـــى الرِّجَـــالِ ... مِـــنَ النِّسَـــاءِ دُوْنَمَـــا جِـــدَالِ

١٠٧٢) مُحَرَّمَـــاتٌ بَعْضُـــهُنَّ لِلأَبَـــدْ ... وأُخْرَيَـــاتٌ حُرِّمَـــتْ إلـــى أَمَـــدْ

١٠٧٣) وَتَثْبُـــتُ الحُرْمَـــةُ بِالرَّضَـــاعِ ... كَمَثَـــلِ الأَنْسَـــابِ فِـــي الأَبْضَـــاعِ

١٠٧٤) ولا تُـــحَرِّمْ دُونَ خَمْـــسٍ مُشْـــبِعَةْ ... قَبْـــلَ الفِطـــامِ هَـــذِهِ الـــمُتَّبَعَةْ

١٠٧٥) مُرْضِـــعَةٌ قَرِيْبُهَـــا لِـــمَنْ رَضَـــعْ ... مِنْهَـــا قَرِيْـــبٌ دُوْنَ تَخْصِـــيْصٍ وَقَـــعْ

١٠٧٦) أَقَـــارِبُ الرَّضِـــيْعِ هُـــمْ أَجَانِـــبُ ... عَنْهَـــا سِـــوَى البَنِـــيْنَ حُكْـــمٌ صَـــائِبُ

١٠٧٧) وَكُـــلُّ أُنْثَـــى أُمُّهَـــا مُحَرَّمَـــةْ ... فَهِـــيَ حَـــرَامٌ غَيْـــرَ خَمْـــسٍ مُحْكَمَـــةْ

١٠٧٨) رَبَائِـــبُ الآبَـــاءِ لِلْأَبْنَـــاءِ ... وَعَكْسُـــهَا افْهَمْهَـــا بِـــلَا عَنَـــاءِ

١٠٧٩) وَابْنَـــتُ خَالَـــةٍ وَبِنْـــتُ عَمَّـــةِ ... وَبِنْـــتُ أُمِّ زَوْجَـــةٍ وَتَمَّـــتِ

١٠٨٠) قَاعِـــدَةُ الْعَقْـــدِ عَلَـــى البَنَـــاتِ ... يَمْنَـــعُ مِـــنْ نِكَـــاحِ الِامَّهَـــاتِ

١٠٨١) وَالْأُمُّ فَالـــدُّخُولُ شَـــرْطُ الْحُرْمَـــةِ ... فِـــيْ بِنْتِهَـــا يَـــا لِعَظِـــيْمِ الْحِكْمَـــةِ

١٠٨٢) لَا تَجْتَمِـــعْ انْثَـــى مَـــعَ عَمَّتِهَـــا ... تَحْـــتَ امْـــرِئٍ وَلَا مَـــعَ خَالَتِهَـــا

١٠٨٣) والحُـــرُّ لَا يَجْمَـــعُ فَـــوقَ أَرْبَـــعِ ... ونِصْـــفُهُ العَبْـــدُ عَلَـــى خُلْـــفٍ فَـــعِ

١٠٨٤) مِـــنَ الإِمَـــاءِ جَـــائِزٌ لِلْحُـــرِّ ... يَزِيْـــدُ مَـــا شَـــاءَ بِغَيْـــرِ ضُـــرِّ

١٠٨٥) مُعْتَـــدَّةٌ، وَمَـــنْ زَنَـــتْ، مُحَرَّمَـــةْ ... وَمِـــثْلُهُنَّ بَـــائِنٌ وَمُحْرِمَـــةْ

١٠٨٦) وَفِـــي الزِّنَـــا إِنْ صَـــدَقَتْ فِـــي التَّوْبَـــةِ ... يَنْكِحُهَـــا الْعَفِيْـــفُ دُوْنَ رِيْبَـــةِ

١٠٨٧) حُرِّمَـــتِ الـــمُتْعَةُ والشِّـــغَارُ ... ومِثْلُهَـــا التَّحْلِيْـــلُ مُسْـــتَعَارُ

١٠٨٨) إِنْ حُـــدِّدَ الصَّـــدَاقُ فِـــي الشِّـــغَارِ ... صَـــحَّ عَلَـــى الـــرَّاجِحِ وَالـــمُخْتَارِ

١٠٨٩) ولِيَحْـــذَرِ الأَبْـــرَارُ والأَخْيَـــارُ ... أَنْكِحَـــةً يَعْتَادُهَـــا الكُفَّـــارُ

١٠٩٠) ويُفْسَـــخُ النِّكَـــاحُ بِالعَيْـــبِ ظَهَـــرْ ... وأَحَـــدُ الـــزَّوْجَيْنِ لا يَرْضَـــى الضَّـــرَرْ

١٠٩١) مُعْتَقَـــةٌ وزَوْجُهَـــا فِـــي الـــرِّقِّ ... لَهَـــا الْخِيَـــارُ قَـــائِمٌ بِـــالْحَقِّ

الصَّدَاقُ وَالْوَلِيْمَةُ

١٠٩٢) صَـــدَاقُ زَوْجَـــةٍ عَلَـــى الْوُجُـــوبِ ... بِـــأُجْرَةٍ أَوْ ثَمَـــنٍ مَطْلُـــوْبِ

١٠٩٣) ويَنْبَغِـــي التَّخْفِيـــفُ فِي الصَّـــداقِ ... فإِنَّـــهُ أَدْعَـــى إِلَـــى الوِفَـــاقِ

١٠٩٤) إِنْ لَـــمْ يُسَـــمَّ فَكَمَهْـــرِ الْـــمَثْلِ ... فِـــيْ أَرْضِـــهَا وَجِنْسِـــهَا بِالْعَـــدْلِ[1]

١٠٩٥) أَوْلِـــمْ وَلَـــوْ بِالشَّـــاةِ واليَسِـــيْرِ ... أَو الْكَثِيْـــرِ دُونَمَـــا تَبْـــذِيْرِ

١٠٩٦) إِجَابَـــةُ الـــدَّعْوَةِ فِـــي الـــوَلَائِمِ ... وَاجِبَـــةٌ إِلَّا مَـــعَ الـــمَآثِمِ

١٠٩٧) وَيُشْـــهَرُ النِّكَـــاحُ بِـــالْإِعْلَانِ ... وَالضَّـــرْبِ بِالـــدُّفُوفِ لِلنِّسْـــوَانِ

١٠٩٨) وَالْأُرْجُ وَالطُّبُـــولُ وَالـــمِزْمَارُ ... مُحَـــرَّمٌ لِغَفْلَـــةٍ شِـــعَارُ

١٠٩٩) فَـــلَازِمِ السَّـــدَادَ فِـــي الأَعْـــرَاسِ ... وَلَا تَشَـــبَّهْ بِفَسَـــادِ النَّـــاسِ

١١٠٠) فَسُـــمِّيَ الْغِنَـــاءُ بِالشَّـــيْلَاتِ ... وَبِالْأَنَاشِـــيْدِ الـــمُسَلِّيَاتِ

(١) أي جنس الثيب أو البكر.

١١٠١) وَكُلٌّ ذَا مَقْصِدُهُ التَّغْرِيرُ لِكَوْنِهِ يَجْهَلُهُ الْكَثِيرُ

عِشْرَةُ النِّسَاءِ

١١٠٢) وَعِشْرَةُ النِّسَاءِ بِالْمَعْرُوفِ فِيْ سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَالظُّرُوفِ

١١٠٣) مُسَمِّيًا قَبْلَ الجِمَاعِ دَاعِيْ لَا يُفْشِيَانِ السِّرَّ فِي الوِقَاعِ

١١٠٤) مُبْتَعِدًا بِهِ عَنِ الْفَسَادِ مُلْتَمِسًا لِصَالِحِ الْأَوْلَادِ

١١٠٥) وَمَنْ أَتَى زَوْجَتَهُ فِيْ الدُّبُرِ جَزَاؤُهُ اللَّعْنُ لِفِعْلِ النُّكُرِ

١١٠٦) كَبِيْرَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا خَلَافِ لُوطِيَّةٌ صُغْرَى لَدَى الأَسْلَافِ

١١٠٧) وَالْحَرْثُ فِيْ مَوْضِعِهِ بِلَا عِوَجْ تَكُوْنُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ لَا حَرَجْ

١١٠٨) إِذَا دَعَاهَا لِلْفِرَاشِ تَسْتَجِبْ إِلَّا مِنَ الْعُذْرِ الصَّحِيْحِ تَجْتَنِبْ

١١٠٩) إِنْ غَاضَبَتْ فِرَاشَهُ تُلَامُ تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكُ الْكِرَامُ

١١١٠) فِيْ نَفْسِهَا طَاعَتُهُ دَوَامَا خِدْمَتُهُ فِيْ بَيْتِهِ لِزَامَا

١١١١) طَعَامُهَا، كِسْوَتُهَا عَلَيهِ والعَدْلُ فِيمَا يُعْدَلَنَّ فِيْهِ

١١١٢) مِثْلُ الْمَبِيْتِ وَالْعَطَا وَالنَّفَقَةْ مُعْتَبَرَ الْفَوَارِقِ الْمُحَقَّقَةْ

١١١٣) وَالْقَسْمُ فِي الْمَبِيْتِ بِالتَّرَاضِيْ مِنْ غَيْرِ إِسْخَاطٍ وَلَا امْتِعَاضِ

١١١٤) إِنْ زَادَ بِكْرًا بَاتَ سَبْعًا عِنْدَهَا أَوْ ثَيِّبًا ثَلَاثَةً يَعُدُّهَا

١١١٥) وَبَعْدَهَا فَالْقِسْمَةُ الْعَادِلَةُ فَهَذِهِ جَاءَتْ بِهَا الدِّلَالَةُ

١١١٦) وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْعِشْرَةِ ... حَالَ وِفَاقِ زَوْجِهَا لِلضَّرَّةِ

١١١٧) إِنْ لَمْ تُعَيِّنْ أَحَدًا فَيَقْسِمُ ... عَلَى الْبَقِيَّةِ وَذَا مُحَتَّمُ

١١١٨) يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ فِي الأَسْفَارِ ... فِعْلُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ

١١١٩) لَسْتَ بِلَعَّانٍ وَلَا مُجَرِّحِ ... لَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحِ

١١٢٠) امْسِكْ بِمَعْرُوْفٍ، وَبِالْإِحْسَانِ ... سَرِّحْ كَمَا فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ

١١٢١) لَا تُمْسِكُوْهُنَّ ضِرَارًا اعْتِدَا ... ذَاكَ مِنَ الظُّلْمِ لَهُنَّ قَدْ بَدَا

١١٢٢) الْعَزْلُ مَكْرُوْهٌ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ ... جَازَ لَهُ بَدَائِلٌ قَدْ رَاجَتِ

١١٢٣) والْوَعْظُ والهَجْرُ يَلِيْهِ الضَّرْبُ ... ضَرْبًا يَسِيْرًا لَيْسَ فِيْهِ عَتْبُ

١١٢٤) وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ مُجْنِبَا ... أَوْ عَادَ فَالوُضُوءُ مِمَّا نُدِبَ

١١٢٥) وَزَوْجَةُ الْعِنِّيْنِ بِالْخِيَارِ ... بَيْنَ الْبَقَا وَالْفَسْخِ لِلْإِضْرَارِ

١١٢٦) بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ الْمَحْدُوْدَةِ ... وَلَا خَلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الْمُدَّةِ

الْخُلْعُ

١١٢٧) الْخُلْـــعُ ثَابِـــتٌ بِـــلَا خِـــلَافِ وَشَـــذَّ بَعْضُـــهُمْ عَـــنِ الْأَسْـــلَافِ[1]

١١٢٨) فَتَفْتَـــدِي الْـــمَرْأَةُ بِالْحَدِيْقَـــةِ تَرُدُّهَـــا مُقَابِـــلَ التَّطْلِيْقَـــةِ

١١٢٩) يُعَـــدُّ فَسْـــخًا بَائِنًـــا مَـــعَ الْعِـــوَضْ وَأَجْمَعُـــوا عَلَيْـــهِ فِـــي هَـــذَا الْغَـــرَضْ

١١٣٠) وَالـــبَعْضُ عَـــازِمٌ عَلَـــى الطَّـــلَاقِ لَكِنَّـــهُ يَخْشَـــىْ مِـــنَ الإِنْفَـــاقِ

١١٣١) فَيُظْهِـــرُ الرَّغْبَـــةَ وَالتَّعَلُّـــقَ لَـــوْ أَسْـــقَطُوْا الْحُقُـــوقَ عَنْـــهُ طَلَّـــقَ

١١٣٢) وَزَادَ فِـــي الإِضْـــرَارِ وَالتَّضْـــيِيْقِ لِكَـــيْ يُطَـــالِبُوهُ بِـــالتَّطْلِيْقِ

١١٣٣) فَيَسْـــأَلُ الْفِـــدَاءَ وَالتَّعْوِيْضَـــا دُونَ حَيَـــاءٍ تَلْقَـــهُ بَغِيْضَـــا

١١٣٤) لَـــيْسَ عَلَيْهَـــا عِـــدَّةٌ وَإِنَّمَـــا بِحَيْضَـــةٍ تَبْـــرَأُ عِنْـــدَ الْعُلَمَـــاءْ

١١٣٥) إِذَا نَـــوَى الطَّـــلَاقَ وَادَّعَـــاهُ دُوْنَ خَـــلَافٍ كَـــانَ مَـــا وَعَـــاهُ

---

(١) وهو بكر بن عبد الله المزني ﷺ حيث قال بأن حكم الخلع منسوخ. انظر «موسوعة الإجماع» ط الفضيلة (٣/ ٤٣٩).

الطَّلَاقُ

١١٣٦) حُكْمُ الطَّلَاقِ ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ ... فَمِنْهُ سُنِّيٌّ وَمِنْهُ بِدْعِيْ

١١٣٧) سُنِّيُّهُ: فِيْ حَالَةِ الطُّهْرِ بَدَا ... لَمْ يَأْتِهَا فِيْهِ وَكَانَ مُفْرَدَا[1]

١١٣٨) كَذَلِكَ الْحَامِلُ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... لَيْسَ بِبِدْعِيٍّ عَلَى الْمُحَرَّرِ

١١٣٩) بِدْعِيُّهُ: فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ... هَذَا الَّذِيْ يَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ

١١٤٠) أَوْ حَالَةَ الطُّهْرِ مَعَ الجِمَاعِ ... وَحُكْمُهُ التَّحْرِيْمُ بِالإِجْمَاعِ

١١٤١) يَدُوْرُ بَيْنَ الخَمْسَةِ الأَحْكَامِ ... بِحَسَبِ الدَّوَاعِي والمَقَامِ

١١٤٢) فَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّصْرِيْحِ ... بِلَفْظِهِ الوَاضِحِ وَالصَّرِيْحِ

١١٤٣) وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّلْوِيْحِ ... يَفْتَقِرُ النِّيَّةَ فِي التَّسْرِيْحِ

١١٤٤) هَزْلُ النِّكَاحِ والطَّلَاقِ جِدُّ ... إِرجاعُهُ فِي هَزْلِهِ يُعَدُّ

١١٤٥) إِلَّا إِذَا أُكْرِهَ أَوْ لا يَعْقِلُ ... واخْتَلفُوا فِي بَعْضِها وفَصَّلُوا

١١٤٦) حُكْمُ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ دُونَمَا ... تَخَلُّلِ الرَّجْعَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءْ

١١٤٧) فِيْهَا خِلَافٌ عَدَّهَا الْجُمْهُورُ ... بَائِنَةً وَذَلِكَ الْمَشْهُورُ

١١٤٨) وَعَدَّهَا وَاحِدَةً أَئِمَّةُ ... حَبْرُ الصَّحَابَةِ كَذَا عِكْرِمَةُ

١١٤٩) دَلِيْلُهُ الثَّابِتُ مَا فِي مُسْلِمِ ... وَاخْتَارَهُ الحَرَّانِي وَابْنُ القَيِّمِ

---

(١) وكان مفردا أي مفردا للطلاق بمعنى أنه لم يجمع أكثر من طلقة بل يطلقها مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه.

١١٥٠) رَجَّحَـــهُ الصَّـــنْعَانِي وَالشَّـــوْكَانِيْ وَالْبَـــازُ ثُـــمَّ مُقْبِـــلُ اليَمَـــانِيْ

١١٥١) وَيَكْثُـــرُ الطَّـــلَاقُ بِالْوَعِيْـــدِ لِلْمَنْـــعِ وَهْـــوَ قَاصِـــدُ التَّهْدِيْـــدِ

١١٥٢) إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ مُسْتَحْضِـــرًا يَقِيْنَـــا طَلَاقَهَـــا يَعُـــدُّهُ يَمِيْنَـــا

١١٥٣) أَمَّـــا إِذَا عَلَّقَـــهُ بِالوَقْـــتِ أَوْ حَالَـــةٍ فَقَـــوْلُ كُـــلِّ مُفْتِـــيْ

١١٥٤) هَـــذَا طَـــلَاقٌ وَاقِـــعٌ وَإِنَّمَـــا الخُلْـفُ فِـي التَّوْقِيْـتِ عِنْـدَ الْعُلَمَـاءْ[1]

١١٥٥) وَالحِنْـــثُ فِـــي الْيَمِـــيْنِ بِـــالطَّلَاقِ فَـــالْبَعْضُ يُمْضِـــهِ عَلَـــى الْإِطْـــلَاقِ

١١٥٦) وَبَعْضُـــهُمْ قَيَّـــدَهُ بِالنِّيَّـــةِ وَهْـــوَ الصَّـــحِيْحُ دُوْنَ أَيِّ مِرْيَـــةِ

١١٥٧) لَـــمْ يَقْصُـــدِ الطَّـــلَاقَ فِـــي الْعِصْـــيَانِ فَهْـــوَ إِذًا مِـــنْ جُمْلَـــةِ الْأَيْمَـــانِ

١١٥٨) وَيُنْـــدَبُ الإِشْـــهَادُ فِـــي الْإِرْجَـــاعِ بِنِيَّـــةٍ يَحْصُـــلُ بِالْجِمَـــاعِ

١١٥٩) عَلَـــى الصَّـــحِيْحِ وَالْخِـــلَافُ فِيْـــهِ وَالْحُكْـــمُ بِالصِّـــحَّةِ نَرْتَضِـــيْهِ

١١٦٠) إِنْ طَلَّـــقَ الـــثَّلَاثَ بِانْقِطَـــاعِ[2] فَالوَاجِـــبُ الْقَطْعِـــيُّ بِالْإِجْمَـــاعُ

١١٦١) تَـــنْكِحُ زَوْجًـــا لَـــيْسَ بَالـــمُحَلِّلِ لَكَـــيْ تَعُـــودَ زَوْجَـــةً للرَّجُـــلِ

١١٦٢) وَيَقَـــعُ الْغَضْـــبَانُ فِـــي الطَّـــلَاقِ إِلَّا مَـــعَ الْجُنُـــونِ وَالْإِغْـــلَاقِ[3]

---

(١) مثلا إذا قال لزوجته هي طالق إذا حاضت أو إذا وضعت حملها أو نهاية الشهر أو الأسبوع أو السنة فمنهم من قال يقع الطلاق عند التلفظ بذلك ومنهم من قال يقع عند الوقت المؤقت لها ولم يختلفوا هل يقع أو لا يقع.

(٢) أي متفرقة متقطعة تخللها رجعة.

(٣) أي الغضبان إذا طلق وقع في الطلاق أي منه إلا في حالة الإغلاق أي اشتداد الغضب وفقدان الشعور حتى لا يعلم ما يقول وأما مجرد الغضب فما يطلق الإنسان إلا في حالة غضب في =

١١٦٣) وَمُتْعَـــةُ الـــمُطَلَّقَاتِ وَاجِبَـــةْ مَسْـــأَلَةٌ لِلشَّـــافِعِيِّ صَـــائِبَةْ

١١٦٤) مُسْـــتَثْنِيًا لِغَيْـــرِ مَـــدْخُوْلٍ إِذَا مـــا طُلِّقَـــتْ وَسُـــمِّيَ الـــمَهْرُ بَـــذَا

١١٦٥) إِنْ لَـــمْ يُسَـــمَّ مَهْرُهَـــا تُمَتَّـــعُ بِالاتِّفَـــاقِ وَالقُـــرَانُ يَقْطَـــعُ

١١٦٦) وَعَكَـــسَ الْـــبَعْضُ وَبَعْـــضُ اسْـــتَحَبْ وَفَصَّـــلُوا فِـــي بَعْضِـــهَا لِمَـــنْ وَعَـــبْ

١١٦٧) مَـــنْ طَلَبَـــتْ طَلَاقَهَـــا أَوْ نَشَـــزَتْ أَوْ خَلَعَـــتْ مَتَاعُهَـــا مَـــا أَحْـــرَزَتْ

١١٦٨) وَتَسْـــقُطُ الـــمُتْعَةُ عِنْـــدَ الـــرِّدَّةِ وَذَاتِ نِصْـــفِ الـــمَهْرِ دُوْنَ عِـــدَّةِ

١١٦٩) إِنِ انْتَهَـــتْ عِـــدَّةُ غَيْـــرِ البَـــائِنِ لَا بُـــدَّ مِـــنْ عَقْـــدٍ جَدِيْـــدٍ كَـــائِنِ

الإِيْلَاءُ وَالظِّهَارُ وَاللِّعَانُ

١١٧٠) تَـــرْكُ وِقَـــاعِ زَوْجَـــةٍ بِالقَسَـــمِ فَـــذَلِكَ الإِيْـــلَاءُ فِـــيْ الشَّـــرْعِ اعْلَـــمِ

١١٧١) فَمِنْـــهُ حُكْمِـــيٌّ لَـــهُ أَحْكَـــامُ وَمِنْـــهُ عُرْفِـــيٌّ فَـــلَا يُـــلَامُ

١١٧٢) فَـــوْقَ ارْبَـــعٍ مِـــنَ أَشْـــهُرٍ حُكْمِيَّـــةُ وَحَـــدُّهَا أَوْ دُوْنَهَـــا عُرْفِيَّـــهُ[1]

١١٧٣) فَـــالْحُكْمِي إِمَّـــا الْحِنْـــثُ أَوْ فَلْيَـــذَرِ يُوْقِفُـــهُ حَـــاكِمُهُمْ فِـــي الأَشْـــهَرِ

١١٧٤) إِنْ حَصَـــلَ الطَّـــلَاقُ فَهْـــوَ رَجْعِـــيْ عَلَـــى الصَّـــحِيْحِ لِلـــدَّلِيْلِ السَّـــمْعِيْ

= الأصل.

(١) أي الإيلاء لمدة أربعة أشهر(وحدُّها) أو دونها لا يسمى إيلاء في الحكم الشرعي عن الجمهور، وهو إيلاء في الاصطلاح العرفي.

١١٧٥) وَالْفَيْءُ عَنْ ذَلِكَ بِالْجِمَاعِ ... لَيْسَ بِمَا سِوَاهُ بِالإِجْمَاعِ

١١٧٦) إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ أَوِ التَّعَذُّرِ ... لِمَرَضٍ أَوْ مَانِعٍ أَوْ كِبَرِ

١١٧٧) تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ لِلْأَكْثَرِ ... عَلَى اليَمِيْنِ لِوُضُوحِ الأَثَرِ

١١٧٨) إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ يَقَعُ ... دُوْنَ خِلَافٍ بَلْ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا

١١٧٩) تَحْرِيْمُهَا كَأُمِّهِ ظِهَارُ ... بِالظَّهْرِ أَوْ بِنَحْوِهِ الْمُخْتَارُ

١١٨٠) وَبَعْضُهُمْ بِالْأُمِّ لَمْ يُقَيِّدِ ... عَمَّمَ فِيْمَنْ حُرِّمَتْ لِلْأَبَدِ

١١٨١) وَقَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا يُكَفِّرُ ... تَرْتِيْبُهَا شَرْطٌ وَذَا الْمُحَرَّرُ

١١٨٢) العِتْقُ، وَالصِّيَامُ، وَالإِطْعَامُ ... تِلْكَ حُدُودٌ حَدَّهَا العَلَّامُ

١١٨٣) أَمَّا إِذَا قَيَّدَهُ بِمُدَّةِ ... مَعْلُوْمَةٍ لَمْ يَأْتِهَا فِي الْعِدَّةِ

١١٨٤) فَهْوَ لَدَى الْجُمْهُورِ لَغْوٌ إِذْ يُحَدْ ... وَعِنْدَ مَالِكٍ ظِهَارٌ يُعْتَمَدْ

١١٨٥) وَالْقَذْفُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ نَفْيُ الْوَلَدْ ... فِيْهِ اللِّعَانُ وَهْوَ فَسْخٌ لِلْأَبَدْ

١١٨٦) فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ أَتَى مُبَيَّنَا ... لَا تَحْسِبِ اللِّعَانَ أَمْرًا هَيِّنَا

١١٨٧) بِالْأُمِّ لَا بِالْأَبِ يَلْحَقُ الْوَلَدْ ... ثُمَّ كِلَا الْمُلَاعِنَيْنِ لَا يُحَدْ

١١٨٨) إِلَّا إِذَا رَمَى بِغَيْرِ بَيِّنَةْ ... وَلَمْ يُلَاعِنْ فَالْحُدُودُ بَيِّنَةْ

١١٨٩) تُحَدُّ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِاللِّعَانِ ... أَوْ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِالْبَيَانِ

العِدَدُ والاسْتِبْرَاءُ

١١٩٠) وَعِـــدَدُ النِّسَـــاءِ لِلْقُـــرَّاءِ ... بالوَضْـــعِ، والأَشْـــهُرِ، والأقْـــرَاءِ

١١٩١) فَالْوَضْـــعُ: لِلْحَامِـــلِ فِـــي الطَّـــلَاقِ ... وَفِـــيْ وَفَـــاتِ الـــزَّوْجِ بِاتِّفَـــاقِ

١١٩٢) بِالْأَشْـــهُرِ الثَّلَاثَـــةِ اليَسِـــيْرَةِ ... عِـــدَّةُ يَـــائِسٍ مَـــعَ الصَّـــغِيْرَةِ

١١٩٣) عَشْـــرُ لَيَـــالٍ أَرْبَـــعٌ مِـــنْ أَشْـــهُرِ ... عِنْـــدَ وَفَـــاتِ زَوْجِهَـــا فَلْتَقْـــدُرِ

١١٩٤) وَيَجِـــبُ الْإِحْـــدَادُ حَتَّـــىْ تَكْمُـــلَ[1] ... عِـــدَّتُهَا، وَتَتْـــرُكُ التَّجَمُّـــلَ

١١٩٥) يَسْـــقُطُ بِالْإِجْمَـــاعِ عِنْـــدَ الْوَضْـــعِ ... فِـــيْ حَـــقِّ ذَاتِ الْحَمْـــلِ حُكْـــمُ الشَّـــرْعِيْ

١١٩٦) مُكْوُثُهَـــا فِـــي الْبَيْـــتِ حَـــالَ الْعِـــدَّةِ ... فَـــلَازِمٌ إِلَـــى انْقِضَـــاءِ الـــمُدَّةِ

١١٩٧) لَا تَخْـــرُجَنْ حَتَّـــى إِلَـــى الصَّـــلَاةِ ... وَلَا لِحَالَـــةٍ مِـــنَ الْحَـــالَاتِ

١١٩٨) إِلَّا مَـــعَ الْحَاجَـــةِ وَالضَّـــرُورَةِ ... شَـــرْطَ انْتِفَـــاءِ الْهَيْئَـــةِ الـــمُثِيْرَةِ[2]

١١٩٩) تَعْتَـــدُّ ذَاتُ الْحَـــيْضِ بِـــالْأَقْرَاءِ ... بِـــلَا خِـــلَافٍ عَـــنَّ[3] لِلْقُـــرَّاءِ

١٢٠٠) وَالْقُـــرْءُ حَيْضَـــةٌ عَلَـــى الصَّـــحِيْحِ ... دَلِيْلُـــهُ الثَّابِـــتُ فِـــي الصَّـــحِيْحِ

١٢٠١) ولَـــيْسَ لِلْمُطَلَّقَـــاتِ سُـــكْنَى ... ولا بِإِنْفَـــاقٍ لَهُـــنَّ يُعْنَـــى

١٢٠٢) إِلَّا الَّتِـــيْ تَصِـــحُّ لِلْإِرْجَـــاعِ ... وَالـــمَرْأَةُ الْحَامِـــلُ بِالإِجْمَـــاعِ

---

(١) أي العدة فالإحداد مرتبط بالعدة في المدة.

(٢) كأن تكون متجملة او متطيبة أو مكتحلة أو عليها يديها حِنَّا أو لابسة للحلي أو نحو ذلك.

(٣) عن بتشديد النون أي ظهر أي لم يظهر خلاف إلى اليوم في هذا الأمر.

١٢٠٣) وَأَمَـــــةٌ عِـــــدَّتُهَا كَـــــالْحُرَّةِ وَالْحُكْـــمُ بِـــالْقُرْأَيْنِ عِنْـــدَ الْكَثْـــرَةِ

النَّفَقَاتُ وَالْحَضَانَةُ

١٢٠٤) والنَّفَقَـــــاتُ وَاجِـــــبُ الأَزْوَاجِ وَالْأَبِ وَالْأَبْنَـــا بِـــلَا اعْوِجَـــاجِ

١٢٠٥) وَكُـــلِّ ذِي فَـــرْضٍ مَـــعَ المُعَصِّـــبِ فَـــاحْكُمْ بِإِنْفَـــاقٍ عَلَـــيْهِمْ تُصِـــبِ

١٢٠٦) فَيُنْفِـــقُ الآبَـــا عَلَـــى الْأَبْنَـــاءِ إِلَـــى الْبُلُـــوغِ دُوْنَمَـــا عَنَـــاءِ

١٢٠٧) وَبَعْـــدَهُ فِـــي حَالَـــةِ الْعَجْـــزِ عَلَـــى تَكَسُّـــبٍ دُوْنَ خِـــلَافٍ حَصَـــلَ

١٢٠٨) وَالْعَكْـــسُ وَهْـــوَ مُجْمَـــعٌ عَلَيْـــهِ لَا سِـــيَّمَا فِـــي فَقْـــرِ وَالِدَيْـــهِ

١٢٠٩) وَيُنْفِـــقُ الـــزَّوْجُ عَلَـــى الزَّوْجَـــاتِ بِحَسَـــبِ الْقُـــدْرَةِ وَالطَّاقَـــاتِ

١٢١٠) وَأَجْمَعُـــوْا عَلَيْـــهِ فِـــي الـــمُحَرَّرِ إِلَّا عَلَـــى النَّاشِـــزِ عِنْـــدَ الْأَكْثَـــرِ

١٢١١) حَضَـــانَةُ الطِّفْـــلِ فَأُمُّـــهُ أَحَـــقْ إِنْ كَـــانَ دَونَ السَّـــبْعِ والْكُـــلُّ اتَّفَـــقْ

١٢١٢) إِلَّا إِذَا قَـــدْ نَكَحَـــتْ فَأُمُّهَـــا أَوْ أُمِّـــهُ فَحُكْمُهُـــمْ يَعُمُّهَـــا

١٢١٣) تَخْيِيْـــرُهُ فِـــيْ حَالَـــةِ التَّمْيِيْـــزِ والأَجْـــدَرُ الأَحَـــقُّ بِـــالتَّحْرِيْزِ

١٢١٤) وَذَاكَ فِـــي الإِنَـــاثِ وَالـــذُّكُورِ لِصَـــوْنِهِمْ مِـــنْ كَثْـــرَةِ الشُّـــرُورِ

كِتَابُ الأَدَبِ

١٢١٥) وَالْمُسْلِمُ الْمُعْتَنِي بِالآدَابِ ... مُوَفَّقٌ فِي الْفِعْلِ وَالْخِطَابِ

١٢١٦) فَالْبِرُّ لِلْوَالِدِ وَالإِحْسَانُ ... وَصُحْبَةُ الْأُمِّ لَهَا الرُّجْحَانُ

١٢١٧) حَقُّهُمَا يَعْظُمُ عِنْدَ الْكِبَرِ ... كَبِيْرَةُ الْعُقُوْقِ دَوْمًا احْذَرِ

١٢١٨) لَا تَسْقُطُ الصُّحْبَةُ بِالْكُفْرَانِ ... وَالشِّرْكِ وَالْبِدْعَةِ وَالْعِصْيَانِ

١٢١٩) وَحَقُّ مُسْلِمٍ عَلَى أَخِيْهِ ... عِنْدَ اللِّقَا يُسَلِّمَنْ عَلَيْهِ

١٢٢٠) ثُمَّ يُجِيْبُهُ إِذَا دَعَاهُ ... مُشَمِّتًا، لِحَامِدٍ وَعَاهُ

١٢٢١) مُشَيِّعًا، وَنَاصِحًا لِلْمُسْلِمِ ... مُنَاصِرًا عَلَى الْعَدُوِّ الْمُجْرِمِ

١٢٢٢) وَفَضْحُ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالتَّحَزُّبِ ... يُشْرَعُ حَيْثُ ذَا مِنَ التَّقَرُّبِ

١٢٢٣) فَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ مِمَّا اتَّفَقُوا ... عَلَى جَوَازِهِ وَذَا مُحَقَّقُ

١٢٢٤) دَلَّ الْكِتَابُ، وَصَحِيْحُ الْخَبَرِ ... عَلَيْهِ وَهْوَ ظَاهِرٌ فِي النَّظَرِ

١٢٢٥) بِشَرْطِهِ وَقَيْدِهِ الْمُعْتَبَرِ ... عِنْدَ ذَوِي السُّنَّةِ أَهْلِ الْأَثَرِ

١٢٢٦) وَبَابُهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأَبْوَابِ ... لَيْسَ بِهَيِّنٍ عَلَى الْكُتَّابِ

١٢٢٧) مُقَلِّلُ الإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ ... مُكَثِّرُ الْعِدَا بِلَا ارْتِيَابِ

١٢٢٨) لَكِنَّهُ الْأَنْفَعُ لِلْإِسْلَامِ ... وَهْوَ سَبِيْلُ الْعِلْيَةِ الْأَعْلَامِ

١٢٢٩) ذَاكَ الطَّرِيْقُ حُفَّ بِالْمَكَارِهِ ... فَكَمْ لَهُ مِنْ شَانِئٍ وَكَارِهِ

١٢٣٠) لَكِنْ مَعَ هَذَا نَرَى تَهَافُتَا عَلَيْهِ -مِنْ غَيْرِ اقْتِدَارٍ- لَافِتَا

١٢٣١) تَدْخُلُهُ الحُظُوظُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لَاسِيَّمَا فِيْ الزَّمَنِ الْمُؤَخَّرِ

١٢٣٢) وَهُوَ لِمَنْ يُحْسِنُهُ جِهَادُ وَلِلْمُسِيْءِ الشَّرُّ وَالفَسَادُ

١٢٣٣) وَمِنْ حُقُوْقِ الْمُسْلِمِ الْكَثِيْرَةِ وَهْيَ لِأَنْ تُعْرَفَ بِالْجَدِيْرَةِ

١٢٣٤) لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُوْنَ الثَّالِثِ وَمَا لَهُ مِنْ جَالِسٍ مُحَادِثِ

١٢٣٥) وَإِن يَّكُنْ عَدَدُهُمْ كَثِيْرُ ثُمَّ تَنَاجَوا لَيْسَ ذَا يَضِيْرُ

١٢٣٦) وَلَا يُقِمْ أَخَاهُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَّا إِذَا آثَرَهُ لِشَأْنِهِ

١٢٣٧) وَمَنْ أَحَبَّهُ فَلَا يُعَانُ عَلَيْهِ إِذْ مَقْعَدُهُ النِّيْرَانُ

١٢٣٨) وَلَا يَجُوْزُ هَجْرُ شَخْصٍ مُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِلْحَدِيْثِ فَاعْلَمِ

١٢٣٩) وَبِالسَّلَامِ يَنْتَفِيْ التَّهَاجُرُ خَيْرُهُمَا الَّذِيْ بِهِ يُبَادِرُ

١٢٤٠) وَهَجْرُ مَنْ بِهَجْرِهِ السَّلَامَةُ لِلدِّيْنِ وَالْعِرْضِ فَلَا مَلَامَةُ

١٢٤١) كَالْهَجْرِ لِلْفُسَّاقِ وَالْمُبْتَدِعَةْ تَرْكُهُمُ تَظْهَرُ فِيْهِ الْمَنْفَعَةْ

١٢٤٢) وطَلَبُ الإِذْنِ لَدَى الدُّخُولِ فَأَدَبٌ خُذْهُ مَعَ الْقَبُوْلِ

١٢٤٣) إِنْ أَذِنُوْا مَعَ الثَّلَاثِ يَدْخُلُ يَعُوْدُ إِنْ أَبَوْا وَإِنْ تَعَلَّلُوْا

١٢٤٤) وَقَدِّمِ السَّلَامَ ثُمَّ اسْتَأْذِنِ هَذَا هُوَ التَّعْلِيْمُ لِلْمُسْتَأْذِنِ

١٢٤٥) يَسْتَأْذِنُ الْأَطْفَالِ فِي أَوْقَاتِ ثَلَاثَةٍ مَعْلُوْمَةٍ سَتَاتِيْ

١٢٤٦) وَمِثْلُهُمْ مِلْكُ الْيَمِيْنِ فَاعْلَمِ فِيْ آيَةِ النُّوْرِ بِنَصٍّ مُحْكَمِ

١٢٤٧) قَبْـــلَ صَـــلَاةِ الْفَجْـــرِ، وَالظَّهِيْـــرَةِ ... ثَالِثُهَـــا بَعْـــدَ الْعِشَـــا الْأَخِيْـــرَةِ

١٢٤٨) ذَلِـــكَ حِـــيْنَ يُضْـــرَبُ الْحِجَـــابُ ... وَمَـــا عَـــدَاهَا مَـــا بِـــهِ عِتَـــابُ

١٢٤٩) يَسْـــتَأْذِنُ الْبَـــالِغُ فِـــيْ ذَا الْأَمْـــرِ ... فِـــيْ كُـــلِّ وَقْـــتٍ لِازْدِيَـــادِ السَّـــتْرِ

١٢٥٠) إِذَا جَلَسْـــتَ مَجْلِـــسَ الْأَمَانَـــةِ ... فَـــلَا تَكُـــنْ مِـــنْ رَاضِـــعِي الْخِيَانَـــةِ

١٢٥١) إِلَّا إِذَا الْكِتْمَـــانُ أَوْرَثَ الضَّـــرَرْ ... فِـــي الـــدِّيْنِ، وَالشَّـــخْصُ يُبَيِّـــت الْخَطَـــرْ

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

الْأَطْعِمَةُ وَالْأَشْرِبَةُ

١٢٥٢) الأَصْلُ فِي كُلِّ الطَّعَامِ الْحِلُّ ... والبَعْضُ بالدَّلِيْلِ لَا يَحِلُّ

١٢٥٣) فَحَيَوانُ البَحْرِ صَيْدٌ كُلُّهُ ... حَيًّا وَمَيْتًا وَيَجُوزُ أَكْلُهُ

١٢٥٤) وَمَيْتَةُ البَرِّ اتِّفَاقًا تَحْرُمُ ... وَرَجُلٌ يَخْشَى الهَلَاكَ يَطْعَمُ

١٢٥٥) وَحَيُّ بَرٍّ فَحَلَالُ الْأَصْلِ ... مَا لَمْ تَرِدْ حُرْمَتُهُ فِي النَّقْلِ

١٢٥٦) كَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ... ومِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ سَاعِيْ

١٢٥٧) وَضَبُعٌ صَيْدٌ، وَأَرْنَبٌ وَثَبْ ... وَحُمُرُ الوَحْشِ، غَزَالَةٌ، وَضَبّ

١٢٥٨) وكُلُّ مَا عَنْ قَتْلِهِ حُظِرْنَا ... يَحْرُمُ أَوْ فِيْ قَتْلِهِ أُمِرْنَا

١٢٥٩) وحَرَّمَ الخَبِيْثَ والجَلَّالَةَ ... والحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ الحَمَّالَةَ

١٢٦٠) كَذَاكَ غَيرُ الحَيَوانِ يُؤْكَلُ ... إِلَّا إِذَا ضَرَّ فَلَيْسَ يُقْبَلُ

١٢٦١) أَمَّا الشَّرَابُ الأَصْلُ فِيْهِ الحِلُّ ... وَمَا مُنِعْنَا مِنْهُ لَا يَحِلُّ

١٢٦٢) فَكُلُّ شَيْءٍ مُسْكِرٍ فَخَمْرُ ... فِيْهِ الفَسَادُ وَالخَنَا وَالشَّرُّ

١٢٦٣) لَا بَأسَ بِالنَّبِيْذِ إِنْ لَمْ يُزْبِدِ ... فَإِنْ بَدَتْ رَغْوَتُهُ فَابْتَعِدِ

١٢٦٤) وَلَيْسَ فِي مُحَرَّمٍ دَوَاءُ ... وَإِنَّمَا الخُبْثُ بِهِ والدَّاءُ

١٢٦٥) تَــدَاوَى بِالشَّــهْدِ، وَمَــاءِ زَمْــزَمِ ... مُؤْتَــدِمًا بِالخَــلِّ نِعْــمَ الأُدُمِ

١٢٦٦) ضِــيَافَةٌ عَلَــى الصَّــحِيْحِ تَجِــبُ ... وَقَــالَ قَــوْمٌ أَنَّ تِلْــكَ تُنْــدَبُ

١٢٦٧) يَــوْمٌ وَلَيْلَــةٌ هِــيَ الْحَــقُّ وَمَــا ... يَزِيْــدُ فَاسْــتِحْبَابُهَا قَــدْ عُلِمَــا

١٢٦٨) وَاجْتَنِــبِ القِيَــامَ عِنْــدَ الشُّــرْبِ ... لِحَاجَــةٍ جَــازَ بِغَيْــرِ عَتْــبِ

١٢٦٩) وَاشْــرَبْ ثَلَاثًــا لَا تَــنَفَّسْ فِيْــهِ ... كَــذَا السِّــقَا لَا تَشْــرَبَنْ مِــنْ فِيْــهِ[1]

الذَّكَاةُ والصَّيدُ

١٢٧٠) ذَكَــاةُ كُــلِّ حَيَــوانٍ بَــرِّي ... شَــرْطٌ وأَجْمَعُــوا علــى ذا الأَمْــرِ

١٢٧١) مِــنْ مُسْــلِمٍ، أَوْ مِــنْ كِتَــابِيٍّ وَرَدْ ... وأَنْهَــرَ الــدَّمَّ، وسَــمَّى، وَأَحَــدّ

١٢٧٢) وَمَوْضِــعُ الــذَّبْحِ عَلَيْــهِ أَجْمَعُــوْا ... لِلْحَلْــقِ وَاللَّبَّــةِ كُــلًّا يُقْطَــعُ

١٢٧٣) كَــذَلِكَ الْحُلْقُــومَ وَالــوَدْجَيْنِ ... وَاشْــتَرَطُوْا فِــي ذَبْحِهَــا هَــذَيْنِ

١٢٧٤) مَــعَ الــمَرِيْ جَمِيْعُهَــا الــبَعْضُ شَــرَطْ ... وَاقْتَصَــرَ الــبَعْضُ عَلَــى الْــبَعْضِ فَقَــطْ

١٢٧٥) ذَبِيْحَــةُ الــمَرْأَةِ وَالــمُمَيِّزِ ... تَحِــلُّ بِالإِجْمَــاعِ خُــذْ وَمَيِّــزِ

١٢٧٦) وَحَــائِضٌ وَجُنُــبٌ ذَكَــاتُهُمْ ... مُجْزِئَــةٌ وَقَــدْ مَــضَتْ صِــفَاتُهُمْ

١٢٧٧) وَذَبْــحُ مَــا يُنْحَــرُ وَالْعَكْــسَ افْعَــلِ ... فَمُجْــزِئٌ وَهْــوَ خِــلَافُ الأَفْضَــلِ

١٢٧٨) وَالْعُضْــوُ إِنْ أُبِــيْنَ مِــنْ بَهِيْمَــةِ ... وَهْــيَ عَلَــى الْحَيَــاةِ مُسْــتَقِيْمَةِ

---

(١) فيه الأولى ضرف، وفيه الثانية: أي فمه.

١٢٧٩) فَمِيْتَـــــةٌ وَيَحْـــــرُمُ التَّمْثِيْـــــلُ وَكُلُّهَـــــا جَـــــاءَ بِهَـــــا الـــــدَّلِيْلُ

١٢٨٠) وَيُكْـــــرَهُ النَّخْـــــعُ إِذَا لَـــــمْ تَبْـــــرُدِ كَـــــذَلِكَ السَّـــــلْخُ فَـــــلَا تَعَمَّـــــدِ

١٢٨١) والصَّـــــيْدُ يُجْـــــزِيْ عَقْـــــرُهُ والشَّـــــارِدُ مُسَـــــمِّيًا إذا رَمـــــاهُ الصَّـــــائِدُ

١٢٨٢) مـــــا صِـــــدْتَهُ بِكَلْبِـــــكَ الـــــمُعَلَّمِ فَكُلْـــــهُ تِلْـــــكَ رِفْعَـــــةُ الـــــتَّعَلُّمِ

١٢٨٣) لَـــــوْ خَـــــالَطَ الْجَاهِـــــلُ مَـــــنْ تَعَلَّـــــمَ صَـــــيَّرَهُ بِخُلْطَـــــةٍ مُحَرَّمَـــــا

كِتَابُ الطِبِّ النَّبَوِيِّ

١٢٨٤) وَكُـــلُّ دَاءٍ فَلَـــهُ شِـــفَاءُ ... مِنْـــهُ الجَلِـــيْ وَمَـــا بِـــهِ خَفَـــاءُ

١٢٨٥) إِنْ هَتَـــفَ الْـــمَوْتُ سَنَسْـــتَجِيْبُ ... لَا يَـــدْفَعُ الطِـــبُّ وَلَا الطَبِيْـــبُ

١٢٨٦) تَـــدَاوَى بِـــالقُرآنِ والأَذْكَـــارِ ... مَشْـــرُوْعَةً كَـــذَا بِالِاسْـــتِغْفَارِ

١٢٨٧) لَا بَـــأْسَ بِالرُّقْيَـــةِ لَا بِالشِّـــرْكِ ... وَبِدْعَـــةٍ دَعْهَـــا بِغَيْـــرِ شَـــكِّ

١٢٨٨) وَعَسَـــلٍ أَوْ شَـــرْطَةٍ مِـــنْ مِحْجَـــمِ ... أَوْ كَيَّـــةٍ مَكْرُوْهَـــةٍ فَلْـــتَعْلَمِ

١٢٨٩) وَعَجْـــوَةٍ، وَحَبَّـــةِ السَّـــوْدَاءِ ... فَفِيْهِمَـــا الشِّـــفَا لِأَيِّ دَاءِ

١٢٩٠) وَزِيْـــتِ زَيْتُـــوْنٍ، وَمَـــاءِ زَمْـــزَمِ ... وَالحِنَّـــا فَـــي الْكُـــلِّ دَوَاءُ السَّـــقَمِ

١٢٩١) وَأَلْيَـــةٍ لِلشَّـــاةِ أَعرابِيَّـــةِ ... وَالقُسِـــطِ، وَالتَّلْبِيْنَـــةِ الشَّـــهِيَّةِ

١٢٩٢) وَلَـــبَنٍ لإِبِـــلٍ شِـــفَاءُ ... وَبَوْلِهَـــا، وَمَـــا بِـــهِ خَفَـــاءُ

١٢٩٣) وَالعَـــيْنُ حَـــقٌّ رُبَّ شَـــخْصٍ يُقْتَـــلُ ... بِهَـــا وَتجْعَـــلُ البَعِيْـــرَ يُؤْكَـــلُ

١٢٩٤) وُرُقْيَـــةٌ، وَالغُسْـــلُ لِلْمَعِـــيْنِ ... مِمَّـــنْ أَصَـــابَهُ عَلَـــى التَّعْيِـــيْنِ

كِتَابُ الأيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١٢٩٥) الْحَلِفُ: الإقْسَامُ بِاللهِ الْعَلِيْ ... أَوْ بِاسْمِهِ أَوْ بِالصِّفَاتِ الْكُمَّلِ

١٢٩٦) هَذَا الَّذِيْ يَنْعَقِدُ الْيَمِيْنُ ... مِنْ حَالِفٍ بِهِ وَذَا يَقِيْنُ

١٢٩٧) فِي حِنْثِهِ كَفَّارَةٌ وَاجِبَةُ ... وَفِي يَمِيْنِ لَغْوِهِ وِاجِبَةُ[1]

١٢٩٨) لَا يَنْعَقِدْ جَزْمًا بِغَيْرِ اللهِ ... بِلَا خِلَافٍ غَيْرَ قَوْلٍ وَاهِيْ

١٢٩٩) لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَإِنَّمَا ... يَتُوْبُ مِنْهُ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءْ

١٣٠٠) وَالْقَسَمُ الكَاذِبُ والغَمُوسُ ... صَاحِبُهُ فِي وِزْرِهِ مَغْمُوسُ

١٣٠١) لِصَاحِبِ الْيَمِيْنِ قَصْدُ الْحَلِفِ ... إِلَّا مَعَ الْحُقُوقِ لِلْمُسْتَحْلِفِ

١٣٠٢) وَجَازَ الاسْتِثْنَاءُ فِي الأَيْمَانِ ... بِنَصِّهِ الْمَلْفُوْظِ بِالبَيَانِ

١٣٠٣) مُتَّصِلًا مِنْ غَيْرِ مَا انْقِطَاعِ ... وَلَيْسَ فِيْهِ الْحِنْثُ بِالإِجْمَاعِ

١٣٠٤) وَالْحِنْثُ: دَائِرٌ عَلَى الأَحْكَامِ ... خَمْسَتِهَا بِحَسَبِ الْمَقَامِ

١٣٠٥) وَاجِبُهُ: فِي الإِثْمِ وَالْقَطِيْعَةِ ... حَرَامُهُ: فِي الْفِسْقِ وَالشَّنِيْعَةِ

١٣٠٦) مَكْرُوهُهُ: فِي كُلِّ بِرٍّ وَقُرَبْ ... مَنْدُوْبُهُ: مَا حَالَ عَمَّا يُسْتَحَبْ

١٣٠٧) مُبَاحُهُ: لِجَائِزٍ فِي الْعَمَلِ ... فَهَذِهِ أَحْكَامُهُ فِي الْمُجْمَلِ

١٣٠٨) والنَّذْرُ فِي الطَّاعَاتِ لَيْسَ يُسْتَحَبْ ... يُكْرَهُ لَكِنَّ الوَفَا بِهِ وَجَبْ

(١) واجبة الثانية بمعنى ساقطة وهذا من باب الجناس التام.

١٣٠٩) وفي الـــمُباحِ، واللِّجَـــاجِ، والغَضَـــبْ فَهْـــوَ مُخَيَّـــرٌ ومـــا فِيْـــهِ عَتَـــبْ

١٣١٠) يَمْضِـــيَ فِيْـــهِ أوْ لَـــهُ يُكَفِّـــرُ قَـــدْ نُقِـــلَ الإجْمَـــاعُ وَهُـــوَ الأَشْـــهَرُ

١٣١١) ونَـــذْرُ مـــا لَـــيسَ لَـــه والـــمَعْصِيَةْ كَفَّـــارَةُ اليَمِـــينِ فِيـــهِ مُجْزِيَـــةْ

كِتَابُ الجِنَايَاتِ وَالحُدُودِ

الجِنَايَاتُ

١٣١٢) جِنَايَةُ العَمْدِ وشِبْهِ العَامِدِ ... وَحَالَةِ المُخْطِئِ غَيْرِ القَاصِدِ

١٣١٣) فَقَوَدٌ فِي الْعَمْدِ دُوْنَ مِرْيَةِ ... وَشِبْهِ عَمْدٍ فَغَلِيْظُ الدِّيَةِ

١٣١٤) وَفِي الْخَطَا كَفَّارَةٌ قَدْ عُلِمَتْ ... بِلَا خِلَافٍ هَذِهِ قَدْ أُحْكِمَتْ

١٣١٥) وَدِيَةُ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ ... عَاقِلَةُ الْمَرءِ لَهَا تُؤَدِّيْ

١٣١٦) هُمُ الْأَقَارِبُ بِلَا خِلَافِ ... الْعَصَبَاتُ لَيْسَ ذَا بِخَافِ

١٣١٧) وَمِنْهُمُ الآبَاءُ وَالأَبْنَاءُ ... عَلَى الصَّحِيْحِ لَهُمُ السَّنَاءُ

١٣١٨) مِقْدَارُهَا فَمِائَةٌ مِنَ الإِبِلْ ... لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ بِإِجْمَاعٍ نُقِلْ

١٣١٩) مِنْهَا ثَلَاثُوْنَ تَكُوْنُ حِقَّةْ ... وَمِثْلُهَا فَالْجَذَعُ اسْتَحَقَّهْ

١٣٢٠) وَأَرْبَعُوْنَ فِي بُطُونِهَا وَلَدْ ... وَاخْتَلَفُوْا وَذَا بِهِ النَّصُّ وَرَدْ

١٣٢١) فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ ... أَسْنَانُهَا لِازِمَةٌ فِي الْعَدِّ

١٣٢٢) لَا يُجْزِئُ الْفَصِيْلُ دُوْنَ خُلْفِ ... وَاشْتَرَطُوا تَنْوِيْعَهَا فِي الْوَصْفِ

١٣٢٣) لا يُقْتَلَنَّ مُسْلِمٌ بِكَافِرْ ... والحُرُّ بالعَبْدِ بِقَوْلٍ ظَاهِرِ

١٣٢٤) وتُقْتَلُ الإِنَاثُ بِالذُّكُوْرِ ... وَالعَكْسُ ذَا الرَّاجِحُ لِلْجُمْهُوْرِ

١٣٢٥) لَا يُقْتَلَنَّ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ ... فَمُجْمَعٌ، وَسَيِّدٌ بِعَبْدِهِ

١٣٢٦) وتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ المُبَاشِرَةْ ... بالواحِدِ المَقْتُولِ أوْ مَنْ باشَرَهْ

الدِّيَاتُ وَالْأُرُوشُ

١٣٢٧) فِي كُلِّ عُضْوٍ مِثْلُهُ فِيهِ القَوَدْ[1] ... إنْ أَمْكَنَ القِصَاصُ مِنْ غَيْرِ تَعَدْ

١٣٢٨) ودِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ ... وَاتَّفَقُوْا عَلَيْهِ بِالقَوْلِ الْجَلِيْ

١٣٢٩) أُنْثَى تُنَصَّفْ ذَكَرًا فِي الدِّيَةِ ... وَالْعِتْقِ وَالْمِيْرَاثِ دُوْنَ مِرْيَةِ

١٣٣٠) وَالنَّصْفُ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ ... وَصَحَّ فِي عَقِيْقَةِ الْمَوْلُوْدِ

١٣٣١) فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْعَيْنِ ... كِلْتَيْهِمَا وَنِصْفُهَا فِي عَيْنِ

١٣٣٢) وَفِي جُفُونِ الْعَيْنِ وَالأهْدَابِ ... حُكُومَةٌ هَذَا عَلَى الصَّوَابِ

١٣٣٣) فِي الْأُذُنَيْنِ دِيَةٌ وَنِصْفُهَا ... فِي أُذُنٍ وَاحِدَةٍ ذَا وَصْفُهَا

١٣٣٤) وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي أُذْنِ الْأَصَمْ ... وَدِيَةُ السَّمْعِ إِلَى الْوَالِيْ الْحَكَمْ

١٣٣٥) وَدِيَةُ اللِّحَى، وَشَعْرِ الحَاجِبِ ... وَرَأْسِهِ حُكُومَةٌ فِي الصَّائِبِ

١٣٣٦) وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي الأنْفِ ... مَجْدُوْعَةً وَذَا بِغَيْرِ خُلْفِ

١٣٣٧) وَإِنْ أَزَالَ الشَّمَّ بِالْكُلِّيَّةِ ... فَالِاتِّفَاقُ بِوُجُوبِ الدِّيَّةِ

١٣٣٨) وَالشَّفَتَانُ وَاللِّسَانُ أَجْمَعُوْا ... بِأَنَّ فِيْهِمَا الدِّيَاتُ تُدْفَعُ

---

(١) مثله أي مثل ذلك العضو في الجاني يقاد به قصاصا للمجني عليه.

١٣٣٩) وَمِثْلُهُ إِذَا جَنَى عَلَيْهِ ... فَأَخْرَسَا لِسَانَهُ يَدِيْهِ[1]

١٣٤٠) وَالنَّقْصُ فِي الذَّوْقِ وَفِي الْكَلَامِ ... حُكُوْمَةٌ تَعُودُ لِلْإِمَامِ

١٣٤١) لِلسَّنِ وَالْأَضْرَاسِ فِي إِحْدَيْهِمَا ... فَخَمْسَةٌ مِنْ إِبِلٍ يَدِيْهِمَا

١٣٤٢) وَفِي الْيَدَيْنِ دِيَةٌ تُطَبَّقُ ... وَالنِّصْفُ فِي الْيَدِ عَلَيْهِ اتَّفَقُوْا

١٣٤٣) وَمِثْلُهُ إِذَا جَنَى عَلَيْهَا ... حَتَّى أَشَلَّهَا يَدِيْهِ فِيْهَا

١٣٤٤) فِي الْقَدَمَيْنِ دِيَةٌ وَفِي الْقَدَمْ ... فَنِصْفُهَا وَذَاكَ إِجْمَاعٌ حَكَمْ

١٣٤٥) وَالْعَشْرُ فِي أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ ... مِنْ إِبِلٍ وَأُصْبُعِ الرِّجْلَيْنِ

١٣٤٦) وَاحِدَةٌ مِنْهَا لِكُلِّ أُصْبُعِ ... فِي الرَّاجِحِ الصَّحِيْحِ وَالمُتَّبَعِ

١٣٤٧) فِي الْأَنْثَيَيْنِ وَكَذَا الثَّدْيَيْنِ ... وَالْإِلْيَتَيْنِ كُلِّ ذِيْ عُضْوَيْنِ

١٣٤٨) فَالْحُكْمُ فِيْهِ قِسْ عَلَى الْيَدَيْنِ ... لِجَامِعِ الْحِكْمَةِ فِي الْأَمْرَيْنِ

١٣٤٩) وَدِيَةُ الْعَقْلِ بِلَا خِلَافِ ... كَامِلَةٌ مُعْلُوْمَةُ الْأَوْصَافِ

١٣٥٠) وَلَوْ جَنَى الْجَانِيْ عَلَى عِضْوَيْنِ ... يُلْزَمْ بِدِيَتَيْنِ دُوْنَ مَيْنِ

١٣٥١) وَهَكَذَا تَعَدُّدُ الدِّيَاتِ ... عَلَى الْجِنَايَاتِ مُسَمَّيَاتِ

١٣٥٢) وَالْأَرْشُ فَالْخَمْسُ عَلَى الْمُوَضِّحَةْ ... فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ مُوَضَّحَةْ

١٣٥٣) بِأَنَّهَا أَبَدَتْ بَيَاضَ العَظْمِ ... هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي ذَا الْحُكْمِ

١٣٥٤) وَالْوَضْحُ فِي غَيْرِهِمَا يَكْفِيْهُ ... حُكُومَةٌ مَعَ الْخِلَافَ فِيْهِ

---

(١) يديه: من الدية أي يدفع الدية له.

١٣٥٥) مَا تَهْشِمُ الْعَظْمَ فَتِلْكَ هَاشِمَةْ ... فَالْعَشْرُ بِاخْتِلَافِهِمْ أَوْ حَاكِمَةْ

١٣٥٦) تَحَوُّلُ الْعَظْمِ هِيَ الْمُنَقِّلَةْ ... أَوْ كَسْرُهُ فَدِيَةٌ مُعَجَّلَةْ

١٣٥٧) هِيَ عَلَى مَا أَجْمَعُوْا خَمْسَ عَشَرْ ... مِنْ إِبِلٍ بِوَصْفِهِنَّ الْمُعْتَبَرْ

١٣٥٨) وَثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الْمَأْمُومَةِ ... جُرْحٍ إِلَى دِمَاغِهِ مَعْلُوْمَةِ

١٣٥٩) وَمِثْلُهَا جَائِفَةٌ مَا وَصَلَتْ ... لِلْجَوْفِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ دَخَلَتْ

١٣٦٠) نَظِيْرُهَا دَامِغَةٌ مَا خَرَقَتْ ... جِلْدَ الدِّمَاغِ وَالدِّيَاتُ سَبَقَتْ

١٣٦١) وَثُلُثَا الدِّيَةِ فِيْمَا خَرَجَتْ ... مِنْ جَنْبِهِ الأَخَرِ حَيْثُ دَرَجَتْ

١٣٦٢) حَارِصَةٌ كَاشِطَةٌ لِلْجِلْدِ ... دَامِيَةٌ دَامِعَةٌ[1] فِيْ الْحَدِّ

١٣٦٣) بَاضِعَةٌ فِي اللَّحْمِ يَثْعُبُ الدَّمُ ... مَا غَاصَ فِي اللَّحْمِ فَذَاكَ يُوْسَمُ

١٣٦٤) بِالْمُتَلَاحِمَةْ، وَأَمَّا مَا يَصِلْ ... إِلَى غِشَاءِ الْعَظْمِ سِمْحَاقٌ نُقِلْ

١٣٦٥) وَفِي جَمِيْعِهَا حُكُومَةٌ وَإِنْ ... لَمْ تَفْهَمِ الْعِلْمَ فَبِالْجَهْلِ تَئِنْ

١٣٦٦) جِنَايَةُ الطَّبِيْبِ لَوْ تَطَبَّبَ ... بِغَيْرِ عِلْمٍ ضَامِنٌ مَا أَعْطَبَ

١٣٦٧) وَدِيَّةُ الذِّمِّيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ ... لِلْمُسْلِمِ حُرٍّ وَفِي الْمَسْأَلَةِ

١٣٦٨) خُلْفٌ وَفِي الْمَجُوسِ مَا قَضَى عُمَرْ ... أَعْنِيْ بِهِ الْفَارُوقَ وَالْخُلْفُ اشْتَهَرْ

١٣٦٩) ثَمَانُمِائَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ ... دُوْنَ خِلَافِ صَحْبِهِ الأَكَارِمِ

١٣٧٠) وَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ لَيْسَ فِيْهِ ... إِلَّا إِذَا اسْتُؤْمِنَ فَلْنَدِيْهِ

---

(١) وشجة دامعةٌ: تسيل دَمًا.

١٣٧١) وَدِيَـــةُ الْجَنِـــيْنِ تِلْـــكَ مُحْكَمَـــةْ عَـــنِ النَّبِـــيْ غُـــرَّةُ عَبْـــدٍ أَوْ أَمَـــةْ

١٣٧٢) يَقْتُلُـــــهُ بِـــــضَرْبِهِ لِلْحَامِـــــلِ يَسْـــقُطُ أَوْ لَا بِـــاخْتِلَافٍ حَاصِـــلِ

١٣٧٣) وَمَعَهَـــا كَفَّـــارَةُ الْقَتْـــلِ خَطَـــا وَذَاكَ بَعْـــدَ الـــنَّفْخِ فِيْـــهِ ضُـــبِطَ

الحُدُودُ

١٣٧٤) إِقَامَـــــةُ الْحُـــــدُوْدِ لِلْإِمَـــــامِ وَنَائِـــبِ الإِمَـــامِ فِـــي الأَحْكَـــامِ

١٣٧٥) وَوَالِـــيَ الْعَبْـــدِ بِحَـــدِّ الْجَلْـــدِ لَا الْقَتْـــلَ حَيْـــثُ ذَا مِـــنَ التَّعَـــدِّيْ

١٣٧٦) يُحَـــدُّ غَيْـــرُ جَاهِـــلٍ، مُكَلَّـــفُ وَعَاقِـــلٌ فَـــذِيْ الشُّـــرُوْطُ تُعْـــرَفُ

١٣٧٧) العَبْـدُ نِصْـفُ الحُـرِّ فِـيْ الجَلْـدِ فَقَـطْ وَقَـاسَ قَـوْمٌ كُـلَّ شَـيْءٍ انْضَـبَطْ

١٣٧٨) وَيُجْلَـــدُ الشَّـــارِبُ أَرْبَعِيْنَـــا فِـــي الْخَمْـــرِ مُخْتَـــارًا كَمَـــا رُوِّيْنَـــا

١٣٧٩) وَاتَّفَقُـــوْا عَلَـــى جَـــوَازِ الضِّـــعْفِ[1] وَاخْتَلَفُـــوْا فِـــي حُكْمِـــهِ وَالْوَصْـــفِ

١٣٨٠) وَرَجْـــمُ زَانٍ مُحْصَـــنٍ فَيَجِـــبُ وَيُجْلَـــدُ البِكْـــرُ كَـــذَا يُغَـــرَّب

١٣٨١) إذا أَقَـــرَّ أَرْبَعًـــا أَوْ شَـــهِدَ أَرْبَعَـــةٌ وقَـــوْلُهُمْ تَوَحَّـــدَ

١٣٨٢) مَـــالَمْ فَجَلْـــدُهُمْ لِحَـــدِّ القَـــذْفِ لِكَـــونِهِمْ مـــا اتَّحَـــدُوا في الوَصْـــفِ

١٣٨٣) وَيَشْـــهَدُ الزُّنَـــاةَ فِـــي التَّعْـــذِيْبِ طَائِفَـــةٌ لِلزَّجْـــرِ وَالتَّرْهِيْـــبِ

(١) أي اتفقوا على جواز جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، واختلفوا في الزيادة هل هي لازمة أم غير لازمة واختلفوا على الزيادة هل هي حد أو تعزير.

١٣٨٤) وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَلَى الْمُكْرَهَةِ ... وَمُكْرَهٍ لِحُجَّةٍ أَوْ شُبْهَةِ

١٣٨٥) حَدُّ اللِّوَاطِ الْقَتْلُ لِلْمَفْعُولِ ... وَفَاعِلٍ فَاقْضِ بِهَذَا الْقَوْلِ

١٣٨٦) قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ حَتَّى مَنْ يَرَى ... ضَعْفَ الْحَدِيْثِ وَالْخِلَافُ اشْتَهَرَ

١٣٨٧) وَقَالَ قَوْمٌ حُكْمُهُ كَالزَّانِيْ ... وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ دُوْنَ الثَّانِيْ

١٣٨٨) مَنْ تَابَ صَادِقًا وَفَاءَ وَاسْتَتَرْ ... فَرَبُّنَا التَّوَّابُ لِلذَّنْبِ غَفَرَ

١٣٨٩) وَمَنْ أَتَى بَهِيْمَةً يُعَزَّرُ ... وَقَتْلُهُ قِيْلَ وَلَيْسَ يَظْهَرُ

١٣٩٠) وَقَتْلُهَا عَلَى اخْتِلَافٍ فِيْهِ ... وَاطِئُهَا ضَمَانُهَا عَلَيْهِ

١٣٩١) وَسَاحِرٌ فَحَدُّهُ بِالقَتْلِ ... وَذَا صَحِيْحٌ وَاضِحٌ فِي النَّقْلِ

١٣٩٢) قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ لِلْبَتَّارِ ... مِنْ رُسْغِهَا فِي رُبُعِ الدِّيْنَارِ

١٣٩٣) بِأَيِّ شَيْءٍ بَلَغَ النِّصَابَ ... لِأَجْلِهِ فَلْيَذُقِ الْعَذَابَ

١٣٩٤) وَالْأَخْذُ مِنْ حِرْزٍ لَهُ يَشْتَرِطُوا ... فِي الْحَدِّ وَالْعُرْفُ بِهِ يَنْضَبِطُ

١٣٩٥) إِلَّا يَدَ الْوَالِدِ فِيْ مَالِ الوَلَدْ ... فَأَجْمَعُوْا عَلَيْهِ وَالنَّصُّ وَرَدْ[1]

١٣٩٦) وَجَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِ السَّارِقِ ... فِي الْحُكْمِ بِالْقَطْعِ لِأَجْلِ الفَارِقِ

١٣٩٧) فَالْمُنْكِرُ الْجَاحِدُ لِلْأَمَانَةِ ... مُرْتَكِبٌ كَبِيْرَةَ الْخِيَانَةِ

---

(١) قال ابن هبيرة (٥٦٠ هـ): "اتفقوا على أنه لا يقطع الوالدان وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم» «موسوعة الإجماع» ط الفضيلة (١٠/ ٢١٨) والنص حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ" رواه ابن ماجه (٢٢٩٢).

١٣٩٨) حُكْمُ الحِرَابَةِ إِلَى الْإِمَامِ ... يَخْتَارُ مَا يَرَى مِنَ الْأَحْكَامِ

١٣٩٩) فَـ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ﴾ بِالتَّخْيِيْرِ ... بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالتَّقْدِيْرِ

١٤٠٠) مَنْ تَابَ قَبْلَ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ ... يَسْقُطُ حَقُّ اللهِ جَزْمًا فِيْهِ

١٤٠١) أَمَّا حُقُوقُ النَّاسِ فِيْمَا يَضْمَنُ ... فِيْهَا قِصَاصٌ أَوْ سَدَادٌ، ثَمَنُ

١٤٠٢) يُقَاتَلُ الخَوَارِجُ الَّذِيْنَ ... عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ مُسْلِمِيْنَ

١٤٠٣) قَدْ خَرَجُوْا بِحُجَّةِ الفَسَادِ ... فَأَفْسَدُوا فِي النَّاسِ وَالبِلَادِ

١٤٠٤) وَالْوَالِيْ إِنْ قَاتَلَ لَا يُلَامُ ... لَكِنْ قِتَالُهُمْ لَهُ أَحْكَامُ

١٤٠٥) لَا يَتَّبِعْ مُدْبِرَهُمْ، ولَا عَلَى ... جَرِيْحِهِمْ يُجْهِزُ، لَا يَغْنَمْ وَلَا

١٤٠٦) يَسْبِ ذَرَارِيْهِمْ، ولَا ضَمَانُ ... لِمُتْلَفٍ، إِنْ رَجَعُوْا يُعَانُوْا

١٤٠٧) وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُعَزِّرَ الَّذِيْ ... يُفْسِدُ أَوْ يَصُوْلُ أَوْ أَيَّ أَذِيْ

١٤٠٨) بِمَا يَرَاهُ رَادِعًا لِلْمُفْسِدِ ... وَكَفِّ كُلِّ ظَالِمٍ وَمُعْتَدِ

الْقَسَامَةُ

١٤٠٩) قَسَامَةٌ: قَضَى بِهَا الرَّسُوْلُ ... أَفْتَى بِهَا الْأَئِمَّةُ الْعُدُولُ

١٤١٠) تَخْتَصُّ بِالدِّمَاءِ فِي ذَا الْأَمْرِ ... خَالَفَ فِيْهَا بَعْضُ أَهْلِ السَّبْرِ

١٤١١) يَقْضِيْ بِهَا القَاضِيْ عَلَى مَنِ اتُّهِمْ ... لِشُبْهَةٍ ظَاهِرَةٍ كَمَا عُلِمْ

١٤١٢) صُـــوْرَتُهَا: أنْ يُـــدَّعَى عَلَـــى رَجُـــلْ ... بِقَتْـلِ شَـخْصٍ مَيِّـتٍ عَلَـى السُّـبُلْ[١]

١٤١٣) أوْ غَيْرِهَـــا لِلَـــوَثِ التَّعَـــدِّيْ ... أَوْ لِعِـــدَاءٍ مُسْـــبَقٍ وَوَعْـــدِ

١٤١٤) يُقْسِـــمُ خَمْسُـــوْنَ مِـــنَ الرِّجَـــالِ ... يُعَيِّنُـــونَ قَـــاتِلًا فِـــي الْحَـــالِ

١٤١٥) بِقَـــوَدٍ يُحْكَـــمُ أَوْ بِالدِّيَـــةِ ... وَاخْتَلَفُـوْا فِـي الْفَهْـمِ دُوْنَ مِرْيَـةِ[٢]

١٤١٦) وَالـــمُدَّعَى عَلَيْـــهِ يُبْـــرِؤُوْنَ ... يَحْلِـــفُ مِـــنْ جِهَتِـــهِ خَمْسُـــوْنَ

حُكْمُ الـمَرْتَدِّ

١٤١٧) وَالقَتْـــلُ لِلْمُرْتَـــدِّ حَـــدٌّ مُجْمَـــعُ ... عَلَيْـــهِ قَـــدْ أَنْكَـــرَهُ الـــمُبْتَدِعُ

١٤١٨) وَقَبْـــلَ أَنْ يُقْتَـــلَ يُسْـــتَتَابُ ... إِنْ تَـــابَ حَقًّـــا سَـــقَطَ الْعِقَـــابُ

١٤١٩) وَاتَّفَقُـــوْا فِـــي كَوْنِـــهِ لَا يَـــرِثُ ... مِـــنْ مُسْـــلِمٍ وَالْخُلْـــفُ هَـــلْ يُـــوَرِّثُ

١٤٢٠) وَيَخْـــرُجُ العَبْـــدُ مِـــنَ الإِسَـــلامِ ... بِجَحْـــدِ مَـــا اسْـــتَيْقَنَ مِـــنْ أَحْكَـــامِ

١٤٢١) وجَحْـــدِ مَـــا أَدْخَلَـــهُ فِي الـــدِّيْنِ ... تَفْصِـــيلُها يَحْتَـــاجُ لِلتَّبْيِـــينِ

١٤٢٢) وَالسَّـــبُّ للهِ وَسَـــبُّ الرُّسُـــلِ ... وَالْأَنْبِيَـــا جَمِـــيْعِهِمْ كُفْـــرٌ جَلِـــيْ

١٤٢٣) مَـــنْ تَـــابَ لَا يُقْتَـــلُ إِلَّا فِـــي النَّبِـــيْ ... يُقْتَـــلُ إِنْ تَـــابَ وَإِنْ لَـــمْ يَتُـــبِ

---

(١) السبل جمع سبيل وهو الطريق.

(٢) الخلاف في فهم قول الرسول ﷺ: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" فمنهم قال تستحقون دم صاحبكم أي القصاص وهم الأكثر ومنهم من قال المراد بالدم الدية أي ما تأخذونه على الدم من الدية.

١٤٢٤) لَـيْسَ لَنَـا مِـنْ بَعْـدِهِ أَنْ نُسْـقِطَ حَقًّـا لَـهُ هَـذَا الَّـذِيْ تَحَقَّـقَ

١٤٢٥) وَمَـنْ رَمَـى الْأَصْـحَابَ بِـالْكُفْرِ كَفَـرْ وَسَـبُّهُمْ صَـاحِبُهُ فَفِـيْ خَطَـرْ

١٤٢٦) مُكَـذِّبٌ للهِ وَالرَّسُـوْلِ بِطَعْنِـهِ فِـي صَـحْبِهِ الْعُـدُولِ

١٤٢٧) وَمَـنْ رَمَـى أَزْوَاجَـهُ بِالْفَاحِشَـةْ فَكَـافِرٌ وَبِـالْأَخَصِّ عَائِشَـةْ

١٤٢٨) فَكُـنْ سَـلِيْمَ الصَّـدْرِ فِـي الْأَخْيَـارِ مِـنَ الْـمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَـارِ

كِتَابُ الجِهَادِ

الجِهَادُ

١٤٢٩) إِنَّ الجِهَـــادَ فِـــي سَـــبِيْلِ اللهِ ... لِلْحَـــقِّ لَا لِلْفَخْـــرِ والتَّبَـــاهِيْ

١٤٣٠) مِـــنْ أَفْضَـــلِ الأَعْمَـــالِ والطَّاعَـــاتِ ... وَأَجْـــزَلِ العَطَـــاءِ والهِبَـــاتِ

١٤٣١) أَنْوَاعُـــهُ كَثِيْـــرَةٌ جَلِيْلَـــةُ ... وَكُلُّهَـــا فَاضِـــلَةٌ نَبِيْلَـــةُ

١٤٣٢) أَخَصُّـــهَا لِلـــنَّفْسِ وَالشَّـــيْطَانِ ... وَهْـــوَ أَشَـــدُّهَا عَلَـــى الْإِنْسَـــانِ

١٤٣٣) وَلِلْمُنَـــافِقِيْنَ بِاللِّسَـــانِ ... وَالْكُفْـــرِ بِالسَّـــيْفِ وَبِالسِّـــنَانِ

١٤٣٤) يَعْقِـــدُهُ وَلِـــيُّ أَمْـــرٍ مُسْـــلِمِ ... مُشَـــاوِرًا أَهْـــلَ السَّـــبِيْلِ الْأَقْـــوَمِ

١٤٣٥) مُوَحِّـــدًا صُـــفُوفَهُمْ مُعِـــدَّا ... عُدَّتَـــهُ لِلْحَـــرْبِ مُسْـــتَعِدَّا

١٤٣٦) للهِ لَا لِـــلْأَرْضِ وَالتُّـــرَابِ ... وَلَا لِفِرْقَـــةٍ وَلَا أَحْـــزَابِ

١٤٣٧) وَفِـــيْ جِهَـــادِ الـــدَّفْعِ لَـــيْسَ يَلْـــزَمُ ... إِذْنُ الإِمَـــامِ بِلِـــوَاءٍ يُبْـــرَمُ

١٤٣٨) أَوْ وَالِـــدٍ، فَالْكُـــلُّ فِـــيْ جِهَـــادِ ... لِـــدَفْعِ أَهْـــلِ الْبَغْـــيِ وَالْفَسَـــادِ

١٤٣٩) فِـــيْ حَالَـــةِ الضَّـــعْفِ الشَّـــدِيْدِ يَعْمِـــدُ ... إِلَـــى التَّصَـــالُحِ مَـــعَ ذَاكَ الْعَـــدُوْ

١٤٤٠) فَـــإِنْ أَبَـــى الصُّـــلْحَ بِـــأَيِّ حَـــالِ ... فَوَجَـــبَ الصَّـــبْرُ عَلَـــى الْقِتَـــالِ

١٤٤١) أَشْرَفُ مَوْتٍ قَطُّ بالشَّهَادَةِ ... وَمَوْتَةُ الْعَبْدِ عَلَى الشَّهَادَةِ[١]

١٤٤٢) كَمْ لِلْمُجَاهِدِيْنَ مِنْ خِصَالِ ... خُصُّوْا بِهَا عِنْ سَائِرِ الرِّجَالِ

١٤٤٣) أَوَّلُهَا: مَغْفِرَةُ الذُّنُوْبِ ... عِنْدَ نَزِيْفِ جُرْحِةِ الْمَثْعُوْبِ[٢]

١٤٤٤) مَقْعَدُهُ يَرَاهُ فِي الْجِنَانِ ... ثُمَّ يُحَلَّى حُلَّةَ الإِيْمَانِ

١٤٤٥) يُزَوَّجُ الْحُورَ بِهَذَا الْمَهْرِ ... كَذَا يُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٤٤٦) وَالْفَزَعُ الأَكْبَرُ مِنْهُ يَأْمَنُ ... وَالتَّاجُ فَوْقَ رَأْسِهِ مُزَيَّنُ

١٤٤٧) يَشْفَعُ فِي سَبْعِيْنَ مِنْ أَقَارِبِهْ ... فَهَذِهِ الْخِصَالُ مِنْ مَنَاقِبِهْ

١٤٤٨) طَاعَةُ وَالٍ مُسْلِمٍ لِزَامُ ... خُرُوْجُنَا عَلَيْهِمُ حَرَامُ

١٤٤٩) والصَّبْرُ إِنْ جَارُوا لِحِفْظِ الأَمْنِ ... والنُّصْحُ مِنْ أَهْلِ الهُدَى والشَّأْنِ

١٤٥٠) كَم ادَّعَى الجِهَادَ مِنْ أَقْوَامِ ... وَكَمْ وَكَمْ أَتَوْا مِنَ الإِجْرَامِ

١٤٥١) فَشَوَّهُوا صُوْرَتَهُ يَقِيْنَا ... وَهُمْ بِذَا يُحَارِبُونَ الدِّيْنَ

١٤٥٢) وبَعْدُ ذِي بَعْضٌ مِنَ الأَحْكَامِ ... فَخُذْهَا فِيْ يُسْرٍ وَفِيْ انْسِجَامِ

١٤٥٣) اخْلِصْ وَلَا تَقْصِدْ سِوَى الإِعْلَاءِ ... لِلدِّيْنِ لَا لِلشَّرِّ وَاسْتِعْلَاءِ

١٤٥٤) مُسْتَأْذِنًا لِلأَبَوَيْنِ طَائِعًا ... وَلِلأَمِيْرِ سَامِعًا مُطَاوِعَا

١٤٥٥) لَا تَقْتُلِ النِّسَاءَ والصِّبْيَانَ ... وَلَا الكَبِيْرَ غَيْرَ مَنْ أَعَانَ

---

(١) هذا من باب الجناس التام فالشهادة الثانية هي كلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ﷺ.

(٢) «يَجِيءُ الشَّهِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وجُرْحه يَثْعَب دَمًا» أَيْ يجْري.

١٤٥٦) وَلَا تَفِرَّ لَا تَغُلَّ مَغْنَمَا ... مُحَيِّزًا لِجَيْشِهِ لِيَسْلَمَ

١٤٥٧) يُخَمَّسُ الْمَغْنَمُ ثُمَّ يُقْسَمُ ... فَصَّلَهُ بِالْحَقِّ شَرْعٌ مُحْكَمُ

١٤٥٨) ثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْهُمٍ لِلْفَارِسِ ... وَالسَّهْمُ لِلرَّاجِلِ دُوْنَ الجَالِسِ

١٤٥٩) وَسَلَبٌ لِقَاتِلِ الْقَتِيْلِ ... وَأَجْمَعُوْا لِصِحَّةِ الدَّلِيْلِ

١٤٦٠) وَلِلْأَمِيْرِ الْمَنُّ وَالْفِدَاءُ ... وَأَجْمَعُوْا: إِنْ أُسِرَ الأَعْدَاءُ

١٤٦١) وَجِزْيَةٌ يَدْفَعُهَا الكُفَّارُ ... لِيَفْتَدُوا وَلَهُمُ الصَّغَارُ

١٤٦٢) وَفِي الْجَزِيْرَةِ الَّتِيْ لَا يَجْتَمِعْ ... دِيْنَانِ صَحَّ نَصُّهَا لِلْمُتَّبِعْ

١٤٦٣) فَأَخْرِجُوْهُمْ مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبْ ... عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَى وَمَا كَذَبْ

١٤٦٤) فِي بَلَدِ الإِسْلَامِ يَا لِلْفَاجِعَةْ ... كَنَائِسٌ فِيْهَا بَنَوْهَا وَاسِعَةْ

١٤٦٥) وَالْأَدَهَى وَالْأَمَرُّ أَنْ يُنَادُوْا ... لِوِحْدَةِ الْأَدْيَانِ ذَا إِلْحَادُ

الصُّلْحُ وَالمُوَادَعَةُ

١٤٦٦) وَالصُّلْحُ وَالهُدْنَةُ وَالمُوَادَعَةْ ... جَائِزَةٌ إِذَا رَءَاهَا نَافِعَةْ

١٤٦٧) يَعْقِدُهَا الْإِمَامُ بِالْإِجْمَاعِ ... أَوْ مِنْ يَنُوبُهُ عَلَى الْأَتْبَاعِ

١٤٦٨) لِمُدَّةٍ صَحَّتْ بِغَيْرِ خُلْفِ ... لَا بِالْعُمُومِ دُوْنَ حَالِ الضَّعْفِ

١٤٦٩) لِأَنَّهُ يُعَطِّلُ الْجِهَادَ ... وَيَنْشُرَ الرِّدَّةَ وَالْفَسَادَ

١٤٧٠) والكَافِرُ الْمُسْتَأْمَنُ الذِّمِّيُّ ... قَتْلُهُمَا مُحَرَّمٌ حَتْمِيُّ

١٤٧١) إِنْ أَمَّنَ الْمُسْلِمُ شَخْصًا أَمِنَ ... مِنَ الْجَمِيْعِ وَغَدَى مُسْتَأْمِنَا

١٤٧٢) وَالْعَهْدُ وَالذِّمَّةُ وَالْأَمَانُ ... فِي شَرْعِنَا جَاءَ بِهَا الْبَيَانُ

كِتَابُ القَضَاءِ

القَضَاءُ

١٤٧٣) قُضَـــاتُنَا ثَلَاثَـــةٌ فَاثْنَـــانِ ... فِـــي النَّـــارِ وَالثَّالِـــثُ فِـــي الْجِنَـــانِ

١٤٧٤) فِيْهَـــا ثَنَـــاءٌ بَـــالِغٌ لِمَـــنْ عَـــدَلْ ... وَالـــذَّمُّ لِلَّـــذِيْ عَـــنِ الْحَـــقِّ عَـــدَلْ[1]

١٤٧٥) لا بُـــدَّ لِلنَّـــاسِ مِـــنَ القَضَـــاءِ ... فَـــرْضٌ كِفَـــائِيٌّ عَلَـــي الأَكْفَـــاءِ

١٤٧٦) صَـــفَاتُهُمْ عَشْـــرٌ كَمـــا تَرَاهَـــا ... فِي كُتُـــبِ الفِقْـــهِ وذِيْ فَحْوَاهَـــا

١٤٧٧) أَسْـــلَمَ، عَقْـــلُ، بَـــالِغٍ، حُـــرٌّ، ذَكَـــرْ ... مُجْتَهِـــدٌ، عَـــدْلٌ، يَقُـــوْلُ، اسْـــمَعْ، بَصَـــرْ

١٤٧٨) لَا تَسْـــأَلِ القَضَـــا فَـــإِنْ كُلِّفْتَـــهُ ... فَاعْـــدِلْ وَلَا تَجُـــرْ إِذَا أَلِفْتَـــهُ

١٤٧٩) وَرِشْـــوَةٌ صَـــاحِبُهَا مَلْعُـــوْنُ ... صَـــارَ لَهُـــمْ فِـــي أَخْـــذِهَا فُنُـــونُ

١٤٨٠) مَـــن ادَّعَـــى شَـــيْئًا عَلَيْـــهِ البَيِّنَـــةْ ... والـــمُنْكِرُ اليَمِـــينُ مِنْـــهُ بَيِّنَـــةْ

١٤٨١) إِنْ طُلِبَـــتْ شَـــهَادَةٌ تُـــؤَدَّى ... لابُـــدَّ مِـــنْ أَدَائِهَـــا لا بُـــدَّ

١٤٨٢) وحَمْلُهَـــا فَـــرْضٌ عَلَـــى الكِفَايَـــةِ ... لأَنَّهَـــا مُهِمَّـــةٌ فِي غَايَـــةِ

١٤٨٣) وَاشْـــتَرَطُوْا الإِسْـــلَامَ ثُـــمَّ الْعَقْـــلَ ... وَأَنْ يَكُـــوْنَ بَالِغًـــا وَعَـــدْلًا

١٤٨٤) وَمُتَيَقِّظًـــا وَحَافِظًـــا لِمَـــا ... يَشْـــهَدُ كَـــيْ بِـــهِ يَكُـــونُ مُلْزِمَـــا

---

(١) "عدل" هنا بمعنى مال، وفي الشطر الأول من العدل ضد الجور.

١٤٨٥) شَـــهَادَةُ الْقَـــاذِفِ بِعْـــدَ التَّوْبَـــةِ مَقْبُولَـــةٌ عَلَـــى الصَّـــحِيْحِ الْـــمُثْبَتِ

١٤٨٦) شَـــهَادَةُ الـــزُّوْرِ مِـــنَ الكَبَـــائِرِ والحَلِـــفُ الغَمُـــوسُ دَعْ وحَـــاذِرِ

القِسْمَةُ

١٤٨٧) وقِسْـــمَةٌ بَـــيْنَ الشَّـــرِيْكَيْنِ وَجَـــبْ فِـــي حَـــالِ أَمْـــنِ ضَـــرَرٍ لِمـــنْ طَلَـــبْ

١٤٨٨) مَـــا فِيـــهِ إِضْـــرارٌ ورَدُّ عِـــوَضِ فَبِالتَّرَاضِـــيْ اقْسِـــمْ إذا الكُـــلُّ رَضِـــيْ

١٤٨٩) إِنْ كَـــانَ لَا يَسْـــتَوِيْ مَـــا يُقَسَّـــمُ بِقِيْمَـــةِ دَقِيْقَـــةٍ يُقَـــوَّمُ

١٤٩٠) وَاسْـــتَعْمِلِ الْقُرْعَـــةَ فِـــي التَّقْرِيْـــرِ فَكَـــمْ بِهَـــا يُحَـــلُّ مِـــنْ عَسِـــيْرِ

١٤٩١) إِنْ أُجِّـــرَتْ مِـــنْ آخـــرٍ فَلْتَقْسِـــمِ بَحَسْـــبِ رَأْسِ مَـــالِهِمْ والأَسْـــهُمِ

الإِقْرَارُ

١٤٩٢) بَيِّنَـــةُ الإِقْـــرَارِ بِالْإِجْمَـــاعِ مَشْـــرُوعَةٌ لِلْفَصْـــلِ فِـــي النِّـــزَاعِ

١٤٩٣) وَيَجِـــبُ الْأَخْـــذُ بِهَـــا وَيُحْكَـــمُ دُوْنَ خِـــلَافٍ بِالَّـــذِيْ يُسْـــتَلْزَمُ

١٤٩٤) لَا عَـــوْدَ فِـــي إِقْـــرَارِهِ الصَّـــرِيْحِ وَالْخُلْـــفُ فِـــي مُحْتَمِـــلِ التَّوْضِـــيْحِ

١٤٩٥) وَالْعَقْـــلُ شَـــرْطُ صِـــحَّةِ الإِقْـــرَارِ كَـــالْحُرِّ وَالبَـــالِغِ وَالـــمُخْتَارِ

١٤٩٦) إِلَّا إِذَا قَامَـــتْ عَلَيْـــهِ البَيِّنَـــةْ لَا بَـــأْسَ أَنْ يُكْـــرَهَ كَـــيْ يُبَيِّنَـــهْ

١٤٩٧) وَفِـــيْ اشْـــتِرَاطِ عَـــدَدِ الشُّـــهُودِ يُكَـــرَّرُ الإِقْـــرَارُ فِـــي الْحُـــدُودِ

١٤٩٨) وَيَشْـــهَدُ الإِقْـــرَارَ شَـــاهِدَانِ قَبْـــلَ مُضِـــيِّ الْحُكْـــمِ بِالبَيَـــانِ

كِتَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤَى

١٤٩٩) إِنَّ الـــرُّؤَى صَـــالِحُهَا لِلْمُـــؤْمِنِ ... بُشْـــرَى مِـــنَ اللهِ السَّـــلَامِ الـــمُؤْمِنِ

١٥٠٠) نَقُـــصُّ مَـــا نُحِـــبُّ لِلْمُحِـــبِّ ... عَلَّمَنَـــــا نَبِيُّنَـــــا الـــــمُرَبِّيْ

١٥٠١) وَمَـــا يَسُـــوءُ الْعَبْـــدَ مِـــنْ أَحْـــلَامِ ... يَكْتُمُهَـــا الرَّائِـــيْ عَـــنِ الْأَنَـــامِ

١٥٠٢) تَعْبِيْرُهَـــا فُتْيَـــا لِأَهْـــلِ العِلْـــمِ ... بِهَـــا وَأَصْـــحَابِ الهُـــدَى وَالفَهْـــمِ

١٥٠٣) أَمَّـــا حَـــدِيْثُ الـــنَّفْسِ لَا يُعَبَّـــرُ ... وَإِنَّمَـــا فِـــيْ نَوْمِـــهِ يَسْـــتَذْكِرُ

١٥٠٤) مَـــنْ قَـــالَ إِنَّـــهُ رَأَىْ مَـــا لَـــمْ يَـــرَى ... فِـــيْ نَوْمِـــهِ فَـــذَاكَ مِـــنْ شَـــرِّ الفِـــرَا

١٥٠٥) لَا يَنْبَنِـــيْ قَـــطُّ عَلَـــى الْأَحْـــلَامِ ... شَـــيْءٌ مِـــنَ الْأُمُـــورِ وَالْأَحْكَـــامِ

١٥٠٦) وَمَـــنْ رَأَى النَّبِـــيَّ فِـــيْ الـــمَنَامِ ... عَلَـــى النُّعُـــوتِ الْكُمَّـــلِ الْكِـــرَامِ

١٥٠٧) وَكَـــانَ مَـــا يَـــأْمُرُ حَـــالَ رُؤْيَتِـــهْ ... مُوَافِقًـــا لِمَـــا أَتَـــى فِـــيْ سُـــنَّتِهْ

١٥٠٨) رَءَاهُ حَقًّـــا، وَبِـــذَا الـــمَقُولِ ... يُفَسَّـــرُ الـــنَّصُّ عَـــنِ الرَّسُـــولِ

١٥٠٩) وَقَـــدْ يُـــرَى الإِلَـــهُ فِـــيْ الْـــمَنَامِ ... لَـــيْسَ بِصُـــوْرَةٍ كَمَـــا الْأَنَـــامِ

١٥١٠) وَإِنَّمَـــا يَسْـــمَعُ صَـــوْتًا أَوْ يَـــرَى ... نُـــوْرًا يُوافِـــقُ الـــدَّلِيْلَ النَّيِّـــرَ

الخَاتِمَةُ

١٥١١) وتَمَّـــتِ المنْظُومَـــةُ المكِّيَّـــةُ مَوْضُـــوعُهَا الْـــمَسَائِلُ الفِقْهِيَّـــةُ

١٥١٢) نَظَمْتُهَـــا فِي الحَـــرَمِ الشَّـــرِيفِ بِفَضْـــلِ رَبِّـــيْ الْوَاهِـــبِ اللَّطِيْـــفِ

١٥١٣) بَسَـــطْتُهَا فِـــيْ يَمَـــنِ الإِيْمَـــانِ وَزِدْتُهَـــا فِـــي الضَّـــبْطِ وَالْإِتْقَـــانِ

١٥١٤) وَلَسْـــتُ سَـــالِمًا مِـــنَ القُصُـــورِ وَخَطَـــأٍ يَطْـــرَأُ فِـــي التَّعْبِيْـــرِ

١٥١٥) فَمَـــنْ لَـــهُ مَلْحُوظَـــةٌ يُفِـــدْنِيْ بِهَـــا فَـــإِنْ زَادَ أَقُـــولُ زِدْنِـــيْ

١٥١٦) جَـــزَى الإِلَـــهُ كُـــلَّ مَـــنْ أَعَـــانَنِي بِالنُّصْـــحِ والتَّوْجِيْـــهِ أَوْ أَفَـــادَنِيْ

١٥١٧) يَـــا رَبُّ يَـــا وَلِـــيُّ يَـــا سَـــلامُ يَـــا بَـــرُّ يَـــا مُكْـــرِمُ يَـــا عَـــلَّامُ

١٥١٨) يَـــا ســـامِعَ النَّجْـــوى عَلِيمًـــا بِالْخَفَـــا يَـــا قابِـــلَ التَّـــوبِ مَـــلَاذَ الضُّـــعَفَا

١٥١٩) يَـــا وَاهِـــبَ الفَضْـــلِ ويَـــا وَدُوْدُ يَـــا مَـــنْ دَعَـــاهُ الرُّكَّـــعُ السُّـــجُودُ

١٥٢٠) يَـــا مَـــنْ إِلَـــى بِيْتِـــهِ جَـــاءَ الوَفْـــدُ يَـــا خَيْـــرَ غَـــافِرٍ رَجَـــاهُ العَبْـــدُ

١٥٢١) يَـــا حَـــيُّ يَـــا قَيُّـــوْمُ يَـــا كَـــرِيْمُ يَـــا عَفُـــوُ يَـــا رَؤُوْفُ يَـــا رَحِـــيْمُ

١٥٢٢) امْـــنُنْ عَلَـــيَّ بِـــالقَبُولِ والرِّضَـــا والعَفْـــوِ والغُفْـــرَانِ فِيمَـــا قَـــدْ مَضَـــى

١٥٢٣) وبَـــارِكِ اللَّهُـــمَّ فِـــيْ ذَا[1] الجَهْـــدِ واصْـــلِحْ مُـــرَادِيْ دَائِمًـــا وقَصْـــدِيْ

١٥٢٤) وانْفَـــعْ بِهَـــا حَافِظَهَـــا والقَـــارِيْ وضَـــعْ لهـــا القَبُـــولَ فِي الأَمْصَـــارِ

(١) ذا هنا اسم إشارة وليس ذا بمعنى صاحب.

١٥٢٥) زَادَتْ عَلَى الْأَلْفِ بِخَمْسِمِائَةِ حُطَّ بِهَا يَا خَالِقِيْ خَطِيْئَتِيْ

١٥٢٦) كَانَ انْتِهَائِيْ مِنْهَا فِيْ أُمِّ الْقُرَى بِدَايَةً وَزِدْتُهَا بِلَا مِرَا

١٥٢٧) فِيْ يَمَنِيْ وَلَا أَزَالُ أَنْظُرُ وَأَكْتُبُ الَّذِيْ بِعَقْلِيْ يَخْطُرُ

١٥٢٨) وصَلِّي يَا رَبُّ عَلَى المخْتَارِ وآلِهِ وصَحْبِهِ الأَبْرَارِ

١٥٢٩) مَا طَافَ عَبْدٌ أَوْ أَتَى بِطَاعَةِ مِنْ يَوْمِنَا إلى قِيَامِ السَّاعَةِ

١٥٣٠) أَبْيَاتُهَا "لِيْ غُرَرٌ فِي"[1] الْعَدِّ تَأرِيْخُهَا "خَتَمْتُهُ"[2] بِالْحَمْدَ

كتبها أبو سليمان / سلمان بن صالح حسين العماد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

كان الفراغ منها بداية في مساء يوم الجمعة ١٥/ ذي الحجة / ١٤٤٠ هـ في مكة المكرمة، ثم حصلت مراجعة لها واخرجت نسخة منها عام ١٤٤٤هـ

ثم هذه النسخة المعتمدة، كان آخر مراجعة لها ليلة الجمعة

٢/ جمادى الأولى/ ١٤٤٥هـ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) في هذه الكلمات عدد أبيات المنظومة حسب القيمة الأبجدية، وبيانها فيما يلي : ل=٣٠، ي=١٠، غ=١٠٠٠، ر=٢٠٠، ر=٢٠٠، ف=٨٠، ي=١٠؛ المجموع ١٥٣٠ بيتًا.

(٢) وفي هذه الكلمة تأريخ الانتهاء من المنظومة؛ حسب القيمة الأبجدية، وبيان ذلك فيما يلي : خ=٦٠٠، ت=٤٠٠، م=٤٠ ، ت=٤٠٠، هـ= ٥؛ المجموع ١٤٤٥.

فهرس الموضوعات

تقديم فضيلة الشيخ العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري ٧
تقديم فضيلة الشيخ العلامة أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي ٨
مقدمة الناظم ١٠
الـمُقَدِّمَةُ ١٥
كِتَابُ الْعِلْمِ ١٦
تَعْرِيْفُ الفِقْهِ ١٦
الأَحْكَامُ التَّكْلِيْفِيَّةُ وَالوَضْعِيَّةُ ١٧
كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٨
الـمِيَاهُ وَالطَّهَارَةُ ١٨
الاسْتِنْجَاءُ وَآدَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ ١٩
النَّجَاسَاتُ وَإِزَالَتُهَا ١٩
سُنَنُ الفِطْرَةِ ٢٠
شُرُوْطُ الوُضُوْءِ ٢٠
أَرْكَانُ الوُضُوْءِ ٢٠
وَاجِبَاتُ الوُضُوْءِ ٢١
سُنَنُ الوُضُوْءِ ٢١
نَوَاقِضُ الوُضُوْءِ ٢١
الْـمَسْحُ عَلَى الـخُفَّيْنِ والجَوْرَبَيْنِ ٢١
الْـمَسْحُ عَلَى الـجَبَائِرِ ٢٢
مَا يُوْجِبُ الغُسْلَ ٢٢
صِفَةُ الغُسْلِ ٢٢

التَّيَمُّمُ ٢٣
مَا يُمْنَعُ مِنْهُ مَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ ٢٣
الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالاسْتِحَاضَةُ ٢٤

كِتَابُ الصَّلَاةِ ٢٥

شُرُوْطُ الصَّلَاةِ ٢٥
أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ٢٥
وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ٢٥
سُنَنُ الصَّلَاةِ (القَوْلِيَّةُ) ٢٦
سُنَنُ الصَّلَاةِ (الفِعْلِيَّةُ) ٢٦
مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ٢٨
مَنْهِيَّاتُ الصَّلَاةِ ٢٨
مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ ٢٩
الأَذَانُ ٣٠
القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ ٣١
السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ ٣٢
بَعْضُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ ٣٣
صَلَاةُ التَّطَوُّعِ ٣٥
قِيَامُ اللَّيْلِ ٣٥
سُجُوْدُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ٣٦
صَلَاةُ الكُسُوْفِ وَالخُسُوْفِ ٣٧
صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ ٣٧
صَلَاةُ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةُ فِي الصَّلَاةِ ٣٨
صَلَاةُ الجُمُعَةِ ٤٠
صَلَاةُ العِيْدِ ٤٢

صَلَاةُ الخَوْفِ ٤٣
القَصْرُ فِي السَّفَرِ ٤٣
بَعْضُ أَحْكَامِ وَآدَابِ السَّفَرِ ٤٤
أَحْكَامَ الـمَسَاجِدِ ٤٤
اللِّبَاسُ وَالزِّيْنَةُ ٤٦
الجَنَائِزُ ٤٨

كِتَابُ الزَّكَاةِ ٥٣

تَعْرِيْفُهَا ٥٣
فَرْضِيَّةُ الزَّكَاةِ وَحُكْمُ مَانِعِهَا ٥٣
شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ ٥٤
نِصَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ ٥٤
نِصَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ ٥٥
نِصَابُ زَكَاةِ البَقَرِ ٥٥
مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي زَكَاةِ السَّوَائِمِ ٥٦
نِصَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَمَا قَامَ مَقَامَهُمَا ٥٦
مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَمَا قَامَ مَقَامَهُمَا ٥٧
زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ ٥٧
زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ٥٨
هَلْ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ ٥٨
الرِّكَازُ ٥٩
زَكَاةُ المَعَادِنِ ٥٩
زَكَاةُ الْفِطْرِ ٥٩
مَنْ تُدْفَعُ لَهُمُ الزَّكَاةُ ٦٠
صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ ٦١

كِتَابُ الصِّيَامِ ٦٢
تَعْرِيْفُهُ ٦٢
حُكْمُ الصِّيَامِ ٦٢
شُرُوطُ الصِّيَامِ ٦٣
أَرْكَانُ الصِّيَامِ ٦٣
وَاجِبَاتُ الصِّيَامِ ٦٣
سُنَنُ وَمُسْتَحَبَّاتُ الصِّيَامِ ٦٤
مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ ٦٤
مَنْهِيَّاتُ الصِّيَامِ ٦٥
مُبْطِلَاتُ الصِّيَامِ ٦٥
مَا قِيْلَ أَنَّهُ يُفَطِّرُ وَلَا يُفَطِّرُ ٦٦
أَنْوَاعُ الصِّيَامِ ٦٦
صَوْمُ النُّذُورِ ٦٧
صَوْمُ الْكَفَّارَاتِ ٦٧
صِيَامُ النَّافِلَةِ ٦٨
الصِّيامُ المَكْرُوْهُ ٦٨
الصِّيَامُ المُبَاحُ ٦٨
الصِّيَامُ المُحَرَّمُ ٦٩
الاعْتِكَافُ وَلَيْلَةُ القَدْرِ ٦٩
كِتَابُ الحَجِّ ٧٠
حُكْمُ الحَجِّ ٧٠
فَضْلُ الحَجِّ ٧٠
شُرُوْطُ الحَجِّ ٧٠
أَنْوَاعُ الحَجِّ ٧١

مَوَاقِيْتُ الحَجِّ ٧٢
أَرْكَانُ الحَجِّ ٧٢
وَاجِبَاتُ الحَجِّ ٧٣
أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِوَاجِبَاتِ الحَجِّ ٧٣
مُفْسِدَاتُ الحَجِّ ٧٤
مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ ٧٥
أَعْمَالُ الحَجِّ مُرَتَّبَةً عَلَى الأَيَّامِ (يَوْمِ التَّرْوِيَةِ) ٧٥
أَعْمَالُ يَوْمِ عَرَفَةَ ٧٦
أَعْمَالُ يَومِ النَّحْرِ ٧٧
أَعْمَالُ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ ٧٨
آخِرُ النُّسُكِ ٧٨
مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ ٧٩
العُمْرَةِ ٨٢
فَضْلُ مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ ٨٣
كِتَابُ الهَدْيِ وَالأَضَاحِيْ ٨٥
الهَدْيُ وَالأَضَاحِيْ ٨٥
بَابُ الْعَقِيْقَةِ ٨٦
كِتَابُ البُيُوعِ ٨٨
البُيُوعُ ٨٨
بَابُ السَّلَمِ ٩٠
القَرْضُ وَالرَّهْنُ وَالضَّمَانُ ٩١
الحَجْرُ وَالتَّفْلِيْسُ ٩٢
الصُّلْحُ ٩٢
الوَكَالَةُ وَالشَّرِكَةُ ٩٣

إِحْيَاءُ الأَرْضِ المَوَاتِ ٩٣
الجَعَالَةُ وَالإِجَارَةُ ٩٤
اللُّقَطَةُ ٩٥
المُسَابَقَةُ وَالمُغَالَبَةُ ٩٦
الغَصْبُ ٩٧
الشُّفْعَةُ ٩٧

كِتَابُ الْوَقْفِ وَالوَصِيَّةِ ٩٩

بَابُ الْوَقْفِ ٩٩
الْهِبَةُ وَالْوَصِيَّةُ ٩٩

كِتَابُ المَوَارِيْثِ ١٠٢

عِلْمُ المَوَارِيْثِ ١٠٢
الوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ ١٠٢
الوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ١٠٣
الْفُرُوْضُ المُقَدَّرَةُ وَأَصْحَابُهَا ١٠٣
التَّعْصِيْبُ ١٠٤
الحَجْبُ ١٠٥
الأَكْدَرِيَّةُ ١٠٥
المُشْتَرِكَةُ ١٠٦
مَسْأَلَةُ الإِخْوَةِ مَعَ الجَدِّ ١٠٦
الحِسَابُ وَأُصُوْلُ المَسَائِلِ ١٠٧
تَصْحِيْحُ المَسَائِلِ ١٠٨
المُنَاسَخَةُ ١٠٨
مِيْرَاثُ ذَوِيْ الأَرْحَامِ ١١٠
حُكْمُ المَفْقُوْدِ وَالمُشْكِلِ وَالحَمْلِ ١١٠

الغَرقَى وَنَحْوُهُمْ ١١١
الْعِتْقُ ١١١
كِتَابُ النِّكَاحِ ١١٣
النِّكَاحُ ١١٣
الـمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ١١٥
الصَّدَاقُ وَالْوَلِيْمَةُ ١١٦
عِشْرَةُ النِّسَاءِ ١١٧
الْخُلْعُ ١١٩
الطَّلَاقُ ١٢٠
الإِيْلَاءُ وَالظِّهَارُ وَاللِّعَانُ ١٢٢
العِدَدُ والاسْتِبْرَاءُ ١٢٤
النَّفَقَاتُ وَالْحَضَانَةُ ١٢٥
كِتَابُ الأَدَبِ ١٢٦
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ ١٢٩
الْأَطْعِمَةُ وَالْأَشْرِبَةُ ١٢٩
الذَّكاةُ والصَّيدُ ١٣٠
كِتَابُ الطِبِّ النَّبَوِيِّ ١٣٢
كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ١٣٣
كِتَابُ الجِنَايَاتِ وَالحُدُودِ ١٣٥
الجِنَايَاتُ ١٣٥
الدِّيَاتُ وَالْأُرُوشُ ١٣٦
الحُدُودُ ١٣٩

الْقَسَامَةُ ١٤١
حُكْمُ الـمَرْتَدِّ ١٤٢
كِتَابُ الجِهَادِ ١٤٤
الجِهَادُ ١٤٤
الصُّلْحُ وَالـمُوَادَعَةُ ١٤٦
كِتَابُ القَضَاءِ ١٤٨
القَضَاءُ ١٤٨
القِسْمَةُ ١٤٩
الإِقْرَارُ ١٤٩
كِتَابُ تَعْبِيْرِ الرُّؤَى ١٥٠
الخَاتِمَةُ ١٥١
فهرس الموضوعات ١٥٣
جدول تدوين الملحوظات ١٦١

جدول تدوين الملحوظات

رقم البيت	الخطأ	الصواب	تنبيه فقهي

رقم البيت	الخطأ	الصواب	تنبيه فقهي